CRC

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CRC/C/93/Add.2
18 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

اتفاقية حقوق الطفل

لجنة حقوق الطفل

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً للمادة ٤٤ من الاتفاقية

التقارير الدورية للدول الأطراف المستحقة التقديم في عام ٢٠٠٠

الجمهورية العربية السورية*

[الأصل: بالعربية]
[١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٠]

* للاطلاع على التقرير الأولي الذي قدمته حكومة الجمهورية العربية السورية، انظر الوثيقة CRC/C/28/Add.2، وبالنسبة لنظر اللجنة في التقرير، انظر الوثائق CRC/C/SR.360-362 وCRC/C/15/Add.70.

(A) GE.02-45043 291102 121202

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
مقدمة	١-٨	٥
أولا - بعض المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية	٩-١٠	٦
ثانيا - تدابير عامة للتنفيذ.....	١١-٢٧	٧
ألف - التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل	١٧-٢٠	٩
باء - التدابير المتخذة لنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها.....	٢١-٢٧	١٠
ثالثا - تعريف الطفل	٢٨-٣٤	١٢
رابعا - مبادئ عامة	٣٥-٥٦	١٤
ألف - عدم التمييز (المادة ٢).....	٣٥-٣٩	١٤
باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)	٤٠-٤٨	١٥
جيم- الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦).....	٤٩-٥٢	١٧
دال- احترام آراء الأطفال (المادة ١٢)	٥٣-٥٦	١٨
خامسا - الحقوق والحريات المدنية.....	٥٧-٦٩	١٩
ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧).....	٥٧-٦٠	١٩
باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨).....	٦١	٢١
جيم- حرية التعبير (المادة ١٣).....	٦٢	٢١
دال - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)	٦٣	٢١
هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥).....	٦٤	٢١
واو - حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)	٦٥	٢٢
زاي - الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧).....	٦٦	٢٢
حاء - الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧ (أ))	٦٧-٦٩	٢٢

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
سادسا - البيئة الأسرية والرعاية البديلة.....	٧٠-٨٦	٢٢
ألف - التوجيه من الأبوين (المادة ٥)	٧٠	٢٢
باء - مسؤوليات الوالدين (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)	٧١-٧٢	٢٣
جيم- الفصل عن الوالدين (المادة ٩).....	٧٣-٧٨	٢٤
دال- جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)	٧٩	٢٥
هاء- نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)	٨٠	٢٦
واو- تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤ من المادة ٢٧)	٨١	٢٦
زاي- الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠).....	٨٢	٢٦
حاء- التبني (المادة ٢١).....	٨٣	٢٦
طاء- المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)	٨٤-٨٥	٢٦
ياء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	٨٦	٢٧
سابعا - الصحة الأساسية والرفاه.....	٨٧-١٢٨	٢٧
ألف - الأطفال المعوقون (المادة ٢٣).....	٨٧-٩١	٢٧
باء - الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)	٩٢-١٢٥	٢٩
جيم- الضمـــان الاجتمـــاعي وخدمـــات ومرافق رعاية الطفل (المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨).....	١٢٦	٤٢
دال- المستوى المعيشي (الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢٧).....	١٢٧	٤٣
هاء- شمولية إمدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي.....	١٢٨	٤٣

المحتويات (تابع)

	الفقـــــرات	الصفحة
ثامنا - التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١).....	١٢٩-١٨٦	٤٤
ألف - التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)	١٢٩-١٦٨	٤٤
باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)	١٦٩-١٨٦	٥٨
تاسعا - تدابير الحماية الخاصة	١٨٧-٢٤٠	٦٣
ألف - الأطفال في حالة الطوارئ	١٨٧-١٩٥	٦٣
باء - الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث	١٩٦-٢١١	٦٦
جيم- الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)	٢١٢-٢٣٤	٧٠
دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠).....	٢٣٥-٢٤٠	٧٥
الخاتمة.....	٢٤١-٢٤٢	٧٦
المرفقات.....		٧٧
المراجع.....		٨٠

مقدمـــة

١- تنفيذاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل، تتشرف الجمهورية العربية السورية بأن ترفع إلى لجـــنة حقوق الطفل تقريرها الدوري الثاني عن حالة حقوق الطفل والتدابير التي اعتُمِدَت لتنفيذ أحكام تلك الاتفاقية على أراضي الجمهورية العربية السورية. مع الإشارة بشكلٍ خاص إلى عدم إمكانية شمول جميع الأطفال السوريين بالرعاية والخدمات التي تُقدِّمُها الحكومة، وذلك لتواجدهم في مناطق تقع تحت نير الاحتلال الإسرائيلي.

٢- إن حالـــة الاحـــتلال الأجنبي تُعدُّ حالةً صارخة من حالات الانتهاك لحقوق الإنسان وخصوصاً الطفل، والتي يتعرض لها يومياً شعبنا السوري في الجولان رجالاً ونساءً وأطفالاً. كما يُعتبر الاحتلال الأجنبي حجر عثرة أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

٣- إن الجمهورية العربية السورية قد اعتمدت السلام خياراً استراتيجياً، وهدفاً للسياسات السورية الداخلية والخارجيـــة. وهو ما نصَّ عليه خطاب السيد رئيس الجمهورية الدكتور بشار الأســـد حين قال في خطابه أمام مجلس الشعب بعد أدائه القسم الدستوري: "نؤكد هنا على أننا مستعجلون لتحقيق السلام ولكننا غير مستعدين للتفريط بالأرض ولا نقبل لسيادتنا أن تُمس...".

٤- إن هـــذا التقرير، وهو الثاني من نوعه، قد أخذ بعين الاعتبار لدى إعداده المبادئ التوجيهية العامة التي تتعـــلق بشكل ومضمون التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، والتي اعتمدتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والملاحظات التي أبدتها اللجنة حول تقرير الجمهورية العربية السورية الأول والمُقدَّم إلى اللجنة بتاريخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[١]، حرصاً على استمرار الحوار البناء والهادف بينها وبين لجنة حقوق الطفل، والتزاماً واضحاً من حكومة الجمهورية العربية السورية بضمان واحترام كافـــة الحقـــوق المنصـــوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل. مع عدم إغفال حق الجمهورية العربية السورية في استمرارها بالتحفظ على نص المادة ١٤ من الاتفاقية المذكورة أعلاه فيما يخص الدين، ونصي المادتين ٢٠ و٢١ فيما يخص التبني وذلك لتعارض هذه النصوص مع أحكام الشريعة الإسلامية ونصوص قانون الأحوال الشخصية السوري والتشريعات العربية السورية النافذة.

٥- وقد بذلت الحكومة السورية في الآونة الأخيرة جهوداً حثيثةً في ســـبيل تطويـــر لسياســـات الحكومية تجـــاه الأطفال والاهتمام بهم، وإيجاد البيئة الملائمة لرعايتهم ونموهم وتطورهم، بالرغم من قلة الموارد والأموال اللازمة.

٦- وقـــد قامت الحكومة بإنشاء قاعدة بياناتٍ متعددة المؤشرات، تلبيةً للحاجة الملحة إليها، عند النظر في وضع الخطط التنموية الشاملة للوزارات ومختلف قطاعات الدولة. وهو نظامٌ بياني يمكن تحديثه دورياً، بشكلٍ يلائم

مقتضيات التطور والتنمية. وقد سعت في الآونة الأخيرة إلى تحديث العديد من القوانين وتعديلها، بل إنها رفعت إلى مجلس الشعب عدة مشاريع لقوانين، منها ما يتعلق بالطفل وأوضاعه لتتلاءم مع التشريعات والاتفاقيات الدولية الحديـــثة، كمشروع رفع سن الحضانة ورفع سن عمالة الأطفال، علماً أن الجمهورية العربية السورية قد وافقت على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من اتفاقية حقوق الطفل بحيث يصبح عدد أعضاء اللجنة ١٨ خبيراً بدلاً من عشرة خبراء[٢].

٧- كما أفسحت الحكومة المجال للقطاع الخاص والمشترك والمنظمات غير الحكومية، للمشاركة في المشاريع الهادفة إلى العناية بالطفل وإقامة المؤسسات التعليمية والاجتماعية والتوجيهية والترفيهية، وتوفير الرعاية الصحية للأطفال، إلى جانب ما تقوم به من جهود في هذا المجال، وهو ما سنتعرض له لاحقاً في هذا التقرير.

٨- وأخـــيراً، نود الإشارة إلى أننا اكتفينا في بعض أجزاء هذا التقرير، ومنعاً للتكرار والإطالة، بالإشارة إلى أرقام بعض البنود الواردة في تقريرنا السابق، دون التعرض للمضمون أو الموضوع، باعتبار أننا أجبنا على المضمون ولم يطرأ جديد على ما سبق النص عليه.

أولاً- بعض المؤشرات الديمغرافية والاقتصادية

٩- بلغ عدد سكان الجمهورية العربية السورية ٠٠٠ ٤٦٠ ١٧ نسمة، منهم ٠٠٠ ٦٥٤ ١٥ نسمة يعيشون داخل أراضـــي الجمهوريـــة، وذلك بحسب التقديرات التي وضعت لمنتصف عام ١٩٩٩. ويبرز الجدول رقم ١ توزع السكان بحسب المكان والجنس. أما الجدول رقم ٢ فيعطينا فكرةً عن تركيب القوة العاملة للسكان بحسب الجنس.

الجدول رقم ١

تقدير السكان في منتصف عام ١٩٩٩ حسب الجنس ومكان الإقامة بالألوف

الجنس	العدد	النسبة المئوية	مكان الإقامة	العدد	النسبة المئوية
ذكور	٨ ٠٧٧	٥١,٦	حضر	٧ ٧٤٩	٤٩,٥
إناث	٧ ٥٧٧	٤٨,٤	ريف	٧ ٩٠٥	٥٠,٥
المجموع	١٥ ٦٥٤	١٠٠	المجموع	١٥ ٦٥٤	١٠٠

الجدول رقم (٢)

تركيب القوة العاملة للسكان بحسب الجنس

الجنس	تركيب القوة العاملة
الذكور	٨١,٥ في المائة
الإناث	١٨,٥ في المائة
المجموع	١٠٠ في المائة

١٠- كما نورد أدناه بعض البيانات والإحصاءات التي تستوفي الغرض من هذا التقرير:

(أ) متوسط حجم الأسرة: ٦ أفراد؛

(ب) نسبة السكان تحت سن الـ ١٥ سنة: ٤٠,٥ في المائة؛

(ج) نسبة السكان من ١٥ إلى ٦٤ سنة: ٥٦,٤ في المائة؛

(د) نسبة السكان فوق سن الـ ٦٤ سنة: ٣,١ في المائة.

ثانياً- تدابير عامة للتنفيذ

١١- إن التحفظ على حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين (نص المادة ٤ من الاتفاقية) إنما هو مقصور على حق الطفل باختيار الدين لأننا لا نرى أن هذا الحق يخدم الطفل بل يسيء إليه لما يخلفه من دواعٍ للنزاع بينه وبين أسرته نتيجة اختلاف العقيدة وما يورثه بينهم من عداوة أو بغضاء وذلك لصلة الدين بأخص عواطفهم وأشد نوازعهم، هذا فضلاً عن أنه لا يعقل أن يُمنع الطفل من التصرف في ماله لعدم بلوغه رشده بينما يتاح له التصرف في عقيدته، والعقل في مفهومنا أهم من المال.

١٢- أما التحفظ على حق التبني (نص المادتين ٢٠ و٢١ من الاتفاقية) فلا يُقصد منه منع كفالة اللقطاء لأن ذلك مضمون بتشريعنا، وإنما القصد من التحفظ هو عدم إعطاء نسب العائلة إلى الطفل الذي تتكفله، فالتشريع السوري لا يعترف إلا بالحقائق وبعدم تثبيت ما هو وهمي مختلق على أساس أنه حقيقة. هذا فضلاً عما يخلفه ذلك من حرمان الطفل من حقوق بتوسيع دائرة حرمات الزواج أو بما يؤثره في قضايا الإرث أو غيرها.

١٣- وقد أوجد التشريع السوري بديلاً عن نظام التبني وذلك بالقانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٠٧ تاريخ ٤ أيار/مايو ١٩٧٠، فعرّف اللقيط المولود الحي بأنه الوليد الذي يعثر عليه و لم يعرف والداه. وقد نظم هذا القانون حماية اللقطاء ورعايتهم وإدارة أموالهم، إن وجدت، وكفالتهم وفوّض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بموجب هذا القانون وضع اللقيط لدى إحدى الأسر أو لدى من ترغب من النساء بشرط أن تكون قادرة على رعايته وتربيته وكفالته وتعليمه والإنفاق عليه إذا كان ذلك في مصلحة اللقيط، كما أصدر وزير الشؤون الاجتماعية والعمل قراراً برقم ٨١٩ بتاريخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٧١ حدد فيه شروط حضانة اللقطاء وكل ذلك تأميناً وتهيئة لجو عائلي بديل مناسب بحيث تتكامل النصوص التشريعية وتنسجم نظرياً وعملياً لحماية كرامة الطفل ومنع استغلاله دون أي تناقض، من حيث الهدف والغاية في الرعاية، مع روح اتفاقية حقوق الطفل في هذا المجال، وهي تلتقي في صميمها مع التشريعات السورية في ضمان حقوق الأسرة.

١٤- وقُدِّمَ مشروع تعديل لقانون الأحوال الشخصية روعيت فيه مصلحة الطفل برفع سن حضانته وتنظيم الاراءة بحيث تشمل الأبوين وأقربائهما حتى الدرجة الثانية، ومعاقبة الأب أو الأم في حالة التخلف عن مواعيد الاراءة (تعديل المواد ١٤٢ و١٤٦ و١٤٧ و١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية). هذا إضافةً لمشروع قانون لتعديل المواد ١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ من قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩ وتعديلاته بحيث يمنع تشغيل الأحداث قبل تمام سن الخامسة عشرة من عمرهم، وأعطي وزير الشؤون الاجتماعية والعمل صلاحية منع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن ستة عشر عاماً في بعض الصناعات التي تحدد بقرار منه، وكذلك منع تشغيل الأحداث في الصناعات الأخرى ما لم يبلغ سنهم ثمانية عشر عاماً كاملة. كما حددت ساعات عمل الأحداث ومواعيدها.

١٥- وقد تضمن مشروع القانون أيضاً تعديل المواد ٣٨ و٤٧ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٦ من قانون تنظيم العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٥٨ وتعديلاته، واشترط التعديل في العامل الزراعي السنوي أن يكون بالغاً الثامنة عشرة من العمر على الأقل ويستثنى من ذلك الرعاة وعمال الأعمال الخفيفة بشرط أن تتراوح أعمارهم بين ١٣ و١٥ سنة. كما منع التعديل تشغيل الأحداث في العمل الزراعي قبل تمام السنة الثالثة عشرة من العمر إلا في الاستثمارات العائلية التي لا يُستخدم فيها عمال من خارج الأسرة ومنع تشغيل الأحداث ليلاً إذا لم يتجاوزوا السادسة عشرة من العمر، وكذلك منع تشغيلهم في الأعمال المرهقة. ورتب مشروع القانون المسؤولية الجزائية الناتجة عن تشغيل الأحداث في العمل الصناعي أو الزراعي على ذوي الأحداث، وعلى أصحاب العمل ووكلائهم وممثليهم إذا استخدموا أحداثاً خلافاً لهذا المشروع.

١٦- وإضافةً إلى ما ورد في الفقرة ٢١ من التقرير الأولي المقدم من سورية CRC/C/28/Add.2، تم وضع منهاج العمل الوطني لتنفيذ الإعلان العالمي حول بقاء الطفل وحمايته ونمائه خلال عقد التسعينات وتمت متابعة تنفيذه وهو يعتبر خطة وطنية. وتعمل اللجنة العليا للطفولة على تطوير هذه الخطة.

ألف – التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتنسيق السياسات المتصلة بالطفل

١٧- القرار رقم ١ ٠٢٣ الصادر في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ الذي تم بموجبه دمج اللجان المعنية برعاية الطفولة في لجنة واحدة هي "اللجنة العليا للطفولة"، برئاسة السيد نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات ونيابة السيد وزير الشؤون الاجتماعية والعمل، وعضوية معاوني وزراء الشؤون الاجتماعية والعمل والتربية والعدل والصحة والإعلام وممثلين عن رئاسة مجلس الوزراء وكل من وزارة الخارجية، والثقافة، والشؤون الاجتماعية والعمل، وهيئة تخطيط الدولة، والمالية، والصناعة، والمكتب المركزي للإحصاء والمنظمات الشعبية (الاتحاد العام النسائي، نقابة المعلمين، الاتحاد العام لنقابات العمال، منظمة الشبيبة، منظمة الطلائع واتحاد الحرفيين)، والغرفة الصناعية بدمشق واتحاد الجمعيات الخيرية. أما مهام هذه اللجنة فتنحصر بالتالي:

(أ) الاهتمام بجميع قضايا الطفولة في سورية (الاجتماعية والصحية والتربوية والقانونية والثقافية والإعلامية إلخ.)؛

(ب) متابعة تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل المصدقة بموجب القانون رقم ٨ بتاريخ ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

(ج) وضع الخطة الوطنية لرعاية الطفولة في سورية والإشراف على تنفيذها ومتابعة تقييمها؛

(د) موافاة رئاسة مجلس الوزراء بالتقارير الدورية عن أعمال اللجنة.

إن تشكيل هذه اللجنة الموسعة للاهتمام بالطفولة تحت مظلة السلطة التنفيذية يضمن التنسيق الفعال للأنشطة بين مختلف الوزارات المختصة بالمجالات المشمولة بالاتفاقية والمنظمات الشعبية والهيئات الأهلية وأصحاب الأعمال وتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وتنسيق السياسات المناسبة للأطفال ورصد التقييم الدوري للتقدم المحرز من خلال التقارير التي تقدمها اللجنة عن أنشطتها لرئاسة مجلس الوزراء.

١٨- قرار وزير العدل رقم ١٣٤/ل بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ والذي ينص على أن: "يكلف رؤساء هيئات محاكم الأحداث المتفرغة في المحافظات بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وإيضاح نصوصها والتنسيق مع الجهات العامة ومكتب اليونيسيف في دمشق فيما يتعلق بها وتمثيل وزارة العدل في اللجان المشكلة لهذه الغاية".

١٩- قرار وزير العدل رقم ٢١٠٨ الصادر في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتضمن تشكيل لجنة قضائية لدعم الأسرة والطفولة في كل المحافظات (والتي يبلغ عددها ١٤ محافظة). مهمتها الالتقاء بأفراد الأسر الذين يعانون مشاكل أسرية أو تقدموا بطلبات طلاق أو مخالعة أو تفريق، أو الأسر التي يعاني أطفالها مشاكل أسرية أو تواجه أسباب انحراف أو لوحقوا قضائياً بجرائم أو يدعون سلب حقوقهم أو الذين يتقدمون بشكوى تتضمن

التعرض لحقوقهم. كما يقع على عاتقها تحري أسباب الخلاف ومحاولة إصلاح ذات البين وتقويم الانحراف وتقديم المشورة في تجاوز العقبات أو وسائل الحق، ورفع مقترحاتها وتوصياتها إلى وزارة العدل لاتخاذ ما يلزم والمتابعة.

٢٠- كما يحظى قطاع الخدمات باهتمام الحكومة بغرض تحسين مستوى الحياة في الحضر والريف على السواء وتقريب الفوارق الخدماتية فيما بينهما والحد من الهجرة إلى المدن الرئيسة، من خلال توفير الخدمات والمرافق الأساسية: كالتعليم بمختلف مراحله والثقافة، والخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والرعاية الاجتماعية وشبكات الصرف الصحي ومياه الشرب والهاتف والطرق المحلية.

باء - التدابير المتخذة لنشرِ مبادئ الاتفاقية وأحكامها

٢١- قامت الوزارات المعنية في الجمهورية العربية السورية (وهي وزارة الصحة، التربية، الإعلام، الثقافة، الشؤون الاجتماعية والعمل، العدل، الأوقاف، الداخلية) والمنظمات الشعبية: (الاتحاد العام النسائي، منظمة الشبيبة، منظمة الطلائع، الاتحاد العام لنقابات العمال ونقابة المعلمين) بتنفيذ عدد كبير من الدورات التدريبية والندوات الوطنية واللقاءات وحلقات العمل والملتقيات شملت جميع المحافظات بريفها وحضرها، والهدف منها هو ترويج ونشر بنود اتفاقية حقوق الطفل وخلق وعي واسع النطاق بمبادئها وأحكامها بين رجال القانون والشرطة ورجال الدين والعاملين في المجال الصحي والعاملين والمعلمين في التعليم النظامي وغير النظامي والأخصائيين الاجتماعيين ومراقبي السلوك، والقيادات النسائية والشبيبية. كما تم تضمين المواسم الثقافية المقامة في المراكز الثقافية العربية سنوياً، محاضرات وندوات تناقش موضوعات ذات صلة باتفاقية حقوق الطفل، وجرى توزيع لوحات جدارية تتضمن هذه الاتفاقية على جميع المراكز الثقافية ومكاتب محو الأمية في مراكز المحافظات ومناطقها ونواحيها.

٢٢- وقد قامت وزارة التربية بإدخال بنود اتفاقية حقوق الطفل في المناهج الدراسية لكافة المواد الدراسية ابتداء من الصف الثالث الابتدائي في إعداد مصفوفات مفصلة لهذه الغاية حسب المواد الواردة في الاتفاقية حيث تم تنظيم ورشات عمل للعاملين في تأليف الكتب المدرسية بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في الأعوام ١٩٩٧ و١٩٩٨ و١٩٩٩. وتم تعميم اتفاقية حقوق الطفل وبنودها المختلفة على كافة المدارس حيث أدرجت على لوحات كبيرة بحدود ٠٠٠ ١٢ لوحة وزعت على كافة المدارس وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

٢٣- كما تم إعداد دفتر قلاب لاستخدامه كوسيلة تثقيفية في المدارس من قبل المعلمين والمساعدات الصحيات، وهو يتضمن مواضيع صحية مختلفة (النظافة الشخصية، الإسعافات الأولية، اللقاحات، الوقاية من الحوادث...) إضافة إلى قسم خاص يتعلق بحقوق الطفل المختلفة الأخرى. وسيتم توزيع هذا الدفتر على حوالي ٥٠٠ ٦ مدرسة خلال عام ٢٠٠٠.

٢٤- كما وظِفَت جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية في نشر بنود الاتفاقية، وتم الاستفادة من المراكز الثقافية المنتشرة في مختلف محافظات القطر ومناطقه ونواحيه. وتمت طباعة ٠٠٠ ٥٠ نسخة من اتفاقية حقوق الطفل بشكل كتيبات وإصدار ٠٠٠ ١٠٠ نشرة وملصق ولوحة جدارية خشبية كبيرة وزعت على جميع الجهات الرسمية والشعبية إضافة إلى التقاويم الجدارية السنوية التي ركزت على مواد اتفاقية حقوق الطفل.

٢٥- وحظيت اتفاقية حقوق الطفل باهتمام كبير في أنشطة الاتحاد العام النسائي حيث اعتبرت موادها بنداً ثابتاً في جميع الاجتماعات الاتحادية وبرامج العمل في الدورات التدريبية على اختلافها والتي يزيد عددها سنوياً على ٠٠٠ ٤٥ دورة. وعقدت ٨٠٠ ٧ ندوة على مستوى الروابط والوحدات النسائية فيما يخص الحقوق الممنوحة للطفل السوري مقارنة مع مواد الاتفاقية، وجرى التركيز على بنود الاتفاقية جملة وتفصيلاً في عدد كبير من المجلات الحائطية التي تصدرها الروابط والوحدات النسائية لدى الاتحاد النسائي العام بشكل دوري والتي تتراوح سنوياً بين الـ ٥٠٠ ٢ و٠٠٠ ٥ مجلة، و١١٠ نشرات دورية. كما حظيت الاتفاقية باهتمام الأطفال أنفسهم من خلال منظمة الطلائع، وعبر أنشطتها المختلفة كالمهرجانات السنوية والمسرحيات ومسابقات رسوم الأطفال والمخيمات الترفيهية والمجلات الحائطية.

٢٦- وحرصاً على قياس مستوى انتشار معرفة الأطفال بحقوقهم عموماً وباتفاقية حقوق الطفل ومبادئها الأساسية والتعرف إلى مصادر معلومات الأطفال عن اتفاقية حقوق الطفل وعلى أنواع الجهات الحكومية والمنظمات الشعبية والدولية التي يرى الأطفال أنها تعنى بالدفاع عن حقوقهم، فقد تم إجراء بحث ميداني بالتعاون مع اليونيسيف في العام ١٩٩٩ شمل ٧٤٠ ١ طفلاً ينتمون إلى ٨٠٠ أسرة من مختلف أنحاء المحافظات السورية - حضر وريف - بهدف الوقوف على مدى معرفة الأطفال باتفاقية حقوق الطفل. وقد أظهرت النتائج أن ٥٧ في المائة من هؤلاء الأطفال يعرفون حقوقهم بشكل عام، ويظهر الجدول رقم ٣ أهم هذه الحقوق ونسبة المعرفة بها. كما أظهرت أن ٢٩ في المائة من الأطفال سمعوا باتفاقية حقوق الطفل، ويبرز الجدول رقم ٤ مصادر سماعهم بالاتفاقية. كما تبين أن ٥٢ في المائة من الأطفال يعرفون المبادئ الأساسية لاتفاقية حقوق الطفل، ويعطي الجدول رقم ٥ فكرةً عن هذه المبادئ ونسب معرفتهم بها.

الجدول رقم ٣
معرفة الأطفال بالحقوق الواردة في الاتفاقية

أهم الحقوق التي ذكرها الأطفال	النسبة المئوية
التعليم	٩٩
الرعاية الصحية	٨٧
الترفيه واللعب	٦٠
الحماية من جميع أشكال الاستغلال	٢٥
القرارات التي تخصه	٢٣

الجدول رقم ٤

مصادر معرفة الأطفال بحقوقهم

المصدر	النسبة المئوية
التلفزيون	٩٣
المدرسة	٥١
الأسرة	٢٤
الأصدقاء	١١
الصحف	٧
الإذاعة	٥

الجدول رقم ٥

معرفة الأطفال بالمبادئ الواردة في الاتفاقية

أهم المبادئ التي ذكرها الأطفال	النسبة المئوية
عدم التمييز بين الأطفال في المعاملة	٨٢
الحفاظ على المصالح الفضلى للطفل	٧٦
عدم فصل الطفل عن والديه	٦٩
مشاركة الطفل في القرارات التي تخصه	٥٣

٢٧- وتعمل "اللجنة العليا للطفولة" المسؤولة عن إعداد التقرير الدوري الثاني حول متابعة اتفاقية حقوق الطفل على عرض التقرير الدوري على مؤتمر وطني عام ونشر الملاحظات الختامية حوله على غرار ما جرى في التقرير السابق.

ثالثاً - تعريف الطفل (المادة ١)

٢٨- إن تعريف الطفل الوارد في المادة ١ من الاتفاقية يتطابق مع أحكام الدستور السوري (المادة ٥٤) والقوانين المعمول بها: القانون المدني (المادة ٤٦) وقانون الأحوال الشخصية (المادة ١٦٢). ويحق للطفل الحصول على المشورة القانونية بما فيها إدارة أمواله المسلمة إليه قبل بلوغه سن الرشد، كما يحق له الحصول على المشورة الطبية وذلك لعدم وجود نص تشريعي يمنعه من هذين الحقين. كما يحق له أيضاً العلاج الطبي وإجراء الجراحات الإسعافية دون موافقة الوالدين.

٢٩- وفيما يتعلق بنهاية التعليم الإلزامي، فقد نصت المادة الثانية من قانون التعليم الإلزامي الصادر بالقانون رقم ٣٥ بتاريخ ١٩٨١/٨/١٦ على أن يُلزم أولياء الأطفال ذكوراً وإناثاً الذين تتراوح أعمارهم بين ٦ و١٢ سنة بإلحاق أبنائهم بالمدارس الابتدائية التي يمضي فيها الأطفال ست سنوات من عمرهم ويمكن تجاوزها إلى ثماني سنوات في حال رسوب الطفل حيث يحق له الرسوب سنتين فقط خلال المرحلة الابتدائية.

٣٠- وقد تمت الموافقة على مد مرحلة التعليم الإلزامي لنهاية المرحلة الإعدادية وتسميتها بمرحلة التعليم الأساسي مما سيرفع سن نهاية التعليم الإلزامي إلى السادسة عشرة. وستوضع هذه الموافقة موضع التنفيذ عند توفر الإمكانيات المادية لذلك.

٣١- أما فيما يتعلق بالانضمام إلى العمالة أو قوة العمل فيرجى العودة إلى الفقرات ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ من التقرير الأولي. وبالرغم من الجهود التي تبذل لتطبيق أحكام قانون التعليم الإلزامي، إلا أنه لا يزال هناك عدد من الأطفال في سن التعليم الإلزامي وخاصة من الإناث اللواتي لا يلتحقن أو يتسربن من المدارس لأسباب اجتماعية أو اقتصادية أو تربوية. مما دعا وزارة التربية إلى رفع مشروع لتشديد العقوبات المفروضة بحق المخالفين في تطبيق أحكام قانون التعليم الإلزامي المشار إليه أعلاه.

٣٢- وفيما يتعلق بصلة الحد الأدنى لسن العمل بنسبة إتمام الدراسة الإلزامية وتأثير ذلك على حق الطفل في التعليم، ووضع الصكوك الدولية ذات الصلة بالاعتبار. فقد جاءت القوانين لتمنع تشغيل الأحداث دون الثانية عشرة من العمر (قانون العمل رقم ١٩٥٩/٩١، وقانون العلاقات الزراعية رقم ١٣٤ لعام ١٩٨٥، والمرسوم التشريعي رقم ١٣ بتاريخ ١٩٨٢/٤/٣ المتعلق باستخدام الأطفال في المنازل، والقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ١ لعام ١٩٨٥).

٣٣- وقد نفذت دراسة ميدانية في العام ٢٠٠٠، حول مدى تسرب الفتيات من مدارس المنطقة الشمالية الشرقية من سن ٩-١٣ سنة وذلك من أجل وضع برنامج تعليمي خاص بهذه الشريحة لإعادتهم إلى المدارس. ولكن نتائج هذه الدراسة لم تصدر حتى الآن.

٣٤- ويلاحظ أنه كان للزواج المبكر الأثر السلبي على تسرب الإناث من المرحلة الابتدائية، وعدم متابعة المرحلة الإعدادية. غير أن هذه الظاهرة قد تراجعت إذ ارتفع متوسط سن الزواج للإناث في سورية إلى ٢٥,١ سنة بموجب المسح المتعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٠، نتيجة تضافر جهود الجهات الرسمية والمنظمات الشعبية، وخاصةً منظمة الاتحاد العام النسائي.

رابعاً – مبادئ عامة

ألف – عدم التمييز (المادة ٢)

٣٥- نصت المادة ٢٥ من الدستور السوري على عدم التمييز بين المواطنين، فهي نصتّ على أن "المواطنين متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات"، وقد جاء هذا متفقاً مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وهو ما أكدت عليه التشريعات الوطنية النافذة، باستثناء حق الإرث وسن الزواج اللذين ينظمها قانون الأحوال الشخصية، المستمد من النصوص الآمرة للشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي، وهما المصدران الرئيسيان للتشريع (المادة ٣ من الدستور). كما حمى المشرع السوري الأطفال المقيمين على أرض الدولة بغض النظر عن العرق أو الأصل أو الدين أو الجنسية ودون أي تفريق بينهم وبين الأطفال السوريين.

٣٦- وقد عملت الحكومة السورية على نشر التعليم بين جميع فئات المجتمع في الحضر. وفي مختلف التجمعات السكانية في أبعدها وأقلها كثافة وحتى ضمن التجمعات السكانية المتنقلة بواسطة الكرافانات، كما عملت الحكومة على إيصال الخدمات الصحية لسكان البادية بتشكيل فرق جوالة تقوم بزيارات دورية منتظمة لمناطق البادية وتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمواطنين والأطفال.

٣٧- ولا يوجد تمييز ضد الفتيات في الجمهورية العربية السورية، بل تقدم جميع الخدمات بما في ذلك الخدمات التربوية والصحية والاجتماعية والثقافية والأسرية بشكل متساو لكلا الجنسين، كما زاد الوعي الأسري بضرورة عدم التمييز وذلك عن طريق الندوات الحوارية التي يقيمها الاتحاد العام النسائي السوري مع الأهالي وخاصة في المناطق الريفية حول أهمية عدم التمييز بين الذكور والإناث وحقوق الطرفين في جميع المراحل العمرية، وتركز على التأكيد على حق التعليم وخاصة للفتاة، والتأكيد على حقوقها الصحية الوقائية والعلاجية، وأيضاً على تقوية قدراتها وتزويدها بالمعلومات الصحية اللازمة، والتأكيد على المساواة بين الذكر والأنثى وإتاحة الفرص لهما بالتساوي – والتأكيد على حقها في اختيار الزوج بإرادتها التامة والمسؤولة دون أية ضغوط اجتماعية أو اقتصادية.

٣٨- وإن المكتب المركزي للإحصاء التابع لرئاسة مجلس الوزراء، هو الجهة المعتمدة لتوفير قاعدة البيانات والإحصاءات. وتتميز سورية بوجود قاعدة بيانات عريضة يتولى تنفيذها المكتب المذكور من خلال عاملين ذوي خبرة عالية تؤمن جميع الإحصاءات الدورية والتعدادات السكانية إضافة إلى المسوحات والدراسات الميدانية المتخصصة مع الوزارات المعنية والمنظمات الشعبية بالتعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية.

٣٩- وفي هذا السياق، نود الإشارة إلى أن سورية نفذت المسح المتعدد المؤشرات في عام ١٩٩٥ والذي تضمن عدداً من المؤشرات التي تعكس مدى تنفيذ أهداف القمة العالمية المعنية بالطفل واتفاقية حقوق الطفل، وقد أعيد تنفيذ هذا المسح في مطلع عام ٢٠٠٠ لتحديث البيانات ورصد التقدم.

باء - مصالح الطفل الفضلى (المادة ٣)

٤٠- إضافة إلى ما سلف ذكره في الفقرات ٥٢ و٥٣ و٥٤ و٥٥ من التقرير الوطني الأولي، تكفل الدولة السورية لجميع الأطفال دون تمييز الحق في الحياة والبقاء والنمو، وهي ترعى الطفل منذ أن يكون جنيناً وتحمي حياته وتعاقب كل من يحاول إسقاطه قبل انفصاله عن أمه انفصالاً تاماً، ولو كان التعرض لحياة الجنين من الأم بإسقاطها الحمل قصداً (المادة ٥٧ من قانون العقوبات). ويطال العقاب أيضاً من قام بعملية الإجهاض أو ساهم فيها بإعطاء العقاقير أو غيرها، ويشدد العقاب إذا كان المرتكب طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو أحد مستخدميهم فاعلين أو محرضين أو متدخلين بالجريمة فيحكم بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات عملاً بأحكام الفقرة ١ من المادة ٥٢٨ من قانون العقوبات. أما إذا كان الإجهاض قصداً من غير الأم وبدون رضاها فإن العقوبة تكون جنائية الوصف. وهو ما نصت عليه المادة ٥٢٩ من قانون العقوبات: "من تسبب عن قصد بإجهاض امرأة دون رضاها عوقب بالأشغال الشاقة خمس سنوات على الأقل". وتطبيق هذه النصوص مرهون بشكوى أو ادعاء أو إبلاغ السلطات.

٤١- ولم يقتصر المشرع على حماية الجنين، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، فشملت حمايته للجنين حقوقه الإرثية إذا توفى أحد أقربائه الذين يرث منهم قبل ولادته، فضمن للجنين عند ولادته حياً حقه من التركة بموجب قانون الأحوال الشخصية الصادر عام ١٩٥٣. حيث نصت المادة ٢٩٩ منه على أن "يوقف للحمل عن تركة المتوفى أكبر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى". كما نصت المادة ٣٠١ على أنه "إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه بعد ولادته يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة".

٤٢- وحفاظاً على حقوق الجنين بنسبه لوالده فيما إذا تعمدت والدته إنكار الحمل عند الطلاق أو الوفاة أو أنها كانت تجهل حمله، فإن المشرع السوري راعى مصلحة الطفل ونسبه إلى الزوج بموجب القانون. فنصت المادة ١٣٠ من قانون الأحوال الشخصية على أنه "إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة". ونصت المادة ١٣١منه على ما يلي: "المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت".

٤٣- أما إذا ولد الطفل، وكان الزواج فاسداً لمخالفته لنص ديني أو كان نتيجة علاقة غير شرعية، فإنه حرصاً على مصلحة الطفل ينسب لوالديه دون النظر إلى عدم صحة الزواج، وهذا ما نظمته المواد التالية من قانون الأحوال الشخصية:

"المادة ١/١٣٢ "المولود من زواج فاسد بعد الدخول إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج"؛

"المادة ٢/١٣٢ "إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق"؛

"المادة ١/١٣٣ "الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ".

٤٤- وقد نظم قانون الأحوال الشخصية كيفية إدارة أموال الطفل والمحافظة عليها ومساءلة الولي أو الوصي عن هذه الأموال والحفاظ عليها بحيث منعه من التبرع أو الهبة من مال القاصر. كما ألزمه بالمحافظة عليها وفي حال إساءته إدارة أموال القاصر تنزع الولاية أو الوصاية ويلزم بإعادة المبالغ إلى القاصر (المواد ١٧٣ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من قانون الأحوال الشخصية).

٤٥- ويمنع من الوصاية على القاصر من كان محكوماً عليه في جريمة سرقة أو إساءة ائتمان أو تزوير أو المحكوم بإفلاسه (المادة ١٧٨ من قانون الأحوال الشخصية)، وفي حال تعارض مصالح القاصر مع مصلحة الوصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه ينصب وصياً خاصاً مؤقتاً (المادة ١٧٩ من قانون الأحوال الشخصية). ويسلم الطفل إدارة أمواله التي يحصل عليها من كسبه الخاص متى أتم الثالثة عشرة من عمره، كما يسمح له بإدارة بعض أمواله متى أتم الخامسة عشرة من عمره. ولحماية القاصر من الاستغلال في هذه الفترة، يجوز للقضاء فسخ العقود التي أتمها إذا كان فيها ضرر للقاصر فلا تسري بحقه، ويعاد الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد. ولا يثبت من العقود إلا ما كان فيها نفع للطفل (المادة ١٦٩ من قانون الأحوال الشخصية).

٤٦- ويوفر القانون الحماية التامة للطفل في عدم إبعاده عن والديه إلا بحكمٍ قضائي إذا ثبت إساءتهما للطفل أو إهماله أو التسبب بجنوحه (المادة ٤٨١ من قانون العقوبات، والفقرة (هـ) من المادة ٤٦٠ من قانون أصول المحاكمات). ويتعرض للعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٨٤ من قانون العقوبات، كل من أقدم على تسيب الولد أو أهمل واجباته تجاهه.

٤٧- كما تسقط حضانة الأم التي تسيء معاملة أطفالها بالضرب أو التعذيب أو بسوء سلوكها وتصرفاتها بحيث تهمل أطفالها وتغيب عن المنزل، إضافةً لصدور أحكامٍ أخرى بنزع ولاية الأب أو الوصي إذا أساء معاملة الطفل وألحق به الأذى متجاوزاً الحدود المشروعة لتأديب الطفل.

٤٨- ويمثل مبدأ مصالح الطفل الفضلى اعتباراً أولياً لدى محاكم الأحداث إذ تراعي مصلحة الطفل عند فرض تدبير رعاية أو إصلاح بحقه بحيث يكون هذا التدبير كفيلاً بإصلاح حال الحدث وإعادة اندماجه في المجتمع وإذا كان جنوح الحدث بسبب إهمال والديه أو وصيه الشرعي فتترع ولايته ويتعرض للعقوبة.

جيم - الحق في الحياة والبقاء والنمو (المادة ٦)

٤٩- بالإضافة لما سبق ذكره في الفقرات ٥٦ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦٠ و٦١ من التقرير الأولي، نؤكد على أن الدولة تكفل لجميع الأطفال دون تمييز الحق في الحياة والبقاء والنمو كما نصَّ الدستور السوري (المادة ٤٤ منه) على رعاية الأطفال وتوفير الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.

١- وفيات الأطفال

٥٠- يتم تسجيل الوفيات بنفس الأسلوب وضمن المهل المنصوص عليها لتسجيل الولادات (راجع نص الفقرة ٤٦ من هذا التقرير)، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٢٢ و٤٥ من قانون الأحوال الشخصية. وقد بلغ معدل وفيات الرضع (دون السنة) كما أظهر المسح المتعدد المؤشرات الثاني (والذي نُفِذَ مطلع العام ٢٠٠٠) ٢٤ في الألف مولود حي فيما كان ٣٣ بالألف عام ١٩٩٠، كما بلغ معدل وفيات الأطفال دون الخمس سنوات ٢٩ في الألف مولود حي، عام ٢٠٠٠، مقابل ٤٣ عام ١٩٩٠. أي انه حدث انخفاض ملموس في نسبة الوفيات الناشئة عن الإسهالات والأمراض التي يتم التلقيح ضدها، في حين زادت نسبة الحوادث (حسب دراستي عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٥ المنفذتين بالتعاون فيما بين وزارة الصحة والمكتب المركزي للإحصاء). ويبرز الجدول رقم ٦ المتغيرات الرئيسة لأسباب وفيات الأطفال دون سن الخامسة.

الجدول رقم ٦
أسباب وفيات الأطفال

أسباب الوفاة	عام ١٩٩٠ في المائة	عام ١٩٩٥ في المائة
التشوهات الخلقية والخداج	٤٢,٧	٤٦,٤
الاسهالات	٢٠,٨	٩,١
الانتانات التنفسية	١٠,١	٨,٥
الحوادث	٥,٨	٨,٥
انتانات مشمولة باللقاح	٤,٢	٠,٦

٥١- وتعمل الجمهورية العربية السورية على حماية الأطفال وضمان بقائهم على قيد الحياة في كل الأعمار وقد شدد المشرع العقاب على كل من يقدم على قتل طفل قصداً وجعل عقوبته الأشغال الشاقة إذا كان الطفل دون الخامسة عشرة من عمره (المادة ٥٣٤ من قانون العقوبات) وتكون العقوبة الإعدام إذا كان الجاني أحد والديه أو جده. وأما فيما يتعلق بحالات انتحار الأطفال فلم تسجل الوقائع حوادث من هذا النوع إلا ما ندر.

٥٢- وتعمل الدولة على منع الأخطار التي يتعرض لها الأطفال وخاصة المراهقين منهم، جرّاء الاتصال الجنسي المشبوه وذلك عن طريق نشر التوعية الكاملة بواسطة مختلف وسائل الإعلام والندوات التي تنظمها الدولة بمناسبة يوم الإيدز العالمي ومكافحة التدخين والمخدرات بالتعاون مع المنظمات الشعبية (منظمة الشبيبة، منظمة الطلائع والاتحاد العام النسائي) وجمعية تنظيم الأسرة.

دال - احترام آراء الطفل (المادة ١٢)

٥٣- تقضي المبادئ القانونية بأن لكل مواطن الحق في أن يعبر عن رأيه بحرية وعلنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الأخرى مع التقيد بالضوابط التي وضعت لهذا الحق. وبما أن الطفل مواطن، فله الحق في أن يعبر عن رأيه في جميع المجالات التي تتطلب إبداء الرأي.

٥٤- إن فرصة الطفل للتعبير عن آرائه بحرية متاحةٌ لجميعِ الأطفال سواء في الصف واجتماعات أولياء الأمور وجميع الاجتماعات المدرسية بما فيها اجتماعات المنظمات الشعبية (منظمتا الطلائع والشبيبة) وعلى جميع المستويات. كما تؤخذ هذه الآراء بعين الاعتبار لدى تعديل بعض البرامج والأنظمة. ويتم تدريب الأطر والأخصائيين الذين يتعاملون مع الأطفال من معلمين ومدرسين وموجهين تربويين بهدف تعريفهم بالطرق الواجب اتباعها من أجل تقديم المعلومات اللازمة للطفل حسب مستواه التعليمي والاستماع إلى آرائه واحترامها واحترام آراء الآخرين، وذلك من خلال تنظيم عدد كبير من الدورات التدريبية من قبل جهات حكومية ومنظمات شعبية ومنظمات أهلية تطوعية كل حسب العناصر المتوفرة لديها. إضافةً لاتخاذِ عددٍ من التدابير لزيادة وعي الأسر والجمهور بالحاجة إلى تشجيع الأطفال على ممارسة حقهم في التعبير عن آرائهم. ففي مجال القضاء، نظمت ندوات ودورات تدريبية مركزية وفرعية في جميع المحافظات شملت قضاة الأحداث وقضاة المحاكم الشرعية وقضاة النيابة العامة وبعض العاملين في الوزارات والمنظمات الشعبية والأهلية وكان الهدف منها التعريف باتفاقية حقوق الطفل وأساليب التعامل مع الأطفال للتعبير عن آرائهم والتحدث بحرية أمام الجمهور.

الجدول رقم ٧

الدورات التي قامت وزارة العدل بتنظيمها في مختلف المحافظات

عدد الدورات	عدد القضاة في كل دورة	مجموع المشتركين
١٤	٢٥	٣٥٠

٥٥- كما يقوم الاتحاد العام النسائي بعقد ندوات حوارية مباشرة مع الأهالي والأمهات والفتيات في سنوات الطفولة الممتدة بشأن الحق في التعبير وإبداء الرأي والحوار الديمقراطي وضرورة ترك الطفل يعبر عن ذاته وبيئته.

٥٦- وفي دعاوى الأحداث، يُلزم القاضي بالاستماع إلى الطفل في الإجراءات القضائية والإدارية والاستيضاح منه عن كافة التفاصيل وعن الأسباب التي أدت به إلى الجنوح وارتكاب الأخطاء التي دفعته إلى المساءلة القانونية، وإذا كان الطفل أجنبياً أو لديه عاهة تمنعه من النطق أو السمع، يلزم القاضي بالاستعانة بمترجم أو خبير لمساعدة الحدث في الإدلاء بأقواله وتصرف نفقات المترجم أو الخبير من الأموال العامة إذا امتنع الولي أو الوصي عن دفعها أو كان فقيراً عاجزاً عن الدفع. أما في الملاحقة الجنائية التي تتم إذا ارتكب الحدث جناية بعد بلوغه الخامسة عشرة من عمره، فإن المحكمة تُلزم بسماع أقواله بحضور محامٍ خاص يدافع عن مصالحه. وإذا كان الحدث فقيراً أو امتنع الولي أو الوصي الغني عن توكيل محامٍ، فإن المحكمة تؤجل الاستماع إلى الحدث إلى أن يتم توكيل محامٍ مسخر للدفاع عنه وذلك بالتعاون مع نقابة المحامين. عملاً بأحكام المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبدلالة المادة ٣٩ من قانون الأحداث.

خامساً - الحقوق والحريات المدنية

ألف - الاسم والجنسية (المادة ٧)

٥٧- تبدأ شخصية الطفل بتمام ولادته حياً، وقد نظم قانون الأحوال المدنية رقم ٣٧٦ لعام ١٩٥٧ وتعديلاته كيفية تسجيل المواليد، وحددت المادة ٢٢ منه المدة القانونية للتسجيل بأن تكون خلال خمسة عشر يوماً في مراكز المحافظات، وثلاثين يوماً خارجها اعتباراً من تاريخ حدوث الولادة. ويتعرض للعقوبة الولي أو الوصي الذي يتأخر أو يتمنع عن التسجيل، كما تطال العقوبة إدارة المشفى أو المصح الذي تمت فيه الولادة و لم تبلغ دائرة الأحوال المدنية بموعدها. وتطال العقوبة أيضاً الموظف الذي يهمل أو يتأخر عن تدوين المعاملة خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ استلامها.

٥٨- كما عالج قانون الأحوال المدنية أيضاً حالات الولادة خارج مترل الزوجية أو في حال غياب الوالد. فأوجبت المادة ٢٦ منه على الوالد تقديم شهادة الولادة مصدقة من المختار ضمن المهلة، وإذا كان الوالد غير موجود يعود هذا الواجب على المختار أو على أقرباء المولود الذكور المقيمين في نفس الدار التي حصلت فيها الولادة، والطبيب والقابلة ملزمان بإخبار أمين السجل المدني بالولادة، وإذا تمت الولادة خارج مترل الزوجية، فالشخص الذي حصلت الولادة في مترله مكلف بتقديم شهادة الولادة. وتذكر في سجل الأحوال المدنية جميع المعلومات التي تحدد شخصية المولود كالنوع والدين واللقب واسم الوالدين وتاريخ الولادة وتاريخ التسجيل. هذا

إضـــافةً إلى أن تسجيل الأطفال اللقطاء وتسميتهم وتحديد هويتهم يتم من قبل أمين السجل المدني وفقاً لأحكام المادة ٣٤ من قانون الأحوال المدنية والتي جاء ذكرها في الفقرة ٧٠ من التقرير الأولي.

٥٩- أما قواعد النسب فقد نظمها المشرع السوري في قانون الأحوال الشخصية وفق ما يلي:

(أ) النسب من الزواج الصحيح في حال قيام الزوجية:

يثبت نسب الطفل من الأم التي ولدته وينسب إلى زوجها وفق المادتين التاليتين:

مادة ١٢٨ "أقل مدة الحمل مائة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية".

مادة ١٢٩ "ولد كل زوجة في النكاح الصحيح ينسب إلى زوجها بالشرطين التاليين:

- أن يمضي على عقد الزواج أقل مدة الحمل.
- أن لا يثـــبت عدم التلاقي بين الزوجين بصورة محسوسة كما لو كان أحد الزوجين سجيناً أو غائباً في بلد بعيد أكثر من مدة الحمل.
- وإذا أقر الزوج بالنسب يعمل بإقراره ولو لم يتوفر أحد الشرطين".

(ب) النسب من الزواج الصحيح بعد التفريق أو وفاة الزوج:

حفاظـــاً عـــلى حقوق الجنين بنسبه لوالده فيما إذا تعمدت والدته إنكار الحمل عند الطلاق أو الوفاة أو كانت تجهـــل حملـــه فـــان المشرع السوري راعى مصلحة الطفل ونسبه إلى الزوج بموجب المادتين التاليتين من قانون الأحوال الشخصية:

مادة ١٣٠ "إذا لم تقر المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بانقضاء عدتها، يثبت نسب ولدها إذا ولدته خلال سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة ولا يثبت لأكثر من ذلك إلا إذا ادعاه الزوج أو الورثة".

مادة ١٣١ "المطلقة أو المتوفى عنها زوجها المقرتان بانقضاء العدة يثبت نسب ولدهما إذا ولد لأقل من ١٨٠ يوماً من وقت الإقرار وأقل من سنة من وقت الطلاق أو الموت".

(ج) النسب بالزواج الفاسد:

إذا ولد الطفل وكان الزواج فاسداً لمخالفته لنص ديني أو كان نتيجة علاقة غير شرعية، فإنه حرصاً على مصلحة الطفل، ينسب الى والديه دون النظر إلى عدم صحة الزواج، وهذا ما نظمته المواد التالية:

مادة ١٣٢ "١- المولود من زواج فاسد بعد الدخول، إذا ولد لمئة وثمانين يوماً فأكثر من تاريخ الدخول ثبت نسبه من الزوج

٢- إذا كانت ولادته بعد متاركة أو تفريق".

مادة ١٣٣"١- الموطوءة بشبهة إذا جاءت بولد ما بين أقل مدة الحمل وأكثرها يثبت نسبه من الواطئ.

٢- متى ثبت النسب ولو بنكاح فاسد أو بشبهة ترتب عليه جميع نتائج القرابة فيمتنع النكاح في الدرجات الممنوعة وتستحق منه نفقة القرابة والإرث".

٦٠- وتظهر رعاية المشرع السوري لمصلحة الطفل جليةً عندما نصَّ على أنه إذا أقر إنسان بنسب طفل لقيط إليه، فإنه يُلزم بإقراره حتى ولو كان بمرض الموت ويلزم بنفقته "المادة ١٣٤".

باء - الحفاظ على الهوية (المادة ٨)

٦١- ينظم قانون الجنسية رقم ٢٧٦ لعام ١٩٦٩ المعدل بالمرسوم رقم ١٧ لعام ١٩٧٢ جنسية الوليد. ولمزيدٍ من المعلومات حول هذه الفقرة، يرجى مراجعة الفقرة ٦٦ من التقرير الأولي.

جيم - حرية التعبير (المادة ١٣)

٦٢- تنص المبادئ القانونية على أن يعبر كل إنسان عن حالته الفكرية أو النفسية أو عن الموقع الذي يحتله في مجتمعه بشتى الوسائل، (راجع الفقرات ٧٢ و٧٣ و٧٤ و٧٥ من التقرير الأولي).

دال - حرية الفكر والوجدان والدين (المادة ١٤)

٦٣- راجع الفقرة ١١ من التقرير الحالي.

هاء - حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع السلمي (المادة ١٥)

٦٤- راجع الفقرات ٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ من التقرير الأولي.

واو – حماية الحياة الخاصة (المادة ١٦)

٦٥- راجع الفقرات ٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ من التقرير الأولي.

زاي – الحصول على المعلومات المناسبة (المادة ١٧)

٦٦- راجع الفقرات ٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨٠ من التقرير الأولي.

حاء – الحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ٣٧(أ))

٦٧- نؤكد على ما جاء في الفقرات ٩٦ و٩٧ و٩٨ من التقرير الأولي، إضافةً لما ورد في الفقرة ٨٦ من هذا التقرير والتي ترد لاحقاً.

٦٨- للطفل الحق في تقديم الشكوى بمفرده إلى القاضي المخصص في كل محافظة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل بموجب القرار رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ الصادر عن وزير العدل بتكليف رؤساء هيئات محاكم الأحداث المتفرغة في المحافظات بمتابعة اتفاقية حقوق الطفل، أو تقديم شكوى إلى النيابة العامة مباشرة في حال الاعتداء عليه. كما أن لجان الأسرة والطفولة التي شكلت بموجب قرار وزير العدل رقم ٢١٠٨ تاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ في محاكم الأحداث تنظر في قضايا الأطفال الذين يعانون من الظلم أو القهر أو التعذيب.

٦٩- وقد شددت وزارة التربية على عدم ضرب الأطفال وأصدرت لذلك العديد من القرارات والأوامر الإدارية التي تؤكد على ذلك. وتتم إحالة المعلمين الذين يقومون بهذا العمل إلى القضاء لتلقي العقوبة المناسبة.

سادساً – البيئة الأسرية والرعاية البديلة

ألف – التوجيه من الأبوين (المادة ٥)

٧٠- نصت الفقرة ١ من المادة ٤٤ من الدستور على أن "الأسرة هي خلية المجتمع الأساسية وتحميها الدولة". ويقوم الوالدان بالدور الأكبر في رعاية الأسرة وتربية الأبناء. وتعمل الدولة من خلال الإدارات الحكومية ومساندة المنظمات الشعبية المختلفة على الاهتمام بتنشئة الأطفال ورعايتهم وتوجيه الوالدين بشأن أساليب التعامل مع أطفالهم سواء كانوا أطفالاً عاديين أو أطفالاً معوقين. والأسرة في سورية على نوعين:

(أ) الأسرة النووية؛ وتتألف من الزوج والزوجة (اللذين تجمعهما رابطة الزواج) والأولاد ويقيمون في سكن واحد؛

(ب) الأسرة الممتدة؛ وتتألف من الأب والأم والأبناء المتزوجين والذين يقيمون في مسكن واحد ويكثر هذا النوع من الأسر في الريف أكثر من المدينة.

باء – مسؤوليات الوالدين (الفقرتان ١ و٢ من المادة ١٨)

٧١- يتحمل الوالدان العبء الأكبر في تربية وتنشئة أولادهما التنشئة السليمة الصالحة وقد أكدت التشريعات السورية على دور الوالدين ومسؤوليتهما في رعاية أبنائهما وتربيتهما وحددت العقوبات التي تطال الوالدين في حال إهمالهما لأطفالهما وتسيبهما (راجع الفقرات ١٠٥ و١٠٦ و١٠٧ و١٠٨ و١٠٩ و١١٠ من التقرير الأولي).

٧٢- وقد تمكنت سورية من خلال تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية من اتخاذ الإجراءات لتوفير الخدمات الأساسية للأسر ومساعدة الوالدين وتحسين المستوى المعيشي لأفرادها وأهم هذه التدابير:

(أ) توفير الخدمات الصحية المجانية للمواطنين في المراكز الصحية والمشافي التابعة للدولة وكذلك التابعة للمنظمات الشعبية والجمعيات والمؤسسات العاملة في حقل التنمية الاجتماعية؛

(ب) توفير التعليم المجاني للجميع بمختلف مراحله بما فيها التعليم الجامعي والمهني والفني؛

(ج) تقديم القروض السكنية بفوائد رمزية للأسر من ذوي الدخل المحدود والأقل دخلاً للاستفادة من المساكن التي تشاد من قبل القطاعين الحكومي والتعاوني؛

(د) دعم الحكومة للمواد الغذائية الأساسية لحماية الأسر الأقل دخلاً وتأمين المستوى المقبول من المعيشة؛

(هـ) تقديم الخدمات الزراعية الإرشادية المجانية إضافة إلى الخدمات العلاجية والبيطرية للوالدين المزارعين من قبل العاملين في المراكز التدريبية الزراعية والوحدات الإرشادية الزراعية الموزعة في أنحاء سورية؛

(و) تقديم الخدمات من قبل مراكز التنمية الريفية والوحدات الإرشادية لتشغيل المرأة الأم وغيرها في أوقات فراغها وتأمين مصدر دخل لها يسهم في رفع مستوى معيشة أسرتها؛

(ز) تقـــديم الخدمات اللازمة للأسر من خلال جهود المنظمات الشعبية وعلى الأخص الاتحاد العام النسائي، سواء كـــان ذلـــك في الريـــف أو الحضـــر (التأهيل المهني، الرعاية الصحية، المشورة القانونية، تربية الأطفال ...)؛

(ح) تقـــديم مختـــلف أنـــواع الخدمات الاجتماعية للأسر الفقيرة والتي تضم معوقين ومسنين وأيتام ومحـــرومين مـــن رعايـــة الأسرة وغيرها من قبل الدولة والهيئات غير الحكومية وإرشادهم إلى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي تقدم الخدمات للفئات المذكورة للاستفادة مما تقدمه في رعاية أفراد أسرها.

جيم – الفصل عن الوالدين (المادة ٩)

٧٣- إضـــافة إلى ما ذُكِرَ في الفقرات ١١١ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ من التقرير الأولي، وخاصةً الفقرة ١١٣ مـــنه، والمتضمنة موضوع اللقاء الأسري عند انفصال الطفل عن أحد أبويه. نود التأكيد بأن التشريع السوري شمل بحمايـــته ورعايـــته الأسرة والطفولة والأمومة، ورعى الأولاد في مختلف مراحل أعمارهم، وأكَّدَ على ارتباطهم بكل من والديهم في حال تفكك الأسرة لوجود خلاف بينهما أو انتهاء الحياة الزوجية، كما حافظ على ارتباط الطفل اليتيم بأسرة من توفى من والديه وذلك بتنظيم أسس اللقاء الأسري (أحكام الاراءة).

٧٤- وقد نصَّت المادة ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية على ما يلي: "لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخـــر دورياً في مكان وجود المحضون، وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق، ويعين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس، وعلى من يعارض في الاراءة أو في طريقتها أن يراجع المحكمة. وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات".

٧٥- ويحق بموجب هذه المادة لكل من الأب والأم والجد و الجدة أن يتقدم بمعاملة إدارية إلى القاضي الشرعي ليـــتم لقاؤه مع طفله الذي يعيش في كنف والدته خلال سن الحضانة، وللأم نفس الحق في أن ترى طفلها الذي يعيش مع والده بعد انتهاء سن الحضانة أو إذا كانت الأم قد تنازلت عن حضانته لوالده. وينظر القاضي الشرعي في الطلب في غرفة المذاكرة وبدون إجراء محاكمة ويصدر قراره بصفته الولائية، وينفذ هذا القرار مباشرة بدائرة تـــنفيذ الأحكام الشرعية. وغالباً يترك القاضي الشرعي لرئيس التنفيذ المختص تحديد مكان وزمان الاراءة، فإذا كان الطفل لا يحتاج إلى عناية خاصة، يمكن أن يحدد زمان الاراءة بـ ٢٤ ساعة يسلم فيها الطفل إلى طالب الاراءة لاصطحابه إلى منزله. أما إذا كان الطفل صغيراً ويحتاج إلى عناية الأم به كالرضاعة مثلاً، يحدد مكان الاراءة في دائرة التنفيذ ولمدة لا تزيد على ساعتين.

٧٦- هذا ولضمان تنفيذ الأب أو الأم إحضار ولدهما للاراءة، فان من يعارض في التنفيذ بالنسبة للطفل الذي لم يـــتم الخامسة عشرة من عمره يتعرض للحبس لإجباره على تنفيذ الاراءة عملاً بأحكام المادة ٤٦٠ من قانون

أصول المحاكمات، أما بعد تجاوز الطفل سن الخامسة عشرة، فإن قرار القاضي الشرعي يصدر بعدم معارضة الولي بإحضار الطفل للاراءة ولكن لا يحبس المحكوم بها في هذه الحالة. ويحق للمحكوم عليه بموجب القرار الولائي أن يعترض على مكان وزمان الاراءة بدعوى أمام المحكمة الشرعية إذا كان التحديد لها من قبل القاضي الشرعي. أما إذا كـــان تحديد مكان وزمان الاراءة من قبل رئيس التنفيذ، فيحق لـــه استئناف قرار رئيس التنفيذ أمام محكمة الاستئناف أو إقامة دعوى شرعية لتحديد المكان والزمان من قبل المحكمة.

٧٧- وقـــد لاحظت وزارة العدل أن تنفيذ اللقاء في دائرة التنفيذ لا يتوفر فيه المناخ الملائم من الحرية وتحقيق الغاية المرجوة من لقاء الطفل مع والديه، كما يعرض الطفل إلى أزمات نفسية لما يشاهده من مشاحنات، بحيث جاءت أحكام الاراءة وأمكنتها وتعسف وجهل بعض الأهالي لتزيد من عذاب الطفل وآلامه. لذلك سعت وزارة العدل الى تحسين ظروف الاراءة وتذليل صعابها، وشكلت عدة لجان وأقيمت عدة ندوات لهذه الغاية بالتعاون مع الوزارات المعنية ومنظمة الاتحاد النسائي ومنظمة اليونيسيف. وانتهت جهودها إلى افتتاح مركز اللقاء الأسري في كل من محافظتي دمشق وحلب وهي تتابع العمل لافتتاح مراكز مشابهة في باقي المحافظات الغاية منها تأمين لقاء الطفل بوالديه في جو من الود والحرية بين الطفل ووالديه بحيث تشعره وكأنه في منزله، كما وفرت هذه المراكز التفاهم بين الوالدين للتعاون على تأمين حقوق الطفل وتربيته وتعويضه عن الحرمان الذي أصابه من جراء تفكك أسرته. بل وأكثر من ذلك، فإنه نتيجة هذا اللقاء الودي بين الوالدين والأطفال يزول الخلاف وتلتئم الأسرة من جديـــد. ففي مركز دمشق عادت ١٥ أسرة إلى الحياة المشتركة وكذلك ١٠ أسر في حلب خلال فترة عام من افتتاح المركزين المذكورين.

٧٨- وحرصـــاً على استقرار حياة الطفل وحمايته، وضمان رعايته من قبل أحد والديه، فقد تم إعداد مشروع يقضي بتعديل المادة ١٤٦ من قانون الأحوال الشخصية على الشكل التالي:

"(أ) تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الخامسة عشرة من عمره والبنت حتى تتزوج وعلى القاضي أن يقرر انتهاء الحضانة في قضاء الخصومة".

"(ب) إذا أكمـــل المحضون (ذكر أو أنثى) الخامسة عشرة من عمره، يكون له حق الخيار في الإقامة مع من يشاء من والديه".

دال - جمع شمل الأسرة (المادة ١٠)

٧٩- راجع الفقرات ١١٧ و١١٨ و١١٩ من التقرير الأولي المقدم من سورية.

هاء – نقل الأطفال الى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة (المادة ١١)

٨٠- راجع الفقرات ١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ من التقرير الأولي.

واو – تحصيل نفقة الطفل (الفقرة ٤من المادة ٢٧)

٨١- إضافةً إلى ما سبق ذكره في الفقرتين ١٢٠ و١٢١ من التقرير الأولي والفقرة ٤١ من هذا التقرير. فإنه يحق للقاضي عند طلب النفقة أن يحكم بنفقة عاجلة تدفع فوراً ريثما تنتهي الدعوى. وفي حال امتناع المكلف بالنفقة عن دفعها، تحصل جبرا من أمواله ويمكن التضييق عليه بالحبس لتحصيلها بموجب المادة ٤٦٠من قانون أصول محاكمات.

زاي – الأطفال المحرومون من بيئتهم العائلية (المادة ٢٠)

٨٢- راجع الفقرتين ١٢٢ و١٢٣ من التقرير الأولي، مع الإشارة إلى زيادة عدد هذه المؤسسات لتصل إلى ٤٥ مؤسسة.

حاء – التبني (المادة ٢١)

٨٣- راجع الفقرتين ١٢٤ و١٢٥ من التقرير الأولي، وكذلك الفقرات ١٢ و١٣ من هذا التقرير.

طاء – المراجعة الدورية لإيداع الطفل (المادة ٢٥)

٨٤- إضافةً إلى ما ورد في الفقرات ١٣٧ و١٣٨ و١٣٩ من التقرير الأولي، نؤكد على أن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، من خلال الدوائر الموجودة في الإدارة المركزية (دائرة الأسرة والطفولة، دائرة المعوقين، ودائرة الدفاع الاجتماعي) والتي أحدثت بدلاً عن الدوائر المذكورة في التقرير الأولي والتي تقوم بالإضافة إلى نشاط مديريات الشؤون الاجتماعية والعمل في المحافظات بالإشراف على جميع مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية منها والأهلية (أيتام محرومون من رعاية الأسرة، معوقون بمختلف فئاتهم "صم، بكم، مكفوفون، معوقون جسدياً ومعوقون عقلياً مصابون بالشلل الدماغي"، أحداث جانحون ومتسولون ومتشردون)، والتأكد من تقديم الخدمات الرعائية والتعليمية والصحية والاجتماعية والتأهيلية لهم على مختلف أنواعها وتقديم التقارير الدورية عن أوضاع المؤسسات ومتابعة تذليل الصعوبات التي تعاني منها.

٨٥- ويقوم قضاة الأحداث والنيابة العامة بزيارة معاهد إصلاح الأحداث الجانحين ومراكز الملاحظة دورياً لمراقبة أوضاع الأحداث الجانحين وتلقي الشكاوى والطلبات ومعالجتها على ضوء ملفاتهم القضائية.

ياء - إساءة المعاملة والإهمال (المادة ١٩) بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

٨٦- راجع الفقرات من ١٣٠ إلى ١٣٦ من التقرير الأولي، إضافةً للفقرات ٤٦ و٦٨ و٦٩ من في هذا التقرير.

سابعاً - الصحة الأساسية والرفاه

ألف - الأطفال المعوقون (المادة ٢٣)

٨٧- إضافة إلى ما ذكر في الفقرات من ١٤١ إلى ١٤٧ من التقرير الأولي، نبين ما يلي: تم التركيز في السنوات الخمس الماضية على زيادة الاهتمام برعاية وتعليم وتأهيل وتدريب المعوقين في الجمهورية العربية السورية، التزاماً بما نص عليه الدستور السوري وما أكدته المواثيق العالمية والعربية واستراتيجيات العمل العربي والمؤتمرات الدولية المتلاحقة بضرورة الاهتمام بالمعوقين وتلبية جميع احتياجاتهم الأساسية لتأمين حياة إنسانية كريمة والخدمات التأهيلية ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع والعيش فيه بصورة طبيعية والمشاركة في عمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومن هذا المنطلق، عملت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، باعتبارها الجهة المسؤولة عن رعاية وتعليم وتدريب وتأهيل المعوقين على القيام بما يلي في هذا المجال.

٨٨- في مجال التشريعات:

(أ) نظراً لتعدد القوانين الناظمة لمؤسسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين وعدم وجود تشريعات لمؤسسات قائمة، فقد تم إعداد مشروع قانون بإنشاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين رفع إلى الجهات المختصة لاستكمال أسباب إصداره؛

(ب) أعد مشروع مرسوم بالملاكات اللازمة لتلك المؤسسات تضمن الوظائف الإدارية والفنية والخدمية اللازمة لتسيير العمل في تلك المعاهد.

٨٩- في مجال التدريب:

(أ) تعمل الجمهورية العربية السورية على الاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في مجال رعاية المعوقين من خلال إيفاد بعض العاملين في معاهد المعوقين بمنح دراسية أو تدريبية أو اطلاعية إلى الدول العربية والأجنبية، أو استقدام خبراء عرب أو أجانب لتدريب العاملين، في هذه المعاهد على أحدث أساليب التعامل مع الأطفال المعوقين؛

(ب) بلغ عدد الدورات التدريبية خلال الأعوام الخمسة الماضية ٥٠ دورة تدريبية لرفع مستوى كفاءة العاملين والأخصائيين الاجتماعيين والمعالجين الفيزيائيين ومدربي الحرف في جميع معاهد الرعاية الاجتماعية التي تعنى بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف محافظات القطر. ونفذت هذه الدورات بالتعاون مع منظمات عربية ودولية. كما تم تنفيذ عدد من الدورات التدريبية لتأهيل أهالي الأطفال المعوقين عقلياً والمصابين بالشلل الدماغي على أحدث الأساليب للتعامل مع أبنائهم في معظم المحافظات السورية.

٩٠- في مجال تطوير العمل في مؤسسات المعوقين:

فبالإضافة إلى الجهود المبذولة لتطوير العمل في مؤسسات رعاية المعوقين من خلال تدريب العاملين في تلك المؤسسات ورفع مستوى كفاءاتهم:

(أ) تم التعاون مع الحكومة اليابانية لتنفيذ مشروع تطوير مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمعوقين على مختلف فئاتهم، ونفذت المرحلة الأولى من هذا المشروع في مدينة دمشق حيث دعمت المؤسسات القائمة بالتجهيزات الفنية والمهنية ولتطوير الحرف القائمة في مركز التأهيل المهني بحيث يتمكن المعوقون من التدرب على الحرف التي تتناسب وإعاقتهم والتي تؤهلهم للعمل وتأمين العيش الكريم لهم. وكذلك بتجهيزات المعالجة الفيزيائية الحديثة والتي تساعد المعوقين في إعادة تأهيلهم؛

(ب) تم إنشاء معاهد لرعاية الأطفال المعوقين عقلياً في محافظات دير الزور - درعا كما أنشئ معهد للتأهيل المهني للأطفال المصابين بالشلل الدماغي بدمشق؛

(ج) تم إنشاء قسم للتدريب المستمر لأهالي الأطفال المصابين بالشلل الدماغي بدمشق وقسم أخر لتدريب أهالي الأطفال المتخلفين عقلياً في المزة؛

(د) تم إعداد مناهج تعليمية لمعاهد الأطفال المعوقين عقلياً؛

(هـ) تم تنفيذ مشروع التأهيل في المجتمع المحلي لرعاية المعوقين وتشغيلهم، وتضمن المشروع قسماً خاصاً برعاية الأطفال المعوقين وتدريب أهالي المعوقين على الأساليب الحديثة في كيفية التعامل مع أطفالهم على مختلف فئاتهم وذلك في عام ١٩٩٧؛

(و) تعمل الوزارة أيضاً على تشجيع تشكيل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال رعاية المعوقين وإقامة فروع جديدة للجمعيات القائمة وخاصة في مجال رعاية الأطفال المعوقين جسدياً وعقلياً والمصابين بالشلل الدماغي. هذا وتعمل الجمهورية العربية السورية حالياً، بالتعاون مع جامعة الدول العربية والاتحاد العربي للهيئات

العاملة في مجال رعاية الصم، لإعداد القاموس الإشاري الموحد للصم في الوطن العربي، وتنظم حالياً ورشة عمل لذلك.

٩١- ورغم الخدمات المقدمة والدورات التدريبية التي أعدت لرفع مستوى كفاءة العاملين في هذه المؤسسات، إلا أننا لازلنا بحاجة إلى المزيد من العمل وخاصة في مجال دراسة الواقع الفعلي للمجتمع في جميع المحافظات السورية لبيان الحاجة الفعلية لهذه المؤسسات من خلال إجراء الدراسات والمسوح الميدانية المتخصصة والشاملة للوقوف على أعداد الأطفال المحتاجين للرعاية. وإجراء تقييم شامل لكل نوع من هذه المؤسسات لرصد الخدمات المقدمة لفئات الأطفال من أجل العمل على تطويرها وتحديثها وتوسيعها، ومعرفة حاجة عامليها إلى التدريب النوعي. وهذا يتطلب التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وتكثيف العمل في مجال الكشف المبكر عن الإعاقات وكذلك توفير الرعاية المناسبة في المراحل المبكرة، والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في دمج المعوقين في المدارس وتطوير التعليم في معاهد الصم بحيث يشمل ما هو أعلى من المرحلة الابتدائية.

باء- الصحة والخدمات الصحية (المادة ٢٤)

٩٢- نصَّت المادة ٤٦ من الدستور ما يلي:

"تكفل الدولة كل مواطن وأسرته في حالات الطوارئ والمرض والعجز واليتم والشيخوخة".

"تحمي الدولة صحة المواطنين وتوفر لهم وسائل الوقاية والمعالجة والتداوي".

٩٣- كما نصت المادة ٤٧ من الدستور على أن: "تكفل الدولة الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وتعمل بوجه خاص على توفيرها للقرية وفقاً لمستواها".

٩٤- وقد اعتمدت منظمة الصحة العالمية التعريف التالي للصحة: "الصحة حالة من اكتمال السلامة البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية للإنسان، وليست فقط الخلو من المرض والإعاقة". وإن توفير مقومات الصحة بموجب هذا التعريف وفق إطار ما ورد في دستور الجمهورية العربية السورية هو الهدف الرئيسي لوزارة الصحة. وللوصول إلى هذا الهدف، تعتمد وزارة الصحة المحاور الأساسية التالية:

(أ) تبقى الرعاية الصحية الأولية محوراً أساسياً تعمل الوزارة في إطاره نظراً لشموليتها وتأثيرها الصحي البعيد المدى وجدواها الاقتصادية؛

(ب) تعزيز وتطوير الخدمات الصحية الثانوية (مشفى عام ومشفى منطقة أو عيادة شاملة) والثالثية (مشفى تخصصي) التخصصية وفق الاحتياجات؛

(ج) لا بد أن تواكب ذلك عدالة في توزيع الخدمات الصحية بما يضمن حق المواطنين في الحصول على هذه الخدمات.

٩٥- إن الجهات التي تقدم الرعاية الصحية للمواطنين في الجمهورية العربية السورية، بمن فيهم النساء والأطفال، متعددة وتشمل جهات حكومية (وزارات: الصحة - التربية - التعليم العالي - الخدمات الطبية العسكرية - الخدمات الطبية لقوى الأمن الداخلي - الشؤون الاجتماعية والعمل) إضافة إلى الطبابة العمالية للعمال وعائلاتهم ومستوصفات منظمة الاتحاد العام النسائي. كما أن هناك منظمات وجمعيات غير حكومية تقدم خدمات صحية، إضافة إلى وجود قطاع طبي خاص ونشيط. وتعمل جميع هذه الجهات بالتعاون والتنسيق مع وزارة الصحة باعتبارها الجهة المعنية بصحة المواطنين، وهناك جهد دؤوب لتحسين هذه الخدمات كماً وكيفاً بغية توفيرها بالمستوى اللائق لجميع المواطنين في أماكن تواجدهم وذلك بالتعاون مع المجتمع المحلي وبمشاركته.

٩٦- وتقدم مراكز الرعاية الصحية الأولية الخدمات لجميع الأطفال، وباقي الفئات العمرية، بغضِّ النظر عن الجنس أو الانتماء العرقي أو الطائفي أو الإثني أو تحديد الجنسية ودون طلب أي وثيقة رسمية. وأن الخدمات سواء الكشف أو المعالجة توفر مجاناً ويتم بصورة مستمرة التوسع في شبكة المراكز الصحية وخاصة بعد أن تم وضع الخارطة الصحية للجمهورية التي تبين التوزع الجغرافي لمختلف المؤسسات الصحية ليتم على ضوئها إنشاء هذه المؤسسات في الأماكن غير المخدمة. وقد وصل عدد المراكز الصحية التي تقدم الخدمات الصحية للمواطنين في مطلع عام ٢٠٠٠ م إلى ١ ١٠٥ مركز صحي منها ٢٨٨ مركزاً أي ما نسبته ٢٦ في المائة في المناطق الحضرية، والباقي ٨١٧ مركزاً أي ما نسبته ٧٤ في المائة في المناطق الريفية، أي أن التركيز يتم على المناطق الريفية. كما تم التوسع في إنشاء أقسام رعاية الطفولة في المراكز الصحية والتي تقوم بإجراء الفحوص الدورية للأطفال وكشف الإعاقات سواء الحسية أو الحركية أو العقلية ومن ثم العمل على تدبيرها أو تخفيف آثارها وتقدم الخدمات من خلال ٩٣٤ مركزاً صحياً.

٩٧- كما تم التوسع في إنشاء المستشفيات في مراكز المناطق لتكون الخدمات الصحية قريبة من أماكن تواجد المواطنين. ووصل عدد المشافي التابعة لوزارة الصحة إلى ٥٤ مشفى، إضافةً لمشافٍ أخرى تتبع وزارة التعليم العالي والخدمات الطبية العسكرية وقوى الأمن الداخلي والمشافي العمالية والخاصة.

٩٨- وتبذل الحكومة جهوداً كبيرة لتأمين الرعاية الصحية اللازمة للأطفال، وترصد الاعتمادات اللازمة لهذه الغاية. فبعد أن تبنت وزارة الصحة هدف "الصحة للجميع" و"إعلان ألما آتا" و"نظام الرعاية الصحية الأولية"، بدأت بزيادة المخصصات لخدمات الرعاية الصحية الأولية والمراكز الصحية. وبعد أن كانت اللقاحات تقدم في شكل مساعدات من المنظمات الدولية وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بدأت وزارة الصحة منذ عام ١٩٩١ تشتري من ميزانيتها كامل احتياجات أطفال سورية من اللقاحات الضرورية الواقية من أمراض الطفولة الخطرة. وبعد أن ثبت وجود لقاح فعال ضد التهاب الكبد الوبائي، تم توفير هذا اللقاح وإدخاله ضمن

البرنامج على الرغم من ارتفاع ثمنه مقارنة بباقي اللقاحات (ذلك لأن صحة المواطن لا تقدر بثمن) ومن ضمن ميزانيتها. كما أضيف في عام ١٩٩٩ اللقاح الفيروسي (الحصبة، الحصبة الألمانية والنكاف) إضافة إلى لقاح الحمى المخية الشوكية، ويتم حالياً اتخاذ الإجراءات التحضيرية لإدخال لقاح المستدمية النزلية (HIB)ضمن اللقاحات للأطفال، كل ذلك إضافة إلى توفير كافة الاحتياجات اللازمة لمختلف الخدمات التي تقدم للأطفال بما فيها احتياجات فرق التلقيح المتنقلة وحملات التلقيح والتجهيزات اللازمة للفحص والكشف والتشخيص.

١- برنامج الفحص الدوري للأطفال
(عيادة الطفل السليم)

٩٩- يتم فحص الأطفال المولودين حديثاً عند تسجيلهم في خدمات رعاية الطفل وذلك بهدف التأكد من سلامتهم وصحتهم وكشف أي تشوهات أو إعاقات موجودة لديهم. وبلغت نسبة التغطية للأطفال دون السنة في خدمات الطفل السليم ١٧ في المائة في مراكز وزارة الصحة إضافة إلى من يتم فحصهم لدى أطباء القطاع الخاص. وخلال عام ١٩٩٩، تم اكتشاف ٣ ٢٢٣ حالة تشوه أو إعاقة بنسبة ٠,٨٥ في المائة من الأطفال. ويتم الآن وضع خطة لتنشيط هذا البرنامج من خلال البطاقة الموحدة للطفل التي سوف تطبق قريباً والتي تغطي الطفل منذ ولادته وتذكر فيها كافة المعلومات الأساسية عن صحته ويتم ملؤها عند كل زيارة لأي جهة صحية مهما كانت سواء للعلاج أو الوقاية والاستشفاء وتبقى لحين بلوغه الثامنة عشر من العمر.

٢- برنامج التلقيح الوطني

١٠٠- يتم إعطاء اللقاحات ضمن برنامج التلقيح الوطني النظامي في المراكز الصحية المنتشرة وكذلك من خلال فرق التلقيح المتنقلة التي تقوم بزيارات دورية للقرى البعيدة عن المراكز الصحية لتغطية الأطفال من المواليد الجدد وكذلك متابعتهم بصورة مستمرة إضافة إلى تلقيحات الأطباء الخاصين.

١٠١- ويشمل البرنامج الاحتفاظ بمستوى عال من نسب التغطية بمختلف اللقاحات لجميع الأطفال وخصوصاً الأطفال دون السنة من العمر. ويبرز الجدولان رقم (٨) ورقم (١٠) بشكلٍ واضح نسب تغطية هؤلاء لعام ١٩٩٩ في كل محافظةٍ على حدة. وقد كانت نسب التغطية عاليةً خلال السنوات الخمس الماضية (انظر الجدول رقم (٩))، ويعتبر برنامج التلقيح المدرسي الذي ينفذ بالتعاون بين وزارتي الصحة والتربية ويشمل إعطاء لقاحات الأطفال والثنائي (الكزاز والخناق) والحصبة والحمى المخية الشوكية داعماً لتلقيحات الطفولة الأولى.

الجدول رقم ٨

نسبة تغطية الأطفال باللقاحات، ١٩٩٩

أنواع اللقاحات	النسبة المئوية
السل (التدرن)	١٠٠
شلل الأطفال والثلاثي/زيارة ثالثة	٩٧
الحصبة/زيارة أولى	٩٧
اللقاح الفيروسي (حصبة، حصبة ألمانية ونكاف)	٩٤
الكبد/زيارة ثالثة	٩١
الكزاز للنساء/زرقة ثانية وما بعدها	٩٠

الجدول رقم ٩

النسب المئوية لتغطية الأطفال دون السنة من العمر بمختلف اللقاحات

اللقاحات		النسب المئوية موزعة حسب السنوات				
		١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
التدرن (BCG)		١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
شلل أطفال "صفر" (OPV)		٨٧	٩٥	٨٩	٩٣	٩٣
ثلاثي وشلل أطفال (OPV-DPT)	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	٢	٩٧	١٠٠	١٠٠	١٠٠	٩٩
	٣	٩٢	٩٦	٩٥	٩٧	٩٧
الحصبة (MEASLE)	١	٩٠	٩٥	٩٣	٩٧	٩٧
	٢	٦٨	٨٣	٩٤	٩٤	٩٤
التهاب الكبد الوبائي (HBV)	١	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
	٢	٩٠	٩٧	٩٧	٩٩	٩٨
	٣	٧٤	٨٢	٨٤	٩١	٩١

الجدول رقم ١٠

النسب المئوية للقاحات الأطفال خلال العام ١٩٩٩ موزعة حسب المحافظات

المحافظة	الأطفال دون السنة من العمر			
	التدرن	ثلاثي وشلل الأطفال	الحصبة الأولى	الحصبة الثانية
دمشق	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠
ريف دمشق	١٠٠	٩٧	٩٨	٩٧
حلب	١٠٠	٩٣	٩٠	٨٦
اللاذقية	٩٧	٩٣	١٠٠	١٠٠
طرطوس	١٠٠	٩٦	٩٨	٩٦
أدلب	٩٧	١٠٠	٩٦	٩٥
حمص	٩٩	٩٥	٩٦	٨٥
حماه	١٠٠	٩٥	٩٢	٨٨
الرقة	٩٩	١٠٠	٩٧	١٠٠
دير الزور	٩٩	١٠٠	٩٧	١٠٠
الحسكة	١٠٠	٩٣	٩٤	٨٥
درعا	٩٩	٩٦	١٠٠	١٠٠
السويداء	٩٧	٩٦	١٠٠	١٠٠
القنيطرة	٩٩	٩٥	٩٥	٨٤
الاجمالي	١٠٠	٩٧	٩٧	٩٤

الجدول رقم ١١

حالات الأمراض السارية المشمولة ببرامج التلقيح

الأمراض	السنوات				
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧	١٩٩٨	١٩٩٩
شلل الأطفال (Polio)	٤	صفر	صفر	صفر	صفر
كزاز وليدي (N.T)	١٠٥	٦١	٤٥	٣٢	٢٣
الحصبة (Meas)	١ ٣٨٣	٢ ٠٦٠	٦ ٨٥٠	٥ ٤٠٠	٧١٢
الخناق (Diph)	٦٤	١٣	١١	٥	١
السعال الديكي (Pert)	٩٩٣	٩٤٣	٩٢٥	٣١٣	١٨٣
التدرن/السل (T.B)	١٢٤	١٦٣	١١٤	١١٥	١٥٤

١٠٢- وفي مجـــال استئصال شلل الأطفال، حققت سورية إنجازا كبيراً في هذا المجال إذ لم تسجل أي حالة شلل أطفال منذ آذار ١٩٩٥ مع وجود نظام رصد جيد وفعال يضمن كشف أي حالة محتملة خلال فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة ومنذ عام ١٩٩٣، تم تنفيذ حملات تلقيح وطنية ضد شلل الأطفال وبمعدل جولتين سنوياً. ويتم في كل منها تلقيح ما لا يقل عن ٣ ملايين طفل إضافة إلى حملات تطهير في المناطق عالية الخطورة (الجيوب) من منزل إلى منزل، ومنذ عام ١٩٩٦، فان نسب التغطية بالجرعة الثالثة لشلل الأطفال لم تقل عن ٩٥ في المائة (انظر الجدول رقم (٩)).

١٠٣- أما في مجال القضاء على مرض الحصبة، فقد تمكنت سورية من السيطرة على هذا المرض منذ عام ١٩٩٥ ثم خطت في اتجاه مرحلة القضاء عليه وذلك باتباع الاستراتيجيات التالية:

(أ) الاســـتمرار في الحفاظ على مستوى عال من التغطية بلقاح الحصبة الجرعة الأولى بنسبة ٩٧ في المائة خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ وبنسبة ٩٤ في المائة خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ للجرعة الثانية؛

(ب) تـــنفيذ حملة وطنية شاملة لجميع الأطفال من عمر ١٠ أشهر ولغاية ١٥ سنة، وبغض النظر عن الســـوابق التلقيحية، تم خلال الشهر العاشر من عام ١٩٩٨ تلقيح أكثر من ٦,٦ مليون طفل أي نسبة ٩٩,٣ في المائة من الأطفال في هذه السن والذين يشكلون ٤٢ في المائة من السكان؛

(ج) تم وضـــع وتـــنفيذ نظام ترصد للإبلاغ عن حالات الحصبة أسبوعياً من خلال ٢٠٠ ١ مركز صحي، مهما كانت تبعيته و١٢٤ مشفى عاماً وخاصاً، و٧٠٠ عيادة؛

(د) تم تجهيز مخبرين واحد في دمشق والأخر في حلب لتشخيص وعزل فيروس المرض؛

(هـ) على الرغم من وجود نظام ترصد فعال وأخذ عينات، فانه لم تسجل سوى ثلاث حالات حصبة مثبتة مخبرياً خلال الستة أشهر الأولى من عام ٢٠٠٠ (انظر الجدول رقم (١١)).

١٠٤- وفي مجال القضاء على كزاز الوليد، حققت سورية هدف القضاء على هذا المرض منذ عام ١٩٩٥، ولم يسجل خـــلال عام ١٩٩٩ إلا ٢٣ حالة مع وجود نظام ترصد فعال وذلك بعد تنفيذ حملات تلقيح وطنية ومحلية بلقاح الكزاز للنساء في سن الإنجاب، وقد تم التركيز على المناطق عالية الخطورة حيث ركزت الجهود فيها وتم رفع نسب تغطية النساء بالـــلقاح، وقد بلغت نسب التغطية بالجرعة الثانية للنساء في سن الإنجاب أكثر من ٩٠ في المائة وللنساء الحوامل أكثر من ٩٥ في المائة. وبدراسة نسب الأطفال المولودين محميين، تبين أن هذه النسبة هي ٨٦ في المائة. ويُظهر الجدول رقم (١٢) النســـب المئوية للأطفال المولودين وهم محميون من الإصابة بكزاز الوليد، لأنَّ أمهاتهم كُنَّ في فترةِ الحماية، وذلك خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩.

الجدول رقم ١٢

النسب المئوية للحماية من كزاز الوليد حسب المحافظات

خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩

المحافظة	الأعـــوام	
	١٩٩٨	١٩٩٩
حماه	٩١	٩٣
ريف دمشق	٩٠	٨٩
طرطوس	٩٠	٩٦
اللاذقية	٨٩	٩٠
السويداء	٨٥	٩١
أدلب	٨٢	٨٧
درعا	٨١	٩٠
حمص	٨١	٨٥
حلب	٨١	٨٤
دمشق	٧٨	٨٨
الرقة	٧٧	٨١
القنيطرة	٧٤	٧٦
الحسكة	٧٤	٧٥
دير الزور	٧٠	٨٢
النسبة المئوية على مستوى الجمهورية	٨٢	٨٦

٣- برنامج مكافحة الإسهالات

١٠٥- تم مـــن خـــلال هذا البرنامج التوسع في إنتاج المغلفات واستخدامها وتوفيرها وإنشاء وحدات وزوايا إماهة في المستشـــفيات والمراكـــز الصـــحية لتأمين المعالجة المناسبة، مع التوسع في التدريب عن طريق ورشات العمل والدورات والـــندوات وكذلك اللقاءات مع أطباء القطاعين العام والخاص، وتنظيم حملات توعية وتثقيف في مختلف وسائل الإعلام المـــرئية والمســـموعة والمقـــروءة عن خطورة الإسهال، وأهمية استخدام السوائل ومحلول الإماهة مع ضرورة الاستمرار بالرضاعة والتغذية خلال فترة الإسهال (راجع الجدول رقم (٦) حول أسباب الوفيات).

٤- برنامج مكافحة الانتانات التنفسية

١٠٦- كما تم تنظيم دورات تدريبية للأطباء في ثماني محافظات لتشخيص وتدبير الانتانات التنفسية إضافة إلى توعية المواطنين عبر وسائل الإعلام حول وسائل الوقاية وعلامات الخطر.

٥- الحمى المخية الشوكية

١٠٧- بسبب حدوث زيادة في عدد حالات الحمى المخية الشوكية، تم توفير كميات من لقاح الحمى المخية الشوكية لإعطائه للأطفال الذين يزيد عمرهم عن سنتين ولتلاميذ المدارس في الصف الأول الابتدائي، إضافة إلى تدريب العاملين الصحيين على كيفية إجراء التقصي الوبائي واتخاذ التدابير الوقائية الضرورية.

٦- برنامج التدبير المتكامل لأمراض الطفولة (IMCI)

١٠٨- اعتمدت وزارة الصحة عام ١٩٩٩ استراتيجية التدبير المتكامل لأمراض الطفولة، وتم إرسال خمس أطباء إلى خارج القطر للتدرب على هذه الاستراتيجية. كما تم في الشهر الأول من عام ٢٠٠٠ تنظيم ندوة وورشة عمل حول هذا الموضوع. وشكلت لجنة عليا ولجنة فنية للقيام بالإجراءات اللازمة لوضع هذه الاستراتيجية موضع التطبيق. ويتم الآن اتخاذ تدابير للبدء في تطبيق البرنامج في بعض المناطق المختارة مع تعديل أدلة البرنامج، ووضع خطة إعلامية له.

٧- برنامج البادية

١٠٩- بدأت وزارة الصحة عام ٢٠٠٠ بتنفيذ برنامج خاص لسكان البادية يشتمل على تشكيل فرق جوالة تقوم بزيارات دورية منتظمة إلى مناطق البادية لتقديم الخدمات الوقائية والعلاجية للمواطنين والأطفال.

٨- برنامج القرى الصحية

١١٠- يعتمد هذا البرنامج على اعتبار الإنسان هدف التنمية ووسيلتها. وقد بدأ تطبيق هذا البرنامج في ثلاث قرى مختارة عام ١٩٩٥، ثم توسع العمل في هذا البرنامج بحيث أصبح يشمل ١١٣ قرية عام ٢٠٠٠ موزعة على جميع المحافظات. وتنفذ وزارة الصحة هذا البرنامج بالتعاون مع وزارات الدولة المعنية (التربية، الإسكان، البيئة، الزراعة، الثقافة، الشؤون الاجتماعية والعمل) والمنظمات الشعبية وخاصة الاتحاد النسائي وبدعم من المنظمات الدولية (اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي). ونتيجة النجاح الذي حققه هذا البرنامج، فقد وضعت الحكومة السورية خطة وطنية لتعميمه تدريجياً على كافة القرى السورية. وفي سبيل الاستمرار في دعم هذا البرنامج، فقد خصصت وزارة الصحة عام ٢٠٠٠ مبلغ ١٥ مليون ليرة سورية من ميزانيتها لهذا البرنامج. وتبين الجداول من رقم (١٣) وحتى الرقم (١٩) تطور العمل في القرى المختارة قبل وبعد تنفيذ البرنامج.

الجدول رقم ١٣

مقارنة النسبة المئوية للتغطية بالخدمات قبل البرنامج وبعده

الخدمات المقدمة	قبل البرنامج	بعد البرنامج
لقاحات الأطفال	٧٩,٤	٩٦,٢
لقاحات كزاز الحوامل	٥٦,٧	٨١,٣
رعاية الحوامل	٤٩,٣	٧٨,٤
تنظيم الأسرة	٣٩,٦	٦١,٩

الجدول رقم ١٤

النسب المئوية للمؤشرات البيئية قبل البرنامج وبعده

المؤشرات البيئية	قبل البرنامج	بعد البرنامج
مياه الشرب	٦٣	٤٥
صرف صحي	٨٥	٧٠

الجدول رقم ١٥

نوعية الدورات المختلفة وعدد المتدربين في كل منها

نوعية الدورة	عدد المتدربين
صحية (مشتركة)	١ ١٨١
حول المسوحات (مشتركة)	٩٢٠
زراعية (إناث)	٢١٨
محو أمية (إناث)	٣٧٣
مهنية (خياطة - تريكو) إناث	٧٤٣

الجدول رقم ١٦

النسب المئوية لتنفيذ الأعمال التنظيمية في القرى الصحية

العمل التنظيمي	مجلس تنمية	لجنة تنمية	لجان تخصصية	إجراء مسوحات	مركز معلومات قرية
النسبة المئوية	٩٦,٨	٩٨,٩	٨١,٢	٩١,٦	٨١,٢

الجدول رقم ١٧

أهم المؤشرات المتعلقة بالبيئة

المؤشرات	مياه شروبة	صرف صحي
قبل البرنامج	٦٣	٤٥
بعد البرنامج	٨٥	٧٠

الجدول رقم ١٨

النسب المئوية لتنفيذ الأعمال في مركز معلومات القرية

العمل التنظيمي	مندوبات أحياء	شبكة حيوية	إضبارة عائلية	نتائج مسوحات
النسبة المئوية	٨٩,٩	٧٢,٩	٦٧,٧	٧١,٨

الجدول رقم ١٩

النسب المئوية للتغطية بأهم برامج الرعاية الصحية الأولية في بعض القرى الصحية كنموذج لتطور هذه المؤشرات نتيجة أعمال البرنامج

لقاح الأطفال		كزاز الحوامل		رعاية الحامل		تنظيم الأسرة	
قبل	بعد	قبل	بعد	قبل	بعد	قبل	بعد
٧٩,٤	٩٦,٢	٥٦,٧	٨١,٣	٤٩,٣	٧٨,٤	٣٩,٦	٦١,٩

٩- التغذية

١١١- تشمل خطة التغذية تحقيق التغذية المتوازنة للأطفال وبأسعار معقولة، وضمان وقاية الأطفال من الإصابة بسوء التغذية، وتوفير التغذية السليمة للحوامل والنساء المرضعات. ولتنفيذ هذه الخطة، تم توزيع نشرات تثقيفية غذائيـــة وتوعية عامة حول التغذية المتوازنة والأغذية البديلة، كما تم عقد ندوات ودورات تدريبية حول التغذية واستهلاك الأغذية لتوعية جميع المواطنين. هذا ولا يوجد نقص تغذية شديد عند الأطفال (٠,٠٤ في المائة فقط). والأشكال الموجودة لنقص التغذية هي من النوع المتوسط والخفيف. ويتم التثقيف الغذائي للأمهات حول ضرورة الفطام التدريجي والبدء بإعطاء الأغذية التكميلية في الشهر السادس من عمر الطفل. وأما نسبة انتشار نقص وزن الوليد فهي ٦,٦ في المائة من مواليد المشافي الحكومية.

١١٢- المغذيات الدقيقة:

(أ) اليود: بلغت نسبة استهلاك الملح الميودن ٨٠ في المائة في عام ٢٠٠٠ للاستعمالات المترلية؛

(ب) عوز الحديد أي فقر الدم بعوز الحديد: تبين انتشار فقر الدم بعوز الحديد من خلال دراسة تمت عام ١٩٩٧ وذلك بنسبة ٢٧,٣ في المائة لدى الأطفال دون الخمس سنوات و٤٠,٦ في المائة لدى النساء في سن الإنجاب. ويجري الآن، بالتعاون مع المنظمات الدولية، العمل على إضافة الحديد إلى الدقيق في إحدى أعلى المناطق إصابة بفقر الدم. وسيتم على ضوء نتيجة ذلك تطبيق هذا الإجراء في جميع المحافظات؛

(ج) الفيتامين (أ): تبين أن نسبة انتشار نقص الفيتامين (أ) في سورية تبلغ ٨,٤ في المائة وذلك من خلال دراسة أجريت عام ١٩٩٨. ومنذ عام ١٩٩٨، بدأ إعطاء حبوب الفيتامين (أ) للأطفال مع لقاح الحصبة وبشكل تدريجي. ومنذ منتصف عام ٢٠٠٠، يتم إعطاء هذه الحبوب للأطفال في جميع محافظات القطر مع لقاح الحصبة.

١١٣- وبالنسبة لسلامة الغذاء: فإن الترخيص لتصنيع أغذية الأطفال التكميلية يخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها تحضير الأدوية. وتتم مراقبة نوعية الأغذية وسلامتها وإجراء الفحوص الدورية للمشتغلين بالأغذية وتطبيق الشروط الصحية على أماكن تحضيرها بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية.

١١٤- أما بالنسبة لما اتُخِذَ لتشجيع الرضاعة الطبيعية، فيرجى العودة إلى الفقرة ١٦٣، البند (و)، من التقرير الوطني الأولي.

١١٥- المشافي صديقة الطفولة: بلغ عددها ٣٢ مشفى حتى العام ٢٠٠٠، حصل ١٧مشفى منها على "شهادة مشافي صديقة للطفولة". ويجري الآن تقييم المشافي الباقية منها بعد أن تم تدريب وتأهيل العاملين فيها. حيث تم خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٠ تدريب وتأهيل العاملين في ١٥ مشفى إضافياً، وسوف يتم تقييمها خلال شهر آب/أغسطس ٢٠٠٠.

١٠- برنامج الصحة الإنجابية

١١٦- بلغ معدل وفيات الأمومة ٧١ في كل ا ل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة وذلك حسب دراسةٍ تمت في مطلع عام ٢٠٠٠، بعد أن كان هذا المعدل ١٠٧ عام ١٩٩٣. ويعود هذا الانخفاض إلى التوسع في تقديم خدمات الصحة الإنجابية، بما فيها رعاية الحامل والنفساء وفرز الحمول عالية الخطورة، وكذلك تباعد الولادات (الحمول)، مع التركيز على العناية بتغذية الحامل. وكل ذلك يؤدي إلى تخفيض معدل وفيات الأمهات وكذلك تخفيض نسب المواليد بوزن ناقص.

١١٧- ويشمل هذا البرنامج صحة المراهقين ورعاية النساء في سن الإنجاب وأثناء الحمل والولادة وبعد الولادة، وكذلك تنظيم الأسرة ومكافحة الأورام ومعالجة العقم. وتتوفر هذه الخدمات في المراكز الصحية والمستشفيات وكذلك في مراكز القطاع الخاص. وبموجب المسح المتعدد المؤشرات الذي أجري في مطلع عام ٢٠٠٠، بلغ معدل الخصوبة الكلية للمرأة الواحدة ٣,٦٦ مولود بعد أن كان ٤,٢ خلال ١٩٩٣ (المسح العربي لصحة الأم والطفل)، وتبين أن نسبة الحوامل اللاتي

تـــابعن الحمل لدى عنصر صحي مؤهل بلغت ٨٠,١ في المائة وأن نسبة الولادات التي تمت في المترل هي ٤٨,٤ في المائة وأن ٥٩,٤ في المائة من الحوامل تابعن الحمل لدى عيادة طبيب خاص.

١٠-١ الإشراف على الولادة

١١٨- هناك خطوات عديدة قامت بها الدولة في سبيل الإشراف الفني على الولادات نذكر منها:

(أ) التوسع في القبول بمدارس القبالة؛

(ب) استحداث شهادة عليا في القبالة؛

(ج) التوسع في إنشاء شُعب الولادة لتشمل جميع المستشفيات؛

(د) إنشاء شبكة إسعاف مجهزة بالأدوات اللازمة؛

(هـ) إنشاء مراكز توليد طبيعي في المراكز الصحية في المناطق الريفية والبعيدة؛

(و) الاستمرار ببرنامج تدريب الدايات البلديات.

وقـــد بلغت نسبة الولادات التي تمت بإشراف عناصر فنية مدربة ٨٦,٥ في المائة حسبما تبين من المسح المتعدد المؤشرات الثاني.

١٠-٢ الرعاية الصحية للحامل

١١٩- يتم إجراء الفحوص اللازمة والمتابعة المستمرة للحامل منذ اكتشاف الحمل بهدف كشف الحمول عالية الخطورة واتخـــاذ الـــتدابير اللازمة حيالها. كذلك فإن الحمول عالية الخطورة ذات العوامل الطبية يمكن تدبيرها من الناحية الطبية العلاجية والوقائية والتغذوية بالأدوية، أما التوليدية فبالتوسع في خدمات تنظيم الأسرة . أما الحمل في عمر باكر أو متأخر فقـــد بدأ بالتراجع بفضل ازدياد الوعي وتدني نسب الأمية عند النساء وزيادة الوعي بمخاطر الزواج المبكر والحمل المبكر والمتأخر. بينما بلغت نسبة الحوامل اللواتي لم يتابعن الحمل لدى أي عنصر صحي مدرب ١٩,٩ في المائة حسبما يتبين من المسح المتعدد المؤشرات الثاني.

١٠-٣ تنظيم الأسرة

١٢٠- يمكن لجميع الأسر ممارسة الحق في الحصول على المعلومات أو الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، وهي متاحة من خلال:

(أ) مؤسسات وزارة الصحة ومديرياتها: في المراكز الصحية والنقاط الطبية وأقسام الولادة وعياداتها في المستشفيات حيث تقدم المعلومات الأساسية حول تنظيم الأسرة، وكذلك المشورة حول الوسائل المناسبة، ثم توفير الوسيلة التي ترغبها السيدة مجاناً، وبأيد مدربة خبيرة وتشمل جميع الوسائل المعروفة. وبينت نتائج المسح المتعدد المؤشرات الثاني الذي أجري في مطلع عام ٢٠٠٠ أن نسبة استخدام النساء المتزوجات لوسائل تنظيم الأسرة بلغت ٤٩,٢ في المائة بعد أن كانت ٣٩,٦ في المائة عام ١٩٩٣؛

(ب) القطاع الخاص (أطباء - قابلات): يقوم بتوفير المعلومات والوسائل لتنظيم الأسرة؛

(ج) جمعية تنظيم الأسرة: ولها فروع وعيادات في مختلف المحافظات وتقوم بتقديم المعلومات والتوعية والخدمات في مجال تنظيم الأسرة؛

(د) المنظمات الشعبية وخاصة اتحاد شبيبة الثورة والاتحاد العام النسائي؛

(هـ) وسائل الإعلام المختلفة التي توفر المعلومات الضرورية حول تنظيم الأسرة؛

(و) إضافة إلى ذلك يتم ضمن المناهج الدراسية التعريف بالخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة والمفاهيم الخاصة بالتربية السكانية.

١١- الإعلام والتثقيف الصحي

١٢١- تلعب وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية دوراً فعالاً في توعية المجتمعات المحلية والأسر حول أهمية الرعاية الصحية الأولية وأماكن توافر الخدمات الصحية. إضافةً إلى الندوات واللقاءات والدورات وورشات العمل التي تنفذ بالتعاون بين وزارة الصحة والوزارات المعنية والمنظمات الشعبية والدولية.

١٢- برنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

١٢٢- لا يشكل الإيدز مشكلة في سورية في الوقت الحالي ولا في المستقبل المنظور نظراً لكونها مجتمعاً محافظاً على قيمه وأخلاقه ودينه. ومنذ عام ١٩٨٧ وحتى ٢٠٠٠/٧/١٠ بلغ عدد حالات المرض ٧١ حالة، وهناك ١٣٢ حالة إيجابية التفاعلية بدون ظهور أعراض مرضية، وهناك عدد كبير من المصابين من غير السوريين (عمال وطلاب) غادروا إلى دولهم.

١٢٣- ويتم إجراء الاختبارات الدموية بشكل سري ومجاني وفي المخابر الحكومية المعتمدة حتى يمكن السيطرة على جميع الحالات. كما يتم فحص الدم ومشتقاته قبل تداوله للتأكد من خلوه من المرض. وإصابات السوريين معظمها بين البالغين

حيث شكل الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر نسبة ٨ في المائة من إجمالي الإصابات (مع أن هذه الفئة تشكل ٤١ في المائة من عدد السكان).

١٢٤- وهناك برنامج تثقيفي يعتمد على التوعية الاجتماعية للمرضى الذين تتم متابعتهم دورياً، وهو يشتمل على شرح المرض وطرق انتقاله بالإضافة إلى التأهيل النفسي والاجتماعي لهم ولأسرهم. كما يتم بصورة دورية تنظيم محاضرات وندوات حول وسائل انتقال المرض والوقاية منه من خلال دورات المدربين الذين هم العناصر القيادية في المجتمع والمنظمات الشعبية (منظمة الشبيبة، الاتحاد العام نسائي، منظمة الطلائع، نقابة المعلمين وبعض أصحاب المهن ذات العلاقة). ويبين الجدول رقم ٢٠ الأنشطة المنفذة خلال الخمس سنوات الماضية.

الجدول رقم ٢٠

أنشطة وزارة الصحة المنفذة فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩

والمتعلقة ببرنامج مكافحة نقص المناعة المكتسب

المحاضرات	الندوات التثقيفية	الدورات التدريبية
١ ٠٤٩	١١٠	٨٩

١٢٥- ويُعطي الجدول رقم ٢١ صورةً واضحةً عن تطور موازنات وزارة الصحة ومديرياتها خلال الأعوام من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨.

الجدول رقم ٢١

تطور موازنات وزارة الصحة ومديرياتها للأعوام ١٩٩٦-١٩٩٨

العام	موازنة وزارة الصحة (إدارة مركزية)			موازنة مديريات الصحة (إدارة محلية)			مجموع الموازنات
	جاري	استثماري	المجموع	جاري	استثماري	المجموع	
١٩٩٦	١ ٦٨٩ ٨٧٩	١ ٥٣٦ ٠٠٠	٣ ٢٢٥ ٨٧٩	٣ ٠٧٠ ٢١٣	٩٥٠ ٦٣٠	٤ ٠٢٠ ٨٤٣	٧ ٢٤٦ ٧٢٢
١٩٩٧	١ ٧٨٢ ٨٩٩	٨٧٠ ٠٠٠	٢ ٦٥٢ ٨٩٩	٣ ٢٤٠ ٠٤٦	١ ١٢٧ ٦٦٦	٤ ٣٦٧ ٧١٢	٧ ٠٢٠ ٦١١
١٩٩٨	١ ٤٨٥ ٤١٤	٩٥٠ ٠٠٠	٢ ٤٣٥ ٤١٤	٤ ٠٣٥ ٣٦٦	١ ١٩٢ ٩٧٠	٥ ٢٢٨ ٣٣٦	٧ ٦٦٣ ٧٥٠

جيم - الضمان الاجتماعي وخدمات ومرافق رعاية الطفل

(المادة ٢٦ والفقرة ٣ من المادة ١٨)

١٢٦- راجع الفقرتين ٦٠ و١٦٤ من التقرير الوطني الأولي.

دال – المستوى المعيشي (الفقرات ١ و٢ و٣ من المادة ٢٧)

١٢٧- راجع الفقرات ١٦٥ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ من التقرير الوطني الأولي والفقرتين ٥٩ و١٣٤ من هذا التقرير. ويبين الجدول رقم ٢٢ مدى ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي السنوي.

الجدول رقم ٢٢

نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي

السنة	نصيب الفرد بالليرات السورية
١٩٩٥	٤٠ ٣٤٣
١٩٩٦	٤٧ ٢٥٧
١٩٩٧	٤٩ ٣٧٥
١٩٩٨	٥١ ٠١٨

الجدول رقم ٢٣

معدل الإعالة للقوة العاملة من سن ١٥ حتى سن ٦٤

متوسط عدد الأفراد الذين يعيلهم الفرد العامل		نسبة الإعالة العمرية للأفراد أقل من ١٥سنة وأكثر من ٦٥ سنة	
١٩٩٥	١٩٩٩	١٩٩٥	١٩٩٩
٣,٤	٣,٤	٩١ لكل ١٠٠ فرد	٧٧ لكل ١٠٠ فرد

هاء – شمولية إمدادات مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي

١٢٨- إن من حق الطفل في الحياة أن يتأمن له وضمن البيئة التي يعيش ويتواجد فيها القدر الكافي من مياه الشرب بشكل نظيف ومأمون وخال من العوامل الممرضة والملوثات، وكذلك سلامة الماء المستخدم للطهي والنظافة والاستعمالات المترلية وكذلك للاستحمام والسباحة وغير ذلك. ويزداد الطلب على مياه الشرب بشكل متسارع لتلبية الأغراض التنموية المختلفة، لكن ونظراً لمحدودية المياه الجوفية خاصة بعد مضي سنوات عديدة من الجفاف، فقد انخفض المخزون من هذه المياه وبالتالي تواجه الدولة صعوبة في توفير مصادر المياه لمختلف فئات المواطنين. وعلى الرغم من إنشاء مشاريع متعددة للمياه، فإنه لا يمكن أحياناً توفير هذه المياه ضمن الشبكات لمدة ٢٤ ساعة في اليوم، وكانت شبكة مياه الشرب تشمل ٨٤,٢ في المائة من السكان عام ١٩٩٩، كما تبلغ نسبة شمولية شبكات الصرف الصحي ٧١,٨ في المائة من السكان عام ١٩٩٩.

ثامناً: التعليم وأوقات الفراغ والأنشطة الثقافية (المواد ٢٨ و٢٩ و٣١)

ألف - التعليم بما في ذلك التدريب المهني والتوجيه (المادة ٢٨)

١- التعليم النظامي

١٢٩- التعليم مجاني في جميع المراحل التعليمية وإلزامي في المرحلة الابتدائية. وتوفر وزارة التربية الكتب المدرسية مجاناً في مرحلة التعليم الإلزامي لكافة التلاميذ. أما في المراحل اللاحقة، فهي توفر الكتب بأسعار دون سعر التكلفة مع إعطاء إعانات لبعض الأطفال المحتاجين. ويتم التعليم في جميع مراحله باللغة العربية وهي اللغة الرسمية للدولة، إلى جانب اللغات الحية. لذلك لا يترتب على الأسرة سوى نفقات زهيدة من أجل التعليم. وقد تم التوسع في التعليم حتى بلغ أصغر مجمع سكني مع تطوير المناهج الدراسية وذلك بإدخال المفاهيم التجديدية وتحديث طرق التدريس وأساليبه وإعداد المعلمين وتدريبهم.

١٣٠- وتعمل وزارة التربية على تطوير مضامين العملية التربوية باتجاه تحديثها وتوظيفها للإسهام في عملية البناء الاقتصادي والاجتماعي من خلال تكوين فكر الإنسان وتنمية مهاراته العملية والتقنية وإغناء خبرته الحياتية ليكون متوازناً في سلوكه قادراً على استيعاب معطيات العصر ومنجزاته مسهماً في استثمار بيئته استثماراً مرشداً فاعلاً.

١٣١- وقد جاء المؤتمر التربوي الثاني لتطوير التعليم الذي عقد عام ١٩٩٨ ضمن سياق التقويم المستمر لواقع التربية وإعداد الرؤية الاستراتيجية المستقبلية تهيئة لدخول القرن الحادي والعشرين. وقد وضعت وزارة التربية خطة عملية لتنفيذ توصيات هذا المؤتمر في السنوات العشر القادمة ومنها:

(أ) متابعة إدخال المعلوماتية في مراحل التعليم ما قبل الجامعي ضمن الاستراتيجية الوطنية لإدخال المعلوماتية ويشمل ذلك التوسع في إعداد الأطر المؤهلة وإنشاء قاعات تدريبية وتزويدها بأحدث الأجهزة؛

(ب) إعداد الأطر التربوية من خلال كليات التربية حيث تم إنشاء ثلاث كليات جديدة للتربية ووضعت المناهج التخصصية من خلال المنحى التكاملي والمنحى التتابعي وذلك لإعداد المعلمين والمدرسين؛

(ج) التوسع في تدريب الأطر التربوية العاملة أثناء الخدمة من خلال دورات تدريبية مفيدة وطويلة تصل مدة بعضها إلى سنة كاملة؛

(د) الاهتمام بصورة أكبر بتقنيات التعليم حيث فتحت خمسة معامل لتصنيع التقنيات وتوفير الوسائل التعليمية لمراحل التعليم المختلفة (ابتدائي وإعدادي وثانوي)؛

(هـ) الاستمرار في تحديث المناهج والكتب بما يتفق والمستجدات العلمية؛

(و) الاستمرار في إدخال المفاهيم التجديدية في التربية البيئية والسكانية والصحية والمهنية والمعلوماتية والمرورية؛

(ز) مواكبة المستجدات التربوية الحديثة عن طريق تطبيق التربية الشمولية والمنهج الصحي المدرسي ذي المردود العملي ومشاريع التربية السكانية ومشاريع تربية الحيوان وغيرها.

١٣٢- وفي نطاق المفاهيم التربوية الجديدة، بدأت وزارة التربية بتنفيذ عددٍ من المشاريع منها: البدء منذ عام ١٩٩٦ بتنفيذ مشروع التربية الشمولية وذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسيف. ويهدف المشروع إلى تعريف الإنسان على ذاته بشكلٍ أفضل وعلى ما يدور حوله في بلده والعالم من عوامل يؤثر فيها ويتأثر بها، والعناية بالطرائق والأساليب الفعالة في تحسين المردود التربوي وزيادة ارتباط التلميذ بمدرسته وزملائه بما يخدم الاعتماد على الذات وإحلال التعاون بدلاً من التنافس واكتساب المهارات الضرورية لتفهم الآخرين، وقد بوشر بتطبيقه في عشرة مدارس مختارة من ثلاث محافظات. ونفذ المشروع في الصف الخامس الابتدائي، وأعدت دروس نموذجية لمواد اللغة العربية والرياضيات والعلوم والتربية الاجتماعية. وفي المرحلة الثانية نُفذ المشروع في ٢٠٠ مدرسة ابتدائية في جميع المحافظات وفي الصفين الخامس والسادس. وبناء عليه، عمدت وزارة التربية إلى وضع خطة للتوسع في تطبيق المشروع ليشمل كافة المدارس بحلول عام ٢٠١٠.

١٣٣- أما مشروع المنهج الصحي المدرسي فهو يهدف إلى تنمية القدرات والمهارات الذاتية والعلمية لدى التلاميذ لتحسين نوعية الحياة لديهم، وتعزيز الحفاظ على الصحة العامة في المجتمع من خلال تنفيذ مناشط صحية عملية في البيئة المدرسية وفي المجتمع المحلي، لتعزيز السلوكيات الصحية الصحيحة، ونقل الرسائل الصحية عن طريق التلاميذ إلى الأسرة والمجتمع. كما يؤمن هذا المشروع نشر الوعي الصحي لدى التلاميذ والأفراد والقدرة على مواجهة المشكلات الحياتية في البيئة المحيطة في مجالات الصحة والبيئة والسكان والتنمية.

١٣٤- كما تمَّ إعداد خطة متكاملة لمدة عشر سنوات بوشر بها بدءاً من العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٩، والفئة المستهدفة من تلاميذ المرحلة الابتدائية من الصف الثالث حتى الصف السادس الابتدائي. وتختلف المواضع حسب الصفوف والمواد الواردة ضمن المناهج. وبلغ عدد المدارس التي تنفذ المشروع حالياً حوالي ١ ٠٠٠ مدرسة من ضمنها مدارس القرى الصحية. وسيتم تطبيق المشروع في ١ ١٨٥ مدرسة أخرى خلال العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ وينفذ هذا المشروع بالتعاون مع منظمتي اليونيسيف والصحة العالمية. وتم رصد مبلغ أربعين مليون ليرة سورية من ميزانية وزارة التربية لعام ٢٠٠٠ لهذا المشروع.

١٣٥- وفيما يتعلق بالآليات المستحدثة لضمان توفير التعليم لجميع الأطفال، بمن فيهم الفتيات والأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة والأطفال الذين هم في ظروف صعبة، فقد أنشئت مدارس خاصة لتعليم الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة على مختلف فئاتهم تتبع لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وتطبق المناهج الدراسية النظامية مع تكييفها ونوع الإعاقة.

١٣٦- كما تقبل وزارة التربية في عداد المستفيدين من خدماتها في المدارس العادية الأطفال ذوي الإعاقات الخفيفة وذلك بموجب التعليمات الصادرة عنها منذ عام ١٩٩٥. كما أعدت الوزارة مطوية خاصة بأساليب التعامل مع الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة مع دليل تدريبي للمربين في المرحلة الابتدائية على أساليب معاملة هؤلاء التلاميذ. كما أعدت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مناهج خاصة لتعليم الأطفال المتخلفين عقلياً ستطبق في بداية العام الدراسي ٢٠٠٠-٢٠٠١ في معاهد الرعاية الاجتماعية للمعوقين عقلياً.

١٣٧- ويتم تأمين العدد اللازم من المعلمين والمدرسين لمراحل التعليم المختلفة من خريجي الجامعات والمعاهد المتوسطة المتخصصة، ويتم إخضاعهم في الحقل التربوي إلى دورات تدريبية مختلفة، إضافة إلى أن الخطة المستقبلية تتضمن إعداد المعلمين في كليات التربية التابعة للجامعات. ومنذ عام ١٩٩٨، بدأت وزارة التربية بإيفاد المدرسين داخلياً إلى كليات التربية للحصول على دبلوم في التأهيل التربوي لرفع مستوى كفاءتهم العلمية والعملية. وعند تعيين المدرسين، تعطى الأفضلية لحملة دبلوم التأهيل التربوي.

١٣٨- وفيما يتعلق بتوفير التسهيلات التعليمية الملائمة: يتم ضمن التجديدات التربوية تأمين الوسائل التعليمية المختلفة. وقد أدخلت هذه الوسائل في مرحلة التعليم الابتدائي لتطوير العملية التربوية وطرائق التدريس، وأعدت هذه الوسائل بكميات كبيرة وكافية لتلبي احتياجات الأطفال في مدارس الحضر والريف.

الجدول رقم ٢٤

مراحـــــــــل السُّلم التعليمي في الجمهورية العربية السورية

١-١- التغيرات المسجلة في النظام التعليمي والمبادرات المعمول بها

(أ) مرحلة الطفولة المبكرة (الفئة العمرية دون الست سنوات)

١٣٩- دور الحضانة: إضافة إلى ما ورد في الفقرات ١٧٥ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ من التقرير الوطني الأولي، تهتم دور الحضانة برعاية الأطفال دون الثالثة من العمر، وخصوصاً أطفال الأمهات العاملات. وهي توفر الرعاية الاجتماعية والتربوية والتغذوية والصحية بإشراف مربيات متخصصات بالتعامل مع الأطفال، مع تأمين المستلزمات من ألعاب وأدوات يستخدمها الطفل في هذا السن لنموه الجسمي والعقلي. وقد حرص الاتحاد العام النسائي على إنشاء دور حضانة وفق مواصفات ونماذج متطورة بلغ عددها ٤٤ حضانة مشتركة مع صف روضة عدد الأطفال فيها ٧٩٨ ٤ طفلاً. وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالترخيص لدور الحضانة التابعة للمؤسسات العامة للدولة وفقاً للقرارات الناظمة لذلك.

١٤٠- رياض الأطفال: إضافة إلى ما ورد في الفقرات ١٨٠ و١٨١ و١٨٢ من التقرير الوطني الأولي، نبين أن رياض الأطفال هي مؤسسات تربوية تضم الأطفال في سن ٣-٥ سنوات وهي منتشرة في الريف والمدينة وتهدف إلى رعاية الأطفال من الناحية الجسمية والنفسية والحركية والفكرية واللغوية والاجتماعية وتنميتها. ويقوم على رعايتهم معلمات ومربيات خضع معظمهن لدورات تدريبية تأهيلية للعمل. ويبين الجدول رقم ٢٥ التطور الحاصل في عدد من رياض الأطفال خلال العام ٢٠٠٠.

الجدول رقم ٢٥

رياض الأطفال في العام ٢٠٠٠

عدد رياض الأطفال	عدد التلاميذ ذكور وإناث	عدد الشعب	عدد المعلمات والمربيات
١ ١٧٠	١١٥ ٦١٣	٣ ٤٤٤	٤ ٦٤٠

١٤١- كما اتُّخِذَت الإجراءات التالية لتطوير رياض الأطفال:

(أ) صدور النظام الداخلي الموحد لرياض الأطفال كافة؛

(ب) صدور المناهج الخاصة لرياض الأطفال بما يتلاءم واتجاهات التربية المعاصرة؛

(ج) إعـــداد مربيات مؤهلات لرياض الأطفال في دور المعلمين والتوجه لإعدادهم مستقبلاً في قسم خاص بكليات التربية؛

(د) إعداد مجموعة أدلة عمل للمربية في مرحلة رياض الأطفال؛

(هـ) إعـــداد كراســـات عملية تدريبية للأطفال بما ينسجم مع المنهاج الموضوع وللفئات العمرية الثلاث في مرحلة رياض الأطفال؛

(و) إغناء رياض الأطفال بالألعاب والوسائل التربوية؛

(ز) الاستمرار بتأهيل الأطر التربوية العاملة في رياض الأطفال من خلال دورات تدريبية مكثفة؛

(ح) تقديم التسهيلات الممكنة لإنشاء رياض الأطفال وفق قانون التعليم الخاص وتعليماته التنفيذية؛

١٤٢- ورغـــم جميع الجهود التي تبذلها وزارة التربية لتمكين أكبر عددٍ من الأطفال من الالتحاق بمرحلة ما قبل التعليم الابتدائي، لا تزال هناك حاجة لتوسيع وتطوير الخدمات المقدمة، والتي تحتاج للدعم المادي والفني.

(ب) مرحلة التعليم الابتدائي (الفئة العمرية ٦-١١سنة)

١٤٣- تولي الحكومة مرحلة التعليم الابتدائي اهتماماً كبيراً. وقد أكد الدستور السوري على أن التعليم حق لكل طفل وهو إلزامي ومجاني في المرحلة الابتدائية. وهناك جهود كبيرة تبذل لتحقيق مبدأ التعليم للجميع، وهي تتمثل بما يلي:

(أ) قانون التعليم الإلزامي رقم ٣٥ لعام ١٩٨١ والذي تضمن إلزام جميع أولياء الأطفال السوريين ومن في حكمهـــم (ذكوراً وإناثا) الذين تتراوح أعمارهم بين ٦-١٢ سنة بإلحاق أبنائهم بالمدارس الابتدائية (المادة ٢). ويعاقب القـــانون كل من يستخدم طفلاً في سن التعليم الإلزامي بالحبس لمدة شهرين إضافة إلى الغرامة المالية، مع مضاعفة العقوبة في حال التكرار، وإغلاق المكان الذي جرى استخدام الطفل فيه لمدة سنتين (المادة ٦). هذا وقد تم إعداد دراسة جديدة لزيادة العقوبات الخاصة بقانون التعليم الإلزامي؛

(ب) يطبق الإلزام في المرحلة الإعدادية والثانوية ومدارس التعليم الفني والمهني والمعاهد والجامعات عن طريق القبول المفتوح وتوفير المدارس في جميع التجمعات السكنية في الجمهورية العربية السورية لكل راغب في التعلم مجاناً إضافة إلى أنه تمت الموافقة على مد التعليم الإلزامي إلى المرحلة الإعدادية وتسميتها بمرحلة التعليم الأساسي.

١٤٤- وقد بلغت أعداد التلاميذ وفقاً للإحصاء الذي أجري في نهاية العام الدراسي ١٩٩٨-١٩٩٩ في مرحلة التعليم الابـــتدائي ٣١٧ ٧٥٤ ٢ تـــلميذاً وتلميذة منهم ٤٢٣ ٢٨٨ ١ من الإناث و٨٩٤ ٤٦٥ ١ من الذكور، التحق منهم

بالمدارس الابتدائية ما مجموعه ٠٨٣ ٧٣٨ ٢ من الجنسين منهم ٤٩٣ ٢٨٢ ١ من الإناث و٥٩٠ ٥٥٥ ١ من الذكور. ويبرز الجدول رقم ٢٦ متوسط نسب التحاق التلاميذ بالتعليم الابتدائي من الإناث و٥٩٠ ٤٥٥ ١ من الذكور. ويبرز الجدول رقم ٢٦ متوسط نسب التحاق التلاميذ بالتعليم الابتدائي.

الجدول رقم ٢٦

النسب المئوية لالتحاق التلاميذ بالتعليم الابتدائي

نسبة الالتحاق العامة	نسبة التحاق الإناث	نسبة التحاق الذكور
٩٩,٤	٩٩,٥	٩٩,٣

١٤٥- ويرد فيما يلي بعض الإجراءات التي اتخذتها وزارة التربية لتطبيق إلزامية التعليم والحد من التسرب:

(أ) العـــام الدراسي المتزلق: طبقت هذه التجربة على ٥٦ مدرسة ابتدائية في بادية حماه بهدف إيجاد عـــام دراسي ينسجم مع المواسم الاقتصادية الزراعية في بعض التجمعات السكانية مع استيعاب الأطفال ذكوراً وإناثا في هذه المدارس، مما حال دون تسربهم؛

(ب) المدارس المتنقلة: وتقام على كرافانات أو خيام ترافق البدو في ترحالهم لتعليم أبنائهم وبناتهم؛

(ج) الشُعب الداعمة: وتهدف إلى تطبيق التعليم الإلزامي وتعزيز تعليم التلاميذ، وتُطبَّق على التلاميذ الذيـــن يرسبون أكثر من مرة واحدة، وقد ساهمت هذه الشُعب في القضاء على التسرب في المدارس التي أنشئت فيها؛

(د) المدارس الريفية: وتهدف إلى تعميق التفاعل بين المدرسة والبيئة المحيطة بها وتحقيق مشاركة أكبر من خلال الـــتدرب عـــلى توظيف المعلومات المقدمة مباشرة، ويبلغ عددها ٤٠١ مدرسة وتتوجه الجهود فيها إلى تلاميذ صفوف الرابع والخامس والسادس حيث يقومون بمهارات زراعية وبعض الصناعات الريفية بالتعاون مع الأسرة. وتدرس في هذه المدارس مادة التربية الزراعية بصورة نظرية وعملية إلى جانب بعض الصناعات الريفية التي تتلاءم مع موجودات البيئة المحلية.

الجدول رقم ٢٧

تطور المدارس الابتدائية بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩

العام	عدد المدارس الابتدائية	عدد التلاميذ	عدد الشُعب	عدد المعلمين	نسبة المعلمين للتلاميذ
١٩٩٥	١٠ ٤٢٠	٢ ٦٥١ ٢٤٧	١٠٤ ٥١٧	١١٣ ٣٨٤	٢٣,٤٪ معلم/تلميذ
١٩٩٩	١١ ٢١٣	٢ ٧٢١ ٢٠٣	١٠٧ ٦٩٩	١١٨ ٨٠٠	٢٢,٩٪ معلم/تلميذ

(ج) مرحلة التعليم الإعدادي (الفئة العمرية من ١٣ إلى ١٥ سنة)

١٤٦- تبلغ مدة الدراسة في هذه المرحلة ثلاث سنوات. ويبين الجدول رقم ٢٨ عدد هذه المدارس وعدد الطلاب فيها:

الجدول رقم ٢٨

تطور المدارس الإعدادية بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩

العام	عدد المدارس	عدد الطلاب
١٩٩٥	٢ ٣٤٦	٦٧٥ ٨٢٢
١٩٩٩	٢ ٧٧٨	٧٦٥ ١٨٨

١٤٧- وقد اتُخِذَت بعض الإجراءات لتطوير هذه المرحلة من خلال:

(أ) تحديث طرائق تدريس اللغات الأجنبية باستخدام المخابر اللغوية؛

(ب) إنشاء مدارس المتفوقين وتزويدها بقاعات للأنشطة والمخابر المتميزة والتجهيزات السمعية والبصرية إضافة إلى الحواسيب الشخصية والمكتبات الالكترونية؛

(ج) تم إجراء اختبار دولي لمستوى التحصيل في مادتي الرياضيات والعلوم للصف الثاني الإعدادي بالتعاون مع منظمة اليونيسيف.

(د) مرحلة التعليم الثانوي العام (الفئة العمرية من ١٦ وحتى ١٨ سنة)

١٤٨- تبلغ مدة الدراسة في هذه المرحلة ٣ سنوات، وقد تم تطوير المناهج فيها بشكل متكامل مع إضافة المستجدات العلمية الجديدة. ويبين الجدول رقم ٢٩ تطور واقع هذه المدارس فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩. وقد تم افتتاح مدارس للمتفوقين أيضاً في هذه المرحلة على غرار المرحلة الإعدادية.

الجدول رقم ٢٩

تطور المدارس الثانوية فيما بين عامي ١٩٩٥ و١٩٩٩

العام	عدد المدارس	عدد الطلاب	عدد المدرسين
١٩٩٥	١ ٠٤٧	١٦٦ ١٤٢	٥٠ ١١٧
١٩٩٩	٩٧٨	١٦٠ ١٤٧	٥٦ ٥٤٥

(هـ) التعليم الفني والمهني والتقني

١٤٩- إضـــافةً إلى ما ورد في الفقرة ١٩٠ من التقرير الوطني الأولي، أولت الحكومة أهمية خاصة للتعليم الفني والمهني والتقني حيث يستوعب هذا التعليم حوالي ٧٠ في المائة من خريجي المرحلة الإعدادية. وتعمل وزارة التربية على تأمين متطلبات خطة الاستيعاب من مبانٍ وتجهيزات وتأهيل الأطر الفنية اللازمة والتوسع في المهن المطبقة في التعليم الفني والمهني إضافة إلى تحديث مضامين المناهج لكي تجاري متطلبات العصر وتحديث التجهيزات المستخدمة في هذا التعليم.

١٥٠- وأهم أهداف هذا التعليم ما يلي:

(أ) إعداد الأيدي المهنية الماهرة في شتى المجالات وتأهيلها لتكون في مستوى العامل الماهر ومستوى مساعد المهندس للإسهام في خطط التنمية وتلبية حاجة المجتمع؛

(ب) ربـــط خطـــة التعليم المهني والفني والتقني بخطط التنمية الاقتصادية لمواجهة الحاجات المتجددة للاقتصاد القومي؛

(ج) العمـــل عـــلى تـــأهيل الطـــلاب وفق قدراتهم وميولهم وتبعاً لحاجات القطاعات والمؤسسات الاقتصادية المختلفة في ضوء المبادئ العملية للتوجيه المهني؛

(د) تدعيم التكامل بين الدراسة النظرية والدراسة العملية التطبيقية وإكساب الطلاب طريقة التفكير العلمي والتعلم الذاتي لمساعدتهم على تنمية قدراتهم والاستمرار في التجديد والابتكار؛

(هـ) تدريـــب الطلاب على اقتصاديات العمل بما يحقق الإنتاج بأقل كلفة ممكنة وأقصر وقت وتهيئة الطلاب للاندماج في سوق العمل والإسهام فيها من خلال فهم صحيح لدور الفرد في المجتمع.

١٥١- وقـــد تم التوســـع في تطبيق التعليم الفني والمهني والتقني وزيادة المهن المشمولة بهذا التعليم بشكل كبير لتواكب حاجات التنمية وسوق العمل. ويبين الجدول رقم ٣٠ مقارنة لواقع التعليم الفني والمهني بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٩.

الجدول رقم ٣٠

الواقع التعليمي الفني والمهني بين عامي ١٩٩٣ و١٩٩٩

	١٩٩٤/١٩٩٣	١٩٩٩/١٩٩٨
عدد الطلاب	٦٨ ٩٩٢	١٠٤ ٤٣٤
الهيئة التعليمية والتدريبية	١٠ ٥٨٠	١٣ ٦٣٩

(و) الصحة المدرسية والتغذية

١٥٢- تساهم خدمات الصحة المدرسية التابعة لوزارة التربية في إعداد جيل سليم الجسم والعقل، مع رفع المستوى الصحي في المجتمع المدرسي وتحسين نوعية الخدمات الصحية المدرسية، وتوفير الرعاية الصحية الأولية للتلاميذ والعاملين في الحقل التربوي مع توفير البيئة الصحية السليمة في المنشآت المدرسية والمعسكرات، وبث الوعي الصحي والبيئي وتطوير خدمات صحة الفم والأسنان. ويبلغ عدد المستوصفات والمراكز الصحية المدرسية ١٧٠ مركزاً في مختلف المحافظات.

١٥٣- وتجدر الإشارة إلى أن برنامج الغذاء العالمي الذي نفذ منذ عام ١٩٨٣ وحتى عام ١٩٩٨ قد شكل حافزاً لمواظبة التلاميذ في المدارس. ورغم الجهود الكبيرة المبذولة والميزانيات المخصصة، فلا تزال المدارس بكافة مراحلها التعليمية بحاجة إلى إمكانيات مادية وتقنية لتحسين الوضع الصحي والبيئي والتعليمي فيها. ولا تزال وزارة التربية بحاجة إلى دعم مادي كبير لتنفيذ التوصيات الخاصة بمؤتمر تطوير التعليم الذي عقد في عام ١٩٩٨.

١٥٤- ويبيّن الجدول رقم ٣١، تطور ميزانية التعليم ما قبل الجامعي خلال السنوات الخمس الأخيرة.

الجدول رقم ٣١

ميزانيات التعليم ما قبل الجامعي خلال السنوات الخمس الأخيرة

العام	موازنة الدولة بآلاف الليرات السورية	موازنة التعليم	النسبة المئوية	موازنة التعليم الابتدائي	النسبة المئوية لموازنة التعليم الابتدائي من موازنة التعليم
١٩٩٥	١٦٢ ٠٤٠ ٠٠٠	١٨ ٨٩٦ ٠٧٠	١١,٧	١٠ ٤٠٨ ٧٦٨	٥٥
١٩٩٦	١٨٨ ٠٥٠ ٠٠٠	٢١ ٠٠٦ ٤١٧	١١,٢	١١ ٥٠٧ ٢١٧	٥٤,٧
١٩٩٧	٢١١ ١٢٥ ٠٠٠	٢١ ٥٩٧ ٢١٤	١٠,٢	١١ ٦٤٦ ٧٥٣	٥٣,٩
١٩٩٨	٢٣٧ ٣٧٠ ٠٠٠	٢٤ ٧٢١ ٨٦٠	١٠,٤	١٣ ٩٨٥ ٨١٤	٥٦,٥

٢ - التعليم غير النظامي

٢-١ محو الأمية

١٥٥- تابعت وزارة الثقافة التركيز على تعليم الأميين من الذكور والإناث من الفئة العمرية ١٣ - ٤٥ سنة، وذلك بالتعاون مع الجهات الرسمية والمنظمات الشعبية المعنية. ونتيجته لذلك، انخفضت نسبة الأمية في جميع الفئات العمرية وبخاصة بين الأطفال والشباب في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩. وتوضح الإحصاءات أن نسبة الأمية قد انخفضت على مستوى إجمالي السكان الذين تبلغ أعمارهم ١٠ سنوات فأكثر من ١٧,٤ في المائة عام ١٩٩٥ إلى ١٤,٢ في المائة عام ١٩٩٩، مما يعني نجاح الجهود المبذولة والإجراءات المتخذة في مجال محو الأمية وتطبيق قانون إلزامية التعليم الابتدائي. أما

فيما يتعلق بالفئة العمرية التي لم تتجاوز ١٨ عاماً فقد انخفضت نسبة الأمية لديها من ٤,١ في المائة عام ١٩٩٥ (٢,٦ في المائة بين الذكور و٥,٧ في المائة بين الإناث) إلى ٣,٦ في المائة عام ١٩٩٩ (٢,٣ في المائة بين الذكور و٥ في المائة بين الإناث).

١٥٦- وتم التركيز فيما بين عامي ١٩٩٩ و٢٠٠٠ على تعليم الفتيات الأميات اللواتي تتراوح أعمارهن بين ١٣ و١٩ سنة واللواتي هن خارج إطار التعليم المدرسي في المحافظات الشمالية والشمالية الشرقية التي تعاني من ارتفاع نسبة الأمية فيها وبخاصة بين الإناث. وقد بدأت وزارة الثقافة بتنفيذ الخطة في محافظة إدلب بالتعاون مع منظمة الاتحاد العام النسائي ومنظمة اليونيسيف، وقد شُرِعَ بعمليات تدريب المعلمات لمحو أمية نحو ٧٥٨ ٦ فتاة، وقد نظمت لهذه الغاية ٨ دورات تدريبية تأهيلية للمعلمات شاركت فيها ٣٥٤ معلمة، وافتتحت صفوف لمحو الأمية لجميع الأميات من الفئة العمرية المذكورة، كما افتتحت دورات تأهيلية مهنية لتدريب المتحررات من الأمية على مهـــارات حياتية غير تقليدية كالتدريب على الحاسوب ومهارات بيئية ومهارات يدوية. كما تم القيام بحملات توعية في المجالات الصحية والاجتماعية والقانونية والاقتصادية، قدمت فيها محاضرات حول التربية الغذائية والتربية الصـــحية والتربية البيئية وحقوق المرأة والطفل والصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة، وغيرها من الموضوعات الحياتية والحيوية. وسيستمر المشروع لنهاية عام ٢٠٠٠، وستعمم في الأعوام القادمة تجربة محافظة إدلب على المحافظات الشـــمالية الشرقية، التي تعاني أيضاً من ارتفاع نسب الأمية بين الفتيات والنساء، وقد أعدت مشاريع محددة ليتم تطبيقها في أربع محافظات، غير أن تنفيذها يتطلب الدعم المادي من المنظمات العربية والدولية المعنية. وعلى الرغم من الجهود التي بذلت في مجال محو الأمية، والتي أدت إلى انخفاض نسبة الأمية انخفاضاً كبيراً، إلاَّ أن التصدي لأميّة العدد المتبقي من الأميين وبخاصة الإناث منهم يتطلب تنفيذ الخطة الوطنية الشاملة بكاملها، وهو مايستدعي تضافر جهـــود الهيئات العربية والدولية المعنية. وهو ماينطبق على خطة تطوير العمل في مؤسسات تعليم الكبار، الرسمية منها والشعبية، خاصة وأن تعليم الكبار هو مفتاح القرن الحادي والعشرين.

١٥٧- وقد قامت وزارة الثقافة منذ بداية التسعينات بتنفيذ مشاريع تجريبية ورائدة لمحو أمية الفتيات والنساء في قرى مختارة من مناطق محددة في بعض محافظات القطر وتأهيلهن مهنياً ورفع مستوى وعيهن الصحي والمساهمة في تقديم بعض الخدمات الصحية لهن في بعض المحافظات وذلك بالتعاون مع الاتحاد العام النسائي ومنظمة اليونيسيف. وقـــد استهدفت هذه المشروعات تحريك المجتمع في بيئة ريفية نسبة الأمية فيها مرتفعة بين الفتيات والنساء. وقد بـــدأت هذه المشاريع في عام ١٩٩٣، ونظراً لنجاحها بدئ في عام ١٩٩٦ بتنفيذ مشروع في محافظة الحسكة في منطقتي "تل براك" و"الشدادى" وآخر في محافظة حلب "جبل الحص" في عام ١٩٩٨. وروعي عند اختيار القرى لينفذ فيها المشروع أن يكون الانتقاء وفق أسس محددة تراعي ارتفاع نسبة الأمية في القرى المنتقاة، وارتفاع نسبة تسرب الفتيات من المرحلة الابتدائية، والحاجة إلى تأهيل المرأة مهنياً وإلى تحسين الوضع الصحي والبيئي. وتشمل

فعاليات هذه المشاريع الفئة العمرية من ١٣ إلى ١٩ سنة، كما أن رفع قدرات النساء المستفيدات من هذه المشاريع ينعكس إيجابا على رعاية أطفالهن والاهتمام بهم صحياً وتعليمياً.

١٥٨- أما في مجال المناهج، فقد روعي إدخال المفاهيم السكانية في مناهج محو الأمية عند إعداد الكتب الجديدة لمرحلتي الأساس والمتابعة انطلاقاً من أن أكثر الفئات التي تحتاج إلى توعية بالمسائل السكانية هي فئة الأميين الذين لم تتح لهم فرصة التعلم والذين هم بحاجة ماسة إلى تفهم العلاقة القائمة بين أحجام أسرهم ودخلهم، والحفاظ على صحة الأم والطفل بتنظيم الإنجاب، والعمل على الحد من الزواج المبكر. وقد تم ذلك في إطار المشاريع المنفذة بالتعاون بين وزارة الثقافة واليونسكو وصندوق الأمم المتحدة للسكان، كما روعي أيضاً إدخال المفاهيم الصحية والمفاهيم البيئية في مناهج محو الأمية عند إعداد الكتب الجديدة لمرحلتي الأساس والمتابعة في إطار المشاريع المنفذة بالتعاون بين وزارة الثقافة ومنظمة اليونيسيف.

١٥٩- أما في مجال الإجراءات، فقد تمّ:

(أ) إدخال "اتفاقية حقوق الطفل" في منهاج الدورات التدريبية وورش العمل لتأهيل معلمي ومعلمات محو الأمية المركزية منها والفرعية التي نظمت سنوياً، بحدود ٢٠ دورة وورشة شارك فيها ١ ٠٠٠ مشارك ومشاركة؛

(ب) إدخال "اتفاقية حقوق الطفل" أيضاً في منهاج الدورات التدريبية وورش العمل لتأهيل القيادات العاملة في الجهات الرسمية والمنظمات الشعبية المعنية بمحو الأمية التي نظمت سنوياً بحدود ٢٠ دورة وورشة شارك فيها ١ ٥٠٠ مشارك ومشاركة. كما جرى تعميق الربط بين محو أمية المواطنين الأميين وتأهيلهم مهنياً وبخاصة الإناث منهم، والتدريب على الصناعات غير التقليدية، وكيفية إقامة مشروعات صغيرة إنتاجية. وقد عزز المجلس الأعلى لمحو الأمية القرار الصادر عن منظمة الاتحاد العام النسائي القاضي بإعفاء المتحررات من الأمية من الدورات التي تفتتحها المنظمة من رسم دفع الانتساب إلى إحدى دورات التأهيل المهني.

١٦٠- وقد تابعت الوزارة إصدار سلسلة كتب المتابعة لتعليم الكبار بحيث أصبح عددها ٢١ كتيباً، بعد أن كان عددها في العام ١٩٩٤ اثني عشرة كتيباً. ومن الكتب الجديدة التي تم إعدادها ونشرها في إطار المشروعات التي نفذت مع منظمات عربية ودولية (برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفم)، صندوق الأمم المتحدة للسكان، منظمة اليونيسيف):

(أ) دور المرأة في التنشئة الاجتماعية للطفل؛

(ب) الأمثال الشعبية في التربية الصحية والبيئية والسكانية؛

(ج) الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛

(د) حقوق المرأة وواجباتها؛

(هـ) التعليم والمهارات الحياتية.

١٦١- تعلـــيم الكبار: يستفيد المواطنون من الفئة العمرية ١٦ سنة فما فوق، من الفعاليات التأهيلية والتدريبية التي تقام في إطار تعليم الكبار.

١٦٢- ويتم هذا التعليم في الوزارات على النحو التالي:

(أ) وزارة الـــثقافة: من خلال معاهد الثقافة الشعبية ومراكز الفنون التشكيلية والتطبيقية، والمراكز الثقافية العربية؛

(ب) وزارة الشـــؤون الاجـــتماعية والعمل: من خلال مراكز التنمية الريفية، والوحدات الإرشادية لصناعة السجاد؛

(ج) وزارة الإنشاء والتعمير: من خلال مراكز التدريب المهني؛

(د) وزارة الصناعة: من خلال نظام التدريب السريع ونظام التعليم المهني؛

(هـ) وزارة الزراعة: من خلال قسم الاقتصاد المترلي لتعليم النساء الريفيات.

١٦٣- كما يتم هذا التعليم في إطار المنظمات الشعبية. وتعطي القوانين الناظمة لمعظم المنظمات الشعبية، على الرغم من قـــدم صدورها، دوراً واضحاً لهذه المنظمات في تعليم الكبار. وتعد مهامها في هذا الميدان أساسية لتنفيذ الأهداف الكبيرة التي وضعت لها، وبالتالي فإن طبيعة عمل هذه المنظمات تتفق ومسارات حركة تعليم الكبار. وهذه المنظمات هي:

(أ) الاتحاد العام لنقابات العمال: من خلال معاهد الثقافة العمالية؛

(ب) الاتحاد العام للفلاحين: من خلال المعاهد التثقيفية الفلاحية؛

(ج) الاتحـــاد العـــام النسائي: من خلال مراكز التأهيل المهني والمراكز الإنتاجية ومن خلال مكاتبه المتخصصة في المجالات التعليمية والثقافية والصحية والإعلامية ورياض الأطفال؛

(د) منظمة الشبيبة: من خلال النشاط التعليمي والمهني ومكاتبه المتخصصة؛

(هـ) الاتحاد الوطني لطلبة سورية: من خلال النشاط التثقيفي؛

(و) الاتحاد العام للحرفيين: من خلال الدورات المهنية؛

(ز) نقابة المعلمين: من خلال النشاط التعليمي والتثقيفي؛

(ح) منظمة الطلائع: من خلال الدورات التأهيلية.

١٦٤- ويوفر هذا التعليم أيضاً في القطاع الخاص: حيث أنشئت في السنوات الأخيرة مراكز تدريبية خاصة بعضها بترخيصٍ من وزارة التربية بلغ عددها ١٤٠ مركزاً تدريبياً موزعة على المحافظات، ٩٧ مركزاً منها يهتم بتعليم اللغات، و٣٧ مركزاً بالتدريب على الحاسوب، و٦ مراكز مهنية أحدها موسيقي. أما بقية المراكز فهي مرخصة من الاتحاد العام للحرفيين، وقد بلغ عددها ١٠٦ مراكز موزعة في معظم المحافظات وتقوم بالتدريب على مختلف الحرف.

١٦٥- ويعد انعقاد المؤتمر التربوي الثاني لتطوير التعليم (في شهر شباط/فبراير عام ١٩٩٨) حدثاً تربوياً هاماً في تاريخ سورية. وقد تناولت إحدى لجانه بالمناقشة موضوع محو الأمية وتعليم الكبار، الذي صدرت بشأنه توصيات هامة تتعلق بتوفير مستلزمات وضع الخطة الوطنية الشاملة لمحو الأمية وأخرى خاصة بتعليم الكبار بمفهومه الشامل. أما أهم التوصيات فهي:

(أ) تحقيق التكامل والتنسيق بين الأجهزة التي تتولى تعليم الكبار والأجهزة التي تنهض بالتعليم النظامي، وكذلك الأجهزة التي تنهض بمهام التثقيف العام والمنظمات الشعبية والهيئات العاملة في الميادين الثقافية والاجتماعية؛

(ب) التواصل مع الهيئات والمنظمات العربية والدولية المعنية بتعليم الكبار والتعاون معها لتطوير العمل في هذا الميدان؛

(ج) العناية بكتب المتابعة الخاصة بتعليم الكبار. وتشمل هذه الكتب مختلف الموضوعات الاجتماعية والصحية والبيئية والسكانية والتقنية والقومية والإنسانية التي تزيد من وعي المواطن ومن قدرته على المشاركة البناءة في تطور المجتمع؛

(د) إنشاء هيئة عامة تسمى "الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار" تتولى الإشراف على المهام المذكورة في هذه التوصيات ومتابعتها.

١٦٦- ونشير إلى ما ورد في الفقرة ١٩٧ من التقرير الوطني الأولي.

١٦٧- وتساهم سورية في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم، من خلال:

(أ) المساهمة على المستوى العربي من خلال: عضوية الاتحاد العام النسائي في الجمهورية العربية السورية في الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار، ولكون رئيسة الشبكة عضواً في المكتب التنفيذي للاتحاد العام النسائي السوري. وتجدر الإشارة إلى أنه تم إنشاء الشبكة العربية عام ١٩٩٩ واتخذت مدينة القاهرة مقراً لها. وتسعى الشبكة من خلال أهدافها التي وضعتها إلى تعبئة جهود المنظمات غير الحكومية والجمعيات والمؤسسات الأهلية العربية العاملة في مجال محو الأمية وتعليم الكبار وتنسيقها لتسهم في الارتقاء بواقع الإنسان العربي تعليماً وتثقيفاً وتأهيلاً بهدف إدماجه في تنمية مجتمعه وممارسة حقوقه وتأدية واجباته، وقد عقدت أول فعالية للشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار في مدينة دمشق بمناسبة اليوم العالمي لمحو الأمية في ١٩٩٩/٩/٨، إذ نظمت الشبكة بالتعاون مع وزارة الثقافة والاتحاد العام النسائي في الجمهورية العربية السورية والأليكسو واليونسكو (يوندباس) ورشة عمل بعنوان "تفعيل دور المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأهلية والجمعيات في مجال محو الأمية وتعليم الكبار". وتعد الشبكة الآن لعقد مؤتمر لها في القاهرة في مطلع عام ٢٠٠١ وبمناسبة اليوم العربي لمحو الأمية في ٢٠٠١/١/٨؛

(ب) المساهمة على المستوى العالمي من خلال:

`١` عضوية المجلس الأعلى لمحو الأمية في الجمهورية العربية السورية في المجلس العالمي لتعليم الكبار؛

`٢` عضوية الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار في المجلس العالمي لتعليم الكبار والتي من مهامها إنشاء صلات التعاون مع شبكات تعليم الكبار الدولية والإقليمية الموجودة في الدول النامية والمتقدمة؛

`٣` من خلال كون رئيسة الشبكة العربية لمحو الأمية وتعليم الكبار نائب رئيس المجلس العالمي لتعليم الكبار عن المنطقة العربية.

١٦٨- وتجدر الإشارة إلى أن المجلس العالمي لتعليم الكبار والذي مقره في كندا وهو أحد المجالس المتميزة في العالم نظراً للأهداف التي يعمل على تحقيقها والعدد الكبير للأعضاء المشاركين فيه وللفعاليات العالمية الناجحة التي ينفذها بشكل مستمر منذ إنشائه عام ١٩٧٣. وستعقد اللجنة التنفيذية للمجلس العالمي لتعليم الكبار اجتماعها الدوري في مدينة دمشق خلال شهر أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

باء - أوقات الفراغ والترفيه والأنشطة الثقافية (المادة ٣١)

١٦٩- إن استغلال وقت الفراغ لدى الأطفال بما يعود عليهم بالفائدة هو من الأمور التي توليها الحكومة اهتماماً ملحوظاً، ويلاحظ ذلك من خلال الأنشطة التي تمارسها الوزارات المختلفة والمنظمات الشعبية والنقابية والهيئات التطوعية المهتمة بالطفولة.

١٧٠- وتقوم وزارة التربية بتعزيز الأنشطة الصفية واللاصفية التي تهدف إلى التعرف على قدرات التلاميذ الخاصة بما يعزز تنفيذ المناهج المقررة والكشف عن المواهب وتنميتها وتشجيع الاتجاه العلمي لدى التلاميذ وإكسابهم مهارات مختلفة. وقد نفذت الأنشطة التالية بالتعاون مع منظمة الطلائع:

(أ) المدارس التطبيقية للمناشط الطليعية: وهي مدارس يمارس التلاميذ فيها الأنشطة المختلفة خارج الدوام الرسمي لمدارسهم الأصلية، وتهدف إلى تنمية روح البحث والابتكار لدى الأطفال. ومن أهم الأنشطة التي يمارسها الأطفال في هذه المدارس: الفنون والرياضة والتعبير والخطابة؛

(ب) مراكز الأنشطة للطلائع الموهوبين: أقيمت هذه المراكز في المدارس التي يتوفر فيها عدد كاف من الموهوبين الراغبين في ممارسة نوع من الأنشطة في المجال الذي يجدون فيه تفوقاً خاصاً ومتميزاً وهي ذات فروع علمية وأدبية وفنية وبيئية ورياضية؛

(ج) مسابقات الرواد: وهي مسابقات تجريها منظمة الطلائع بالتعاون مع وزارة التربية بهدف تنمية روح المبادرة والتنافس الإيجابي بين الأطفال، ويتم انتقاء المبدعين والموهوبين وفق أسس تبدأ من المدرسة ثم المنطقة ثم المحافظة ثم تجرى مسابقات على مستوى الجمهورية في مختلف المجالات، ويتم تكريم الفائزين بإقامة مخيم ترفيهي لهم وإرسالهم في رحلات إلى الخارج.

١٧١- وتقوم وزارة الثقافة بنشر الكتب المؤلفة والمترجمة وإصدار الدوريات وذلك بحدود ١٥٠ عنواناً في العام. كما تهتم بشكل خاص بتأليف وطباعة الكتب الخاصة بالأطفال أو التي تعالج موضوعات ذات الصلة بالطفولة، وقد أصدرت في هذا المجال منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠ ما يقارب ٧٤ كتاباً وواصلت الوزارة إصدار مجلة أسامة للأطفال وكتاب أسامة الشهري بحدود ٢٥ ألف نسخة من كل عدد، ومجلة المعرفة التي تعالج بعض الموضوعات المتعلقة بالطفولة بغية جذب المزيد من الرواد إليها سواء من الأطفال أو من الكبار.

١٧٢- كما تم التوسع في إنشاء مراكز ثقافية جديدة حيث أصبح عددها ٣٢١ مركزاً في العام ٢٠٠٠، بعد أن كان عددها ١٣٢ مركزاً في عام ١٩٩٥. وتقوم هذه المراكز بممارسة مهام متعددة منها:

(أ) نشر الوعي الثقافي؛

(ب) تنمية الذوق الفني؛

(ج) تيسير سبل الثقافة الشعبية عن طريق معاهد الثقافة الشعبية ومقرات محو الأمية والوحدة الثقافية المتنقلة، ويبلغ عددها ٥٣ مركزاً، ويتوفر فيها:

`١` مكتبة خاصة للأطفال؛

`٢` قاعة للمحاضرات والندوات والعروض السينمائية مزودة بمسرح للتمثيل ولتقديم ألوان متنوعة من النشاط الفني؛

`٣` وحدة ثقافية متنقلة تزود بالكتب والأجهزة السينمائية والصوتية لنقل المعرفة إلى أبناء الريف؛

`٤` التقنيات والأجهزة الفنية التي تساعد على ممارسة مختلف أنواع النشاط الفني والموسيقي.

١٧٣- ويستفيد من دوراتها التعليمية والمهنية والتقنية شبه المجانية، جميع اليافعين، ذكوراً وإناثاً.

١٧٤- ويستقبل المعهد العربي للموسيقى في كل من دمشق وحلب الطلبة من سن السابعة من العمر، ويبلغ عدد الطلاب المسجلين في كل من المعهدين سنوياً ٣٢٠ طالباً وطالبة. وترتبط بالمعهد العربي للموسيقى بدمشق مدرسة الرقص التعبيري (الباليه) التي أنشئت بموجب القرار رقم (٣٩/و) لعام ١٩٩٢، حيث تقبل الأطفال من سن السابعة وحتى العاشرة.

١٧٥- مراكز الفنون التشكيلية: تلقى مراكز الفنون التشكيلية المنتشرة في محافظات القطر إقبالا كبيراً من الطلبة والهواة، وتهدف هذه المراكز الى صقل مواهب الأطفال وتطويرها، وقد لعبت دوراً هاماً في إعداد الذين تابعوا دراستهم في معاهد الفنون الجميلة المختلفة، والدراسة فيها مجانياً ومسائية، ويتدرب الطلبة فيها على الأصول الأكاديمية خلال دورة مدتها ستة أشهر. وقد بلغ عدد الطلبة ٣٣٨ طالباً وطالبة في عام ١٩٩٩بعد أن كان عددهم ٢٣٣ طالباً وطالبة في عام ١٩٩٥.

١٧٦- في مجال المسارح: يتبع لوزارة الثقافة مسرح العرائس للأطفال الذي يقوم بتقديم عروض مسرحية خاصة للأطفال سنوياً، وقد بلغ عددها منذ عام ١٩٩٥ وحتى الآن ٥ مسرحيات. وفي مجال السينما، قامت المؤسسة العامة للسينما خلال الفترة بين عام ١٩٩٥ وحتى منتصف عام ٢٠٠٠ بإنتاج مجموعة من الأفلام التي لها علاقة بالطفولة وهي:

(أ) هو وهي (رسوم متحركة)؛

(ب) ألف صورة وصورة (رسوم متحركة)؛

(ج) مذكرات رجل بدائي (رسوم متحركة).

١٧٧- وفي إطار مهرجان دمشق السينمائي الذي يقام مرة كل عامين والذي أقيمت دورته الحادية عشرة خلال الفترة من ١٠/٣٠ إلى ١٩٩٩/١١/٦، يجري تقديم جائزة لأفضل فيلم يتصل بموضوع الطفولة، وتقدمها منظمة الطلائع بالتنسيق مع إدارة المهرجان.

١٧٨- كما توالي وزارة الإعلام أنشطتها في مجال شغل أوقات الفراغ لدى الأطفال بانتقاء وعرض المسلسلات التلفزيونية للأطفال المنتجة محلياً أو عربياً أو المستوردة من بعض الدول الصديقة. هذا إضافة إلى التجديد في برامج الأطفال الإذاعية والتلفزيونية، وعرض التمثيليات التي تعالج قضايا الأطفال وعلى الأخص ما يتعلق بحقوقهم الواردة في أحكام اتفاقية حقوق الطفل.

١٧٩- كما تعمل وزارة الإدارة المحلية على زيادة عدد الحدائق المنتشرة في الأحياء السكنية وتزويدها بالألعاب اللازمة والتي تساعد على النمو الجسمي للأطفال وممارسة اللعب المنظم.

١٨٠- ونشير إلى ما ورد في الفقرة ٢٠٧ من التقرير الوطني الأولي.

١٨١- وقد قامت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع الاتحاد الرياضي العام بإنشاء اتحاد رياضي للمعوقين وله فروع في المحافظات السورية. ومن خلال هذا الاتحاد، يمارس الأطفال المعوقون الرياضات المختلفة والتي تتناسب مع إعاقاتهم. وقد شارك الأطفال في عدد من الدورات الرياضية وحصلوا على كثير من الميداليات.

١٨٢- ويهتم الاتحاد العام النسائي برعاية الأطفال في دور الحضانة ورياض الأطفال وتنظم لهم برامج الترفيه واللعب وقضاء أوقات الفراغ من خلال الألعاب الجماعية والألعاب الفردية الفكرية من رسم وأشغال والاستفادة من بقايا البيئة. كما تنظم لهم برامج لحضور بعض المسرحيات ذات الأهداف الاجتماعية والأخلاقية والتربوية والتي تقدم إما من قبل وزارة الثقافة/مديرية المسارح أو من فرق القطاع الخاص. كما يُشجع الأطفال على القيام ببعض الأدوار المسرحية والتمثيلية من خلال الأعمال المسرحية والتمثيلية البسيطة التي يقدمها الأطفال في المسرحيات بمساعدة مشرفات الرياض وتعرض في المناسبات الوطنية والقومية. ويتركز مضمون هذه الأعمال حول الروضة وما يتعلمه الأطفال فيها وحول اتفاقية حقوق الطفل. ويشاهد أولياء الأطفال هذه العروض.

١٨٣- وبالتنسيق مع جمعية حماية الحيوان في سورية (سبانا)، بدأ تزويد بعض الرياض بالحيوانات الأليفة بهدف ربط الطفل بالبيئة المحيطة والاهتمام بالحيوانات وحمايتها والعمل على رعايتها. كما يقوم الأطفال في الرياض التابعة للاتحاد النسائي بزيارة المتاحف والمواقع الأثرية القريبة والمنشآت الصناعية والسياحية والفعاليات الموجودة في المجتمع والتي نتعامل معها يومياً لكي يتعرف الأطفال على البيئة المحيطة بهم.

١٨٤- وتهتم منظمة الطلائع بنمو الأطفال من الجوانب النفسية والعقلية والجسدية والاجتماعية وتقيم أنشطة دورية في هذه الميادين. وأصبحت هذه الأنشطة القاسم المشترك الأعظم للنشاط الطليعي في المهرجانات القطرية وفي المخيمات الصيفية والنوادي الطليعية. كما عملت المنظمة على افتتاح النوادي التي أصبح عددها أكثر من ٨٠ نادياً شتوياً وصيفياً يمارس فيها الأطفال بعض الدروس التعليمية والأنشطة الثقافية والأدبية والرياضية والترفيهية... وقد عُنِيَت المنظمة أيضاً بثقافة الأطفال وأساليب تثقيفهم المختلفة عبر الكتاب والسينما والصحافة والمسرح

والتـــلفزيون بمـــا يجعـــل هذه الأنشطة محوراً هاماً لدعم الرعاية المتكاملة للطفل ومساعدته على سرعة التكيف الاجتماعي، وربطه بقضايا وطنه وأمته والإنسانية جمعاء. كما عززت المنظمة الخدمات المقدمة للأطفال في منشآتها الأساسية ولاسيما المخيمات الثابتة الموزعة على محافظات القطر.

١٨٥- وتتابع منظمة الشبيبة اهتمامها بالأطفال اعتباراً من سن ١٢، وتقوم بتنظيم أنشطة شغل أوقات الفراغ المبينة في الفقرة رقم ٢٠٥ الواردة في التقرير الوطني الأولي، مع التوسع في هذه الأنشطة. وقد نفذت ما يلي خلال عامي ١٩٩٨ و١٩٩٩ :

(أ) إقامة ستة مخيمات سياحية شارك فيها ٩٠٠ مشارك من الذكور والإناث؛

(ب) تم إجراء ثلاث مباريات ثقافية مركزية شارك فيها ١١٠ مشاركين من الذكور والإناث؛

(ج) إنشاء ٦٥٠ نادياً للشبيبة للعلوم والحاسوب وتم تخريج ٥٩٤ منتسباً لدورات الحاسب في النادي العلمي المركزي؛

(د) إقامة ٨٩٠ ٣ ندوة بيئية شارك فيها ٨٥٠ ٨٠ مشاركاً ومشاركة؛

(هـ) المشاركة في الحملة الوطنية للتشجير؛

(و) إقامـــة ٥٠٠ ١ نـــدوة توعيـــة حـــول مكافحة المخدرات والتدخين شارك فيها ٨٢٠ ١٩ مشاركاً ومشاركة.

(ز) إقامـــة المهرجان المسرحي المركزي للمرحلة الإعدادية والثانوية والذي تضمن ١٦ عرضاً مسرحياً وبلغ عدد المشاركين فيه ٣٢٩ مشاركاً ومشاركة؛

(ح) إقامـــة مهـــرجان الفـــنون المركزي للمرحلة الثانوية وبلغ عدد المشاركين فيه ٦٢٥ مشاركاً ومشاركة.

١٨٦- ورغـــم الأنشـــطة المذكورة، فان ثقافة الطفل من المشكلات التي يعاني منها الطفل وذلك بسبب نقص الوسائل التـــثقيفية في الكتب والقصص والألعاب الفكرية والأفلام والمجلات والصحف الموجهة للأطفال في مرحلة الطفولة المبكرة لأن معظم ما هو متوفر من أفلام كرتون أو أفلام خيالية أو أفلام قصيرة مترجمة يناسب الأطفال في ما بعد سن السابعة.

تاسعاً- تدابير الحماية الخاصة

ألف: الأطفال في حالة الطوارئ

١- الأطفال اللاجئون (المادة ٢٢)

١٨٧- إن اللاجئين الذين وفدوا إلى الجمهورية العربية السورية قد فعلوا ذلك إما بسبب الاضطهاد الذي تعرضوا له، أو بسبب الحروب، أو الحروب الأهلية التي عصفت بهم وببلادهم، كما في حالة اللاجئين الفلسطينيين الذين هـــربوا خوفاً على أرواحهم من المجازر التي اقترفتها ضدهم عصابات "الهاغانا" و"شتيرن". وكان أن لجأوا إلى سورية لمعرفتهم أنها بالنسبة لهم بلد الأمان. (راجع الفقرات من ٢١١ إلى ٢١٥ الواردة في التقرير الوطني الأوَّلي).

١٨٨- وقـــد مـــنحت الحكومة السورية جميع اللاجئين الفلسطينيين كافة التسهيلات التي تسهل إقامتهم، كما قدمت الإمـــدادات والمســـاعدات التي تضمن معيشتهم. فزودتهم ولا زالت بهوياتٍ شخصية مؤقتةٍ، لهم ولمواليدهم. ووفرت لهم وثائق السفر التي تجعلهم قادرين على السفر والارتحال وسهلت ومنحت لهم وسائل العيش والضرورات اليومية المعاشية، ووفـــرت لأطفالهم المدارس والمؤسسات التربوية الضرورية لتنشئتهم وتربيتهم تربيَّة صحيحةً مُثلى بالتعاون مع المنظمات الدوليـــة والوكالات المتخصصة، بل أكثر من ذلك أعطتهم حق العمل والتنقل بالتساوي، مثلهم مثل أي مواطن سوري، دون أي تمييز أو تعصب. وما عدم منحهم الجنسية العربية السورية، إلا بطلب منهم، وحرصاً على عدم التفريط بحقوقهم السياســـية الشرعية التي ضمنتها مواثيق حقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل (خاصة ما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٨ منها) والقرارات الدولية وبخاصة القرار ١٩٤ الذي نص على حقهم في العودة لديارهم وممتلكاتهم أو حقهم في التعويض عما أصابهم.

٢- الأطفال في المنازعات المسلحة (المادة ٣٨) بما في ذلك إعادة التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١٨٩- نؤكد على الفقرات من ٢١٦ إلى ٢٢٢ الواردة في التقرير الدوري الأوَّلي.

١٩٠- تقع في الجزء الشمالي من الجولان المحتل القرى العربية السورية (مجدل شمس، مسعدة، بقعاتا، عين قينبة، الغجر). ويبلغ عدد سكان هذه القرى حالياً ما يقارب ٢٢ ٥٠٠ نسمة، ويوجد في هذه القرى ١١ مدرسة بين ابتدائية وإعدادية وثانوية عدد الطلاب فيها ٥ ٥٠٠ طالباً وطالبة.

١٩١- وتنتهك إسرائيل - الدولة القائمة بالاحتلال - بشكل صارخ ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، وبخاصة اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩،

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخـــاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما تحدت بشكل سافر جميع قرارات الجمعية العامة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والقرارات الصادرة عن لجان حقوق الإنسان. وتتمثل انتهاكات إسرائيل في مجال حقوق الإنسان في:

(أ) إن أول انـــتهاك لحقوق الإنسان هو الاحتلال بحد ذاته حيث رفضت إسرائيل تنفيذ قرار مجلس الأمن رقـــم ٤٩٧ لعـــام ١٩٨١ الـــذي اعتبر فيه المجلس قرار إسرائيل بضم الجولان الصادر عن الكنيست بتاريخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها عليه لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني؛

(ب) فرض إسرائيل الجنسية الإسرائيلية على المواطنين والمواطنات العرب السوريين؛

(ج) الإصرار على استمرار الاحتلال وتوسيع المستوطنات والاستيلاء على الأراضي الزراعية الصالحة للزراعة باعتـــبارها المصـــدر الرئيسي لمعيشة السكان في الجولان المحتل، وتدفعهم ليصبحوا عمالاً وعاملات في المعامل الإسرائيلية ليصبح التحكم بهم اقتصادياً ومعيشياً أكثر سهولة؛

(د) استغلال المياه في الجولان، وفرض الضرائب الباهظة على المواطنين والمواطنات العرب السوريين، وتشـــغيل الأطفال العرب بنفس أعمال الكبار الشاقة مع إعطائهم نصف الأجرة، وكذلك الأمر بالنسبة للفتيات والنساء.

١٩٢- وفي مجال التعليم، عملت سلطات الاحتلال الإسرائيلي على فرض سياسة تجهيل منظم على أبناء الجولان، وتجلى ذلك من خلال:

(أ) إلغاء المنهاج المدرسي العربي السوري كلياً من كل مدارس قرى الجولان المحتل، واستبداله بمنهاج إسرائيلي مطبق على الطلبة من عرب فلسطين عام ١٩٤٨؛

(ب) تشويه تاريخ العرب وحضارتهم ونضالهم بما يخدم التوجيهات الإسرائيلية؛

(ج) فصل المعلمين المؤهلين من مدارسهم وتعيين معلمين غير مؤهلين وتعيين معلمين إسرائيليين لتطبيق أهداف الاحتلال، وكانت السيطرة على المعلمين بإجبارهم على توقيع عقود عمل سنوية وفصلهم من العمل عند مخالفتهم للتعليمات الإسرائيلية؛

(د) رفض طلبات المدرسات العرب السوريات لتعيينهن في المدارس وتهديد العدد القليل المعين منهن بالفصل لمشاركتهن في المناسبات والأحداث الوطنية؛

(هـ) تعاني مدارس الجولان من نقص في غرف التدريس والأبنية المدرسية الملائمة، ويدرس نصف الطلاب في غرف مستأجرة، بنيت لتكون محلات تجارية أو كراجات للسيارات، إضافة إلى الاكتظاظ في عدد الأطفال في الصف الواحد، ومع ذلك يدفع الأولياء ضرائب باهظة بحجة صرفها على التعليم؛

(و) سد آفاق تحصيل التعليم الجامعي أمام الطلاب والطالبات في الجولان السوري المحتل، لأن الالتحاق بالجامعات الإسرائيلية شبه مستحيل لأنه يتطلب رسوماً وتكاليف عالية، ومن تتاح له فرصة الالتحاق يعاني من الاضطهاد العام الموجه للطلاب السوريين؛

(ز) وضع العراقيل أمام طلاب وطالبات الجولان فيما يتصل بالالتحاق بالجامعات السورية من حيث السفر والتهديد بقطع الدراسة إذا قاموا بأي نشاط وطني، هذا فضلاً عن تعرض الطالبات للمعاملة المهينة عند نقاط التفتيش الإسرائيلية ووضع العراقيل أمام الاعتراف بشهاداتهم الجامعية وتماطل في معادلتها وتحاول ابتزازهم؛

(ح) دعماً لمواقف مواطنينا في الجولان، يقوم الوطن الأم سورية ببث برامج تعليمية عبر الإذاعة والتلفزيون موجهة إلى أبنائنا في الجولان وهي تلقى المتابعة والرضى عند أهالينا في الجولان، كما يتابع القطر تقديم المنح الدراسية في الجامعات والمنح الدراسية المقدمة من اليونيسكو بناء على طلب الحكومة السورية.

١٩٣- ولا يوجد نظام صحي مقبول وفعال، كما لا توجد مشافٍ للعرب السوريين.

١٩٤- ومن أساليب القمع والترهيب الإسرائيلية قيام سلطات الاحتلال الإسرائيلي بزرع الألغام في كل مكان في قرى الجولان المحتل وخاصة في المناطق الزراعية الخاصة بالمواطنين، مما يمنع الأطفال حتى من اللعب تحاشياً لانفجار الألغام بهم.

١٩٥- وبعد هذا العرض السريع للسياسات والممارسات الإسرائيلية ذات النمط الثابت والدائم، لابد من أن نؤكد التزام الجمهورية العربية السورية بالتوصل إلى سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط، الأمر الذي يتطلب انسحاب إسرائيل الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧. وندعو المجتمع الدولي لإدانة السياسات والممارسات الإسرائيلية وعدم الاعتراف بأي إجراءات تنفذها سلطات الاحتلال الإسرائيلية في الجولان السوري وعدم التعاون أو المساعدة بأي شكل من الأشكال مع تلك الإجراءات واتخاذ الإجراءات المناسبة لوضع حد لها، وذلك تضامناً مع أطفال شعبنا العربي في الجولان الذين يتعرضون للموت والعجز والقهر والحرمان في كل لحظة من لحظات حياتهم.

باء: الأطفال الذين يسري عليهم نظام إدارة شؤون قضاء الأحداث

١- إدارة شؤون قضاء الأحداث (المادة ٤٠)

١٩٦- تقدم المعلومات التالية إضافة إلى ما ورد في الفقرات من ٢٢٢ إلى ٢٢٩ في التقرير الوطني الأوَّلي.

١٩٧- تبدأ مساءلة الطفل القانونية بعد أن يتم السابعة من عمره (المادة ٢ من قانون الأحداث)، ولا يسأل جنائياً إلا بعد أن يتم الخامسة عشرة من عمره (المادة ٢٩ من قانون الأحداث)، ولا يوجد أي تمييز بسبب النوع في تحديد سن المساءلة.

١٩٨- ولذلك جاء في قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ بتاريخ ١٩٧٤/٣/٢٠ تقسيم واضح لفئات الأحداث من حيث المساءلة القانونية والجنائية:

(أ) **الفئة الأولى**: وهي فئة الأطفال غير المميزين، وهم الذين لم يتموا السابعة من عمرهم، وهؤلاء في نظر القانون يعتبرون في حل كامل من المسؤولية عن أي فعل أو جرم يرتكبونه سواء كان من نوع المخالفة أو الجنحة أو الجناية. والحدث في هذه السن لا يحاكم ولا يلاحق ولا يجوز توقيفه أو استجوابه، ولا يجوز تحريك الدعوى العامة بحقه؛

(ب) **الفئة الثانية**: هي فئة الأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والخامسة عشرة دون أن يتمّوها. وهؤلاء لا تفرض بحقهم عقوبات عن الأعمال المرتكبة بل تفرض عليهم تدابير إصلاحية خاصة الهدف منها رعاية الطفل وإصلاحه وإعادته إلى المجتمع سليماً معافى، (راجع الفقرة ٢٢٧ من التقرير الوطني الأوَّلي)؛

(ج) **الفئة الثالثة**: وهي فئة الأحداث الذين أتموا الخامسة عشرة من عمرهم و لم يتموا الثامنة عشرة. وتفرض بحق هؤلاء الأحداث العقوبات في حال واحدة هي ارتكابهم جرماً جنائي الوصف وتكون هذه العقوبات مخففة عن العقوبات التي تفرض بحق من يرتكب نفس الجريمة وهو بالغ، مثلاً إذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث تستوجب عقوبة الإعدام بالنسبة للبالغ، تستبدل إلى ست سنوات سجن ولا تتجاوز اثنتي عشرة سنة سجن في حال وجود أسباب مشددة (المادة ٢٩ من قانون الأحداث رقم ١٩٧٤/١٨). أما إذا ارتكب الحدث الذي تجاوز الخامسة عشرة مخالفة أو جنحة فإنه لا يعاقب و إنما تطبق بحقه تدابير إصلاح ورعاية.

١٩٩- ويعتبر الحدث بريئاً حتى يدان عملاً بأحكام المادة ٢٨ من الدستور. ويحاكم الأحداث أمام محاكم خاصة (الفقرتان ٢٢٦ و٢٢٧ من التقرير الوطني الأوَّلي)، وتتوجه وزارة العدل إلى اختيار قضاة محاكم الأحداث من النساء لتبعث في نفس الطفل الراحة والاطمئنان، وشرح ظلامته والأسباب التي دعته لارتكاب الأخطاء. هذا إضافةً لما ورد في الفقرة ٥٦ من هذا التقرير.

٢٠٠- ويحق للطفل تقديم الشكوى بمفرده إلى القاضي المخصص في كل محافظة لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (المسمى من قبل وزارة العدل) أو إلى النيابة العامة مباشرة في حال الاعتداء عليه لمعاقبة الجاني. أما في حال المطالبة بالتعويض عن الضرر، فلا بد من الادعاء من قبل وليه أو وصيه الشرعي.

٢٠١- وتلزم المحكمة في الملاحقة الجنائية التي تتم إذا ارتكب الحدث جناية بعد بلوغه الخامسة عشرة من عمره، بسماع أقواله بحضور محامٍ خاص يدافع عن مصالحه. وإذا كان الحدث فقيراً أو امتنع الولي أو الوصي الغني عن توكيل محام له، فإن المحكمة تؤجل الاستماع إلى الحدث إلى أن يتم توكيل محام مسخر للدفاع عنه وذلك بالتعاون مع نقابة المحامين.

٢٠٢- وقد أولى قانون الأحداث الجانحين مصلحة الطفل المقام الأول بالرعاية، إذ نص في عدة أحكام منه على وجوب مراعاة حالة الحدث النفسية والاجتماعية وواقعه الأسري عند اختيار التدبير الإصلاحي المفروض بحقه. كما أوجب القانون على الشخص الذي يسلم إليه الحدث أن يتعهد باتباع إرشادات المحكمة ومراقب السلوك، كما نص القانون على وجوب وضع الحدث في مؤسسة خاصة قادرة على رعاية الحدث إذا لم يتوفر من يصلح لذلك. (انظر الجدول رقم ٣٢ والجدول رقم ٣٣).

الجدول رقم ٣٢

عدد قضاة الأحداث في سورية

عدد القضاة غير المتفرغين	عدد القضاة المتفرغين	درجة المحكمة
-	٣	محكمة النقض
٩ (أحداث وبالغين)	٩	قضاة التحقيق
-	١٣ و٢٦ مستشار من حملة الشهادات العليا- تربويون	محاكم جماعية (جناية وجنحة)
١٣٨ (أحداث وبالغين)	١٢	محاكم جزائية (مخالفة وجنحة بسيطة)

الجدول رقم ٣٣

عدد المحكومين بعقوباتٍ جنائية والخاضعين لتدابير إصلاحية

الأحداث	السنوات		
	١٩٩٥	١٩٩٦	١٩٩٧
مدانون أمام محاكم جنايات الأحداث (العمر بين ١٥ و١٨ سنة)	٢ ٠٧٢	٢ ١٤٤	٢ ٤٣٥
مفروض عليهم تدابير إصلاحية	١٢	١٦	٢٤
موضوعون تحت المراقبة	٨٢٩	-	٩٩٧

٢٠٣- ويقبل في معهد إصلاح الأحداث أولئك، الأحداث الذين يفرض بحقهم تدبير الإصلاح الوارد في قانون الأحداث الجانحين (وضع الحدث في معهد خاص بإصلاح الأحداث) من أحد المحاكم المختصة. وعند وصول الحدث إلى المعهد، يبلغ المدير ولي أمره بإيداعه في المعهد ويدعوه لزيارته والاطمئنان عليه إذا وجد ذلك في مصلحة الحدث.

٢٠٤- ويقوم الأخصائي الاجتماعي باستقبال الحدث واطلاعه على أنظمة المعهد، ويضع الأخصائي الاجتماعي تقريراً اجتماعياً مفصلاً عن أوضاع الحدث بعد أن يتصل بأبويه أو المسؤولين عنه، إلا أن هذا التقرير قد يكون في بعض الأحيان غير مستوف لجميع المعلومات بسبب نقص الأخصائيين الاجتماعيين وعدم توفر وسائل نقل لذلك، هذا بالإضافة إلى بعض الظروف الاجتماعية التي تمنع من الحصول على المعلومات الدقيقة ممن يحيطون بالحدث وفي المجتمع الذي يعيش فيه.

٢٠٥- ويتلقى الحدث في المعهد دراساته النظرية في المدرسة التي أنشأها وزارة التربية عام ١٩٩٨. وتضم هذه المدرسة صفوفاً للمرحلة الابتدائية وينتسب إليها الأحداث لتلقي مناهج وزارة التربية المخصصة لهذه المرحلة مع مراعاة ظروف الأحداث ودرجة تعليمهم. أما الأحداث الكبار الذين وصلوا إلى مرحلة أعلى من المرحلة الابتدائية فيمكن تعليمهم في المدارس المحيطة بهم إذا كانت الأحكام القضائية تسمح لهم بذلك. وإلاَّ يتم تعليمهم داخل المعهد من قبل مدرسين أو من قبل العاملين في المعهد المؤهلين لذلك.

٢٠٦- كما يتلقى الأحداث في المعهد التدريب على بعض المهن، ولكن هناك صعوبات كثيرة تحيط بالتدريب المهني أهمها:

(أ) نقص عدد معلمي ومدربي الحرف بسبب تركهم الأعمال لأسباب كثيرة (الإحالة على المعاش، الوفاة...الخ) وعدم التمكن من شغل وظائفهم لأسباب كثيرة أهمها تدني أجورهم؛

(ب) ضآلة الاعتمادات المالية المرصودة للتدريب؛

(ج) قدم التجهيزات المخصصة للحرف وحاجتها إلى الإصلاح أو التجديد؛

(د) عدم تلبية هذه الحرف لاحتياجات السوق.

٢٠٧- ومن خلال الدراسة التي أجريت على معاهد ومراكز ملاحظة الأحداث عام ١٩٩٨ في الجمهورية العربية السورية لرصد الواقع الفعلي لهذه المعاهد والوقوف على احتياجاتها، تم بالتعاون مع جمعية رعاية المساجين في كل من دمشق وحلب اتخاذ الإجراءات التالية لتحسين أوضاع تلك المعاهد والمراكز:

(أ) تكليف محامٍ متطوع لمتابعة قضايا الأحداث في الدوائر القضائية؛

(ب) تكليف مرشد ديني لتوجيه وإرشاد الأحداث وإيقاظ الضمير الأخلاقي لديهم وتعليمهم الأحكام الشرعية التي تردعهم من القيام بالمخالفات لمدة يومين في الأسبوع؛

(ج) تكليف طبيب لفحص الأحداث ومعالجتهم ومراقبة النواحي الصحية في المعهد لمدة ثلاثة أيام في الأسبوع؛

(د) تم تجهيز قاعات للمطالعة والرياضة مع تأمين الاحتياجات الضرورية لها؛

(هـ) أضيفت حرف جديدة تتناسب مع متطلبات الحياة وتطورها وذلك بالتعاون مع اليونيسيف.

٢٠٨- أما عن الأنشطة التدريبية المنظمة للمهنيين العاملين في المعاهد والمراكز الخاصة بالأحداث، فقد تم تنظيم العديد من الدورات التدريبية بالتعاون مع منظمات عربية وأجنبية شملت الأخصائيين الاجتماعيين، والمراقبين في معاهد الإصلاح، ومراقبي السلوك لدى محاكم الأحداث والعاملات في مجال رعاية الفتيات الجانحات.

٢٠٩- وقد نظمت وزارة العدل عدة دورات في كافة محافظات القطر لتوجيه قضاة الأحداث الذين تمت تسميتهم لمتابعة اتفاقية حقوق الطفل وقضاة النيابة العامة وقضاة الشرع المختصين بقضايا الأطفال، والغاية منها إقامة العدل وتأمين مصالح الطفل وحماية حقوقه. إضافة إلى رجال الشرطة الذين يتعاملون مع الأحداث، ورجال الدين. (انظر الجدول رقم (٧)).

الحكم على الأطفال مع الاهتمام الخاص بحظر عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة المادة ٣٧(أ)

٢١٠- راجع الفقرات من ٢٤٩ إلى ٢٥٣ من التقرير الوطني الأوَّلي. وبشكلٍ عام، تُتَّخَذ الإجراءات اللازمة من قبل الجهات المعنية بعدم تعرض الأطفال للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية.

٣- التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل (المادة ٣٩)

٢١١- راجع الفقرة ٨٦ من هذا التقرير.

جيم الأطفال في حالات الاستغلال، بما في ذلك التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي (المادة ٣٩)

١- الاستغلال الاقتصادي للأطفال بما في ذلك عمل الأطفال (المادة ٣٢)

٢١٢- تقدم المعلومات التالية إضافة إلى ما جاء في الفقرات ٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٣ و٤٤ و٢٥٤ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٧ و٢٥٨ من التقرير الوطني الأولي.

٢١٣- يلقى عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية اهتماماً من السلطات الحكومية التي سعت إلى سن التشريعات الخاصة بالعمل والتي تحمي الأطفال وتفرض العقوبات الرادعة بحق من يخالف هذه التشريعات.

٢١٤- وتقوم وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإشراف على تفتيش العمل في المجالين الصناعي والزراعي ولا سيما فيما يتعلق بعمل الأطفال وذلك من خلال مفتشين من الموظفين يجري انتقاؤهم من وزارة العمل وتحليفهم اليمين القانونية وتزويدهم بالوثائق التي تثبت صفتهم. ويشرف هؤلاء على حسن تطبيق قوانين العمل النافذة عن طريق تفتيش العمل والاطلاع على جميع القضايا التي تحمي العمال وخاصة الأطفال منهم، ويجري هذا التفتيش ليلاً ونهاراً داخل أوقات العمل وخارجها وفي كل مناسبة يراها المفتش. ويتولى هؤلاء المفتشون تزويد أصحاب العمل والعمال بالمعلومات الفنية والإرشادات العملية التي تتعلق بحسن تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بالعمل، ولهم أن يتخذوا بحق المخالفين لأحكام قانون العمل مجموعة من التدابير، كإسداء النصح والإرشاد الفني لصاحب العمل، وتوجيه إنذار شفهي أو كتابي، وتنظيم محضر يحال إلى المحكمة المختصة لفرض العقوبة اللازمة.

٢١٥- ويقوم مفتشو العمل الزراعي بتفتيش العمل في الزراعة، ومراقبة تطبيق جميع الأحكام والنصوص المتعلقة بحماية العمل والعمال الزراعيين والمزارعين وأصحاب العمل الزراعي وعمل الأحداث والنساء، والسهر على اتخاذ الاحتياطات الفنية للعمل على الآلات الزراعية الحديثة. ويحق للمفتشين الدخول إلى جميع الأماكن الخاضعة

للتفتيش دون إخبار مسبق، كما يحق لهم اللجوء إلى جميع طرق التحقيق والمراقبة والتحري لتنفيذ مهمتهم في الليل والنهار ضمن أوقات الدوام الرسمي وخارجه.

٢١٦- ويُعدُّ التعليم الجيد الذي يتلاءم مع احتياجات الأطفال وأسرهم الأداة الأكثر فاعلية من أجل القضاء على عمل الأطفال، إذ إن الالتحاق بالمدارس يقضي على عمل الأطفال وخاصة الأعمال الخطرة، ومن شأنه أن يقلل ساعات العمل التي يقوم بها الأطفال وأن يخطو خطوات كبيرة في طريق القضاء على عمل الأطفال.

٢١٧- وتتخذ وزارة التربية، من أجل مراقبة تنفيذ عملية التعليم الإلزامي ميدانياً وفي جميع المحافظات السورية، للحدِّ من التسرب، إجراءاتٌ عدة أهمها:

(أ) تشكيل المكاتب واللجان التربوية في كل محافظة أو منطقة أو ناحية أو قرية أو حي لمتابعة عملية التعليم الإلزامي وتسرب الأطفال من المدارس؛

(ب) تشكيل لجان الطواف على المحلات التجارية والمنشآت الصناعية والحرفية لضبط مخالفات تشغيل الأطفال المشمولين بأحكام قانون التعليم الإلزامي؛

(ج) تنظيم ندوات توعية جماهيرية وندوات تربوية وعقد المجالس الأسرية بشأن توعية الأولياء بواجباتهم تجاه تعليم أبنائهم.

٢١٨- وقد صادقت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقيات الدولية التالية:

(أ) اتفاقية العمل الدولية رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٥ المتعلقة بالسن الأدنى للقبول في العمل تحت الأرض بالمناجم والتي نصت في الفقرة ٣ من المادة ٢ منها على أنه "لا يجوز أن تقل السن الأدنى عن ستة عشر عاماً"؛

(ب) اتفاقية العمل الدولية رقم ١٢٤ لعام ١٩٦٥ بشأن الفحص الطبي الخاص بلياقة الأحداث للعمل تحت الأرض بالمناجم والتي نصت في المادة ٢ منها على أنه: "يشترط لتشغيل أشخاص تقل سنهم عن ٢٠ سنة للعمل تحت الأرض في المناجم إجراء فحص طبي كامل وإعادة هذا الفحص على فترات دورية لا تقل عن سنة"؛

(ج) اتفاقية العمل الدولية رقم ٨١ لعام ١٩٤٧ بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٤ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٣ والتي نصت في الفقرة (أ) من المادة ٣ منها على أن يتولى نظام التفتيش كفالة تطبيق الأحكام القانونية المتعلقة بشروط العمل وحماية العمال أثناء قيامهم بعملهم، مثل الأحكام الخاصة بساعات العمل والأجور والسلامة والصحة والترفيه واستخدام الأحداث المراهقين وما يتصل بذلك من أمور وذلك في حدود اختصاص مفتشي العمل؛

(د) اتفاقية العمل الدولية رقم ٢٩ لعام ١٩٦٩ الخاصة بتفتيش العمل في الزراعة بموجب المرسوم رقم ٢٤٧ تاريخ ١٩٧٢/٣/٢٣.

٢١٩- كما صادقت الجمهورية العربية السورية على الاتفاقيات العربية التالية:

(أ) الاتفاقية العربية رقم ١ لعام ١٩٦٦ الخاصة بمستويات العمل؛

(ب) الاتفاقية العربية رقم ٦ لعام ١٩٧٦ معدلة وقد تضمنت نفس النصوص الواردة في المواد ٦ و٥٧ و٥٨ من الاتفاقية رقم (١) المذكورة؛

(ج) الاتفاقية العربية (رقم ٧) لعام ١٩٧٧ بشأن السلامة والصحة المهنية.

٢٢٠- وتعمل الجمهورية العربية السورية على دراسة رفع سن الحد الأدنى لتشغيل الأحداث إلى خمسة عشر عاماً تمهيداً للتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم ١٣٨ ورقم ٨١ لعام ١٩٩٩ الخاصة بأسوأ أشكال عمل الأطفال.

٢٢١- ولابـــد من ذكر أن انضمام سورية لأي اتفاقية دولية أو عربية يجعل منها تشريعاً داخلياً واجب التنفيذ وعلى الجميع الالتزام به.

٢٢٢- ورغم كل التشريعات والإجراءات المتخذة للحد من عمالة الأطفال ما زالت هناك صعوبات كثيرة أهمها:

(أ) نقص عدد مفتشي العمل قياساً بعدد المنشآت والمعامل الموجودة؛

(ب) افتقار أجهزة التفتيش لبعضِ مستلزمات العمل؛

(ج) النقص في تدريب مفتشي العمل لاكتشاف أكثر مشاكل عمل الأطفال الخاصة والتصدي لها؛

(د) حاجة بعض الأطفال إلى العمل لإعالة أسرهم وهم في سن مبكرة؛

(هـ) عدم شمول الأطفال العاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ٩٢ لعام ١٩٥٩.

٢٢٣- وقد تم تنفيذ المسح الميداني الذي أعدته وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالتعاون مع المكتب المركزي للإحصاء ومنظمة اليونيسيف بدمشق عام ١٩٩٨ عن عمل الأطفال دون السن القانونية والذي هدف إلى معرفة: مستوى انتشار العمالة بين الأطفال، والتوزع الجغرافي للأطفال العاملين، والتركيب العمري والنوعي والتعليمي للأطفـــال العاملين، والخصائص الاجتماعية والاقتصادية لأسر الأطفال العاملين، وأسباب وظروف العمل وتأثير العمل على صحة الأطفال الجسدية والنفسية.

٢٢٤- وأظهرت نتائج المسح (بلغ حجم العينة ٥٠ ألف أسرة موزعة على مختلف المحافظات السورية تم استيفاء البيانات التفصيلية من ١ ٠٠٠ طفل مشتغل تم اختيارهم من بين الأطفال العاملين في أسر العينة) ما يلي: انظر الجدول رقم (٣٤) والجدول رقم (٣٥).

الجدول رقم ٣٤

النسب المئوية للأطفال العاملين

فئات السن	حضر			ريف			المجموع		
	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع	ذكور	إناث	المجموع
٦-١١	٠,٥٢	٠,٠٥	٠,٣٠	٠,٤٤	٠,٣٠	٠,٣٧	٠,٥٤	٠,١١	٠,٣٤
١٢-١٤	١٠,٤	٠,٥٨	٥,٨٢	١٠,٤	٦,٣	٨,٥	١١,٧	٢,١	٧,٣
١٥-١٧	٢٩,٩	١,٩٧	١٦,٨	٣٠,٩	٩,٨	٢٠,٩	٣٢,٨	٣,٤	١٨,٩
المجموع	١٠,٦	٠,٧	٥,٩	٩,٩	٤,١	٧,٢	١١,١	١,٤	٦,٦

الجدول رقم ٣٥

النسب المئوية للتركيب المهني للأطفال العاملين حسب الجنس

المهن	ذكور	إناث	مجموع
إصلاح وتنجيد ودهان السيارات	١٢,٤	-	١٢,٠
بيع وشراء	١٣,٩	١٢,٥	١٣,٨
زراعة ورعي	٥,١	٢٩,١	٥,٩
بناء وتشييد	١٦,٣	٤,٢	١٥,٩
أعمال صناعية وحرفية	٤٣,٩	٥٠,٠	٤٤,٢
خدمات	٦,٥	٤,٢	٦,٤
أخرى	١,٩	-	١,٨
المجموع	١٠٠	١٠٠	١٠٠

٢٢٥- كما أظهرت نتائج المسح بعض السلبيات حول عمل الأطفال أهمها:

(أ) تشغيل الأطفال العاملين أكثر من ٦ ساعات: ٨٩ في المائة؛

(ب) العمل في منشآت لا يتخلل عملهم فترة استراحة: ٢٣ في المائة؛

(ج) العمل ساعات عمل إضافية: ١٧ في المائة؛

(د) العمل ليلاً: ٣٣ في المائة؛

(هـ) العمل أثناء العطل الأسبوعية والأعياد: ١٦ في المائة.

٢٢٦- وهـذا يتطـلب اتخاذ إجراءات شديدة لمراقبة عمل الأطفال وتنفيذ قانون التعليم الإلزامي وزيادة وعي المجتمع بخطورة أنماط معينة من عمل الأطفال التي تؤثر على نموهم الجسمي والعقلي وضرورة الحد منها. وكذلك زيـادة الاهـتمام بالبرامج والمشاريع المدرة للدخل سواء في الريف أو الحضر لتحسين وضع الأسرة الاقتصادي والاجتماعي من أجل الحد من عمل الأطفال.

٢- إساءة استعمال المخدرات (المادة ٣٣)

٢٢٧- راجع الفقرات من ٢٥٩ إلى ٢٦٤ من التقرير الوطني الأولي.

٢٢٨- لقد لاحظ المشرع السوري أن تجار المخدرات وأفراد العصابات يستغلون بعض الأطفال لنقل المخدرات إلى المدمنين لأنهم غير مكتملي النضج وغير قادرين على فهم طبيعة هذا الفعل وآثاره السيئة على المجتمع. ولدرء هـذا الخطـر عن مجتمعنا السوري، راعى المشرع في قانون المخدرات رقم ٢ الصادر في ١٩٩٣/٤/١٢ تشديد العقوبـات في الحالات التي يستغل فيها الأطفال، فقضت الفقرة /ف/ من المادة ٤٠ منه على تشديد العقوبة إذا بيعـت المخـدرات أو هيأ مكان تعاطيها في دور التعليم أو مرافقها الخدمية أو في مؤسسة ثقافية أو رياضية أو إصلاحية أو في الجوار المباشر لدور التعليم. كما نصت الفقرة ٣/ب من المادة ٣٩ على عدم جواز منح الأسباب المخففة في حال استخدام قاصر في ارتكاب جريمة تهريب مواد مخدرة أو تصنيعها أو زرعها بحيث تبقى العقوبة هي الإعدام.

٢٢٩- وقـد شُـكلّت لجنة وطنية لشؤون المخدرات بقرار من رئيس مجلس الوزراء تتألف من ممثلي عدد من الـوزارات والمنظمات الشعبية ذات العلاقة مهمتها وضع خطة وطنية لمكافحة المخدرات. وتحتفل سورية باليوم العالمي لمكافحة المخدرات وتنظم حملات وندوات لمكافحة المخدرات من خلال جميع وسائل الإعلام والمنظمات الشعبية.

٢٣٠- ويعالج مدمنو المخدرات في مصحات وزارة الصحة. وكل من يسلّم نفسه للعلاج لا يعاقب ولا تُحرّك بحقه الدعوى العامة.

٢٣١- وشُكّلت لجنة وطنية لمكافحة التدخين تتألف من ممثلي عدد من وزارات الدولة هدفها مكافحة التدخين مـن خـلال خطـة وطنية. وتحتفل سورية باليوم العالمي لمكافحة التدخين. وتتم خلال هذا اليوم التوعية بمضار الـتدخين من خلال الندوات العلمية والثقافية والطبية. كما تضطلع الوزارات والمنظمات الشعبية ببرامج توعية

للأطفـــال والشباب واليافعين. وقد أقامت منظمة الشبيبة ٥٥٠ ١ ندوة توعية خلال عام ١٩٩٩ حول مكافحة المخدرات والتدخين شارك فيها ٨٢٠ ١٩ مشاركاً ومشاركة وتم إصدار ٣٢ نشرة حول أضرار التدخين.

٣- الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المادة ٣٤)

٢٣٢- راجع الفقرات من ٢٢٦ إلى ٢٣١ من التقرير الوطني الأولي.

٤- بيع الأطفال والاتجار بهم واختطافهم (المادة ٣٤)

٢٣٣- راجع الفقرات ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٣٥ من التقرير الوطني الأولي.

٥- الأشكال الأخرى للاستغلال الجنسي (المادة ٣٦)

٢٣٤- راجع الفقرة ٢٣٢ من التقرير الوطني الأولي.

دال- الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو مجموعة من السكان الأصليين (المادة ٣٠)

٢٣٥- راجع الفقرتين ٢٣٦ و٢٣٧ من التقرير الوطني الأولي، مع بيان ما يلي:

٢٣٦- يتمـــتع الأكراد في الجمهورية العربية السورية، رجالاً ونساء وأطفالاً، بحقوق المواطنة السورية كاملة، مثلهم مثل بقية المواطنين السوريين، وقد وصلوا لتبوء العديد من المناصب الرسمية الرفيعة أسوة ببقية المواطنين. إلا أن هنالك عدداً كبيراً من الأفراد من أصل كردي قد دخلوا أراضي الجمهورية العربية السورية بطريقة غير شرعية من الدول المجاورة مثل العراق وتركيا، في فترات زمنية مختلفة بسبب الظروف الصعبة التي كانوا يعيشون فيها.

٢٣٧- وبالـــرغم مـــن إقامتهم غير الشرعية في سورية، وحرصاً من الحكومة السورية على حق أطفالهم في نيل التعليم، طبقاً لبنود اتفاقية حقوق الطفل (وخصوصاً نص المادة ٢٨ منها)، فإن الجهات التعليمية الرسمية السورية تغض النظر عن الوضعية القانونية لهؤلاء الأطفال، وتسمح بإلحاقهم بالمدارس والمؤسسات التربوية على اختلاف درجاتهـــا، حرصـــاً منها على إعدادهم الإعداد اللازم لمواجهة حياتهم المستقبلية ومتطلباتها (نص المادة ٢٩ من الاتفاقيـــة)، رغـــم أنهـــم من غير المسجلين، وذلك بغية توفير الفرصة لهم للتعليم ونيل العلوم اللازمة لإعدادهم للمستقبل مثلهم مثل أي طفل يتمتع بجنسيته السورية، وذلك ضمن إجراءات سلسة مرنة غير معقدة.

٢٣٨- أما الأشخاص الذين وفدوا إلى سورية من الدول المجاورة بصورة غير شرعية منكرين جنسياتهم الأصلية، فـــإن قـــانون الجنسية السورية يستبعد إعطاء الجنسية الوطنية لهم أو لمواليدهم لأسباب عدة أهمها: أنهم يتمتعون بجنسية أصلية تحكم وضعهم ووضع عائلاتهم ومواليدهم القانوني.

٢٣٩- فعـــلى الرغم من حرص المشرع السوري على منح الجنسية الوطنية لمواليد لوالدين لا جنسية لهم، بقصد عدم إبقائهم في زمرة المكتومين أو عديمي الجنسية، وحفظاً لحقوق هؤلاء الأطفال، أطفال اليوم رجال الغد. إلا أن المشرع السوري قصد أساساً من معالجة هذه الحالات (المنصوص عليها في المادة ٣ من قانون الجنسية السوري رقم ٢٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٦٩/١١/٢٤) معالجة حالات إفرادية يحتمل حدوثها، لأسباب إنسانية، لا أن يسهل من خلالها تسلل جماعات أجنبية إلى البلاد وبالتالي كسبهم الجنسية السورية.

٢٤٠- وأخـــيراً، لا بد من الإشارة إلى أن ظاهرة عديمي الجنسية أو المكتومين، بدأت تزول تدريجياً من مختلف الـــدول، وبخاصـــة في بلادنا حيث قامت حكومة الجمهورية العربية السورية بشن حملات واسعة لتحضير البدو وحثهم على التمدن والاستقرار، بعد أن كانوا دائمي الترحال في المنطقة العربية، يقيمون تارة في العراق وأخرى في الأردن أو السعودية ودول الخليج إضافة لتواجدهم في سورية بين الحين والأخر، مجتازين الحدود بين هذه الدول بحثاً عن الكلأ والمرعى لمواشيهم ومسببات الرزق المؤقتة لهم.

الخاتمـــة

٢٤١- وخـــتاماً، يبقى أن الإنسان طفلاً ورجلاً وامرأة هو محور اهتمام الحكومة السورية، وهو أفضل استثمارٍ وطني، وهو ما تراهن عليه سورية لمواجهة المستقبل وتحدياته.

٢٤٢- ولعل آخر كلمات الراحل السيد الرئيس حافظ الأسد تختزل هذه التوجهات، حينما قال موجهاً حديثه للســـيد الرئيس أميل لحود رئيس الجمهورية اللبنانية: "مصيرنا أن نبني لأبنائنا مستقبلاً واعداً وواجبنا أن نورثهم أفضل مما ورثناه.".

الحواشي

(١) الوثيقة CRC/C/28/Add.2.

(٢) مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة التي يذكر فيها أن وثيقة الموافقة قد أودعت لديه بتاريخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، LA 41 TR/221/1 (4-11 (a)).

المرفق رقم ١

أعضاء اللجنة العليا للطفولة المشكلة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١

- نائب رئيس مجلس الوزراء لشؤون الخدمات	رئيساً
وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل	نائباً للرئيس
معاون وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضواً
معاون وزير التربية	عضواً
معاون وزير الصحة	عضواً
معاون وزير العدل	عضواً
معاون وزير الإعلام	عضواً
ممثل عن رئاسة مجلس الوزراء	عضواً
ممثل عن وزارة الخارجية	عضواً
ممثل عن وزارة الثقافة	عضواً
ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	عضواً
ممثل عن وزارة المالية	عضواً
ممثل عن هيئة تخطيط الدولة	عضواً
ممثل عن وزارة الصناعة	عضواً
ممثل عن المكتب المركزي للإحصاء	عضواً
ممثل عن الاتحاد العام النسائي	عضواً
ممثل عن نقابة المعلمين	عضواً
ممثل عن الاتحاد العام لنقابات العمال	عضواً
ممثل عن منظمة طلائع البعث	عضواً
ممثل عن اتحاد شبيبة الثورة	عضواً
ممثل عن اتحاد الحرفيين	عضواً
ممثل عن اتحاد الجمعيات الخيرية	عضواً
ممثل عن غرفة الصناعة	عضواً
رئيس شعبة من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل	مقرراً

المرفق رقم ٢

أعضاء لجنة الصياغة

الأستاذة غادة مراد	عضو مجلس القضاء الأعلى – النائب العام للجمهورية العربية السورية.
الأستاذة غادة الجابي	مديرة محو الأمية في وزارة الثقافة.
السيد الدكتور حيدر دك الباب	مدير مكتب المجلس الصحي في رئاسة مجلس الوزراء.
السيد الدكتور أكرم الحرش	مدير الصحة المدرسية في وزارة التربية.
الأستاذة انتصار الخيمي	رئيسة دائرة الأسرة والطفولة في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل.
الأستاذ عنفوان النائب	السكرتير الثالث لدى إدارة المنظمات الدولية في وزارة الخارجية.
الأستاذة وداد رضا	عضو المكتب التنفيذي – رئيسة مكتب دور الحضانة ورياض الأطفال في منظمة الاتحاد العام النسائي.
الأستاذة سهام دللو	مديرة البرامج في منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) بدمشق.

المرفق رقم ٣

الدراسات الميدانية التي نفذت خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٩

١- المسح الأول المتعدد المؤشرات، ١٩٩٥

٢- المسح الثاني المتعدد المؤشرات، مطلع عام ٢٠٠٠

٣- دراسة ميدانية حول تسرب الفتيات من المدارس الابتدائية في المحافظات الشمالية والشرقية

٤- دراسة عن أسباب التسرب في محافظة الحسكة، ١٩٩٨/١٩٩٩

٥- دراسة عن أسباب التسرب في محافظة دير الزور، ١٩٩٨/١٩٩٩

٦- إجراء اختبار دولي لمستوى التحصيل في مادتي الرياضيات والعلوم للصف الثاني الإعدادي، ١٩٩٦/١٩٩٧

٧- دراسة عن أثر الزواج المبكر على الفتيات، ١٩٩٨

٨- دراسة عن عمل الأطفال دون السن القانونية (دون ١٨ سنة)، ١٩٩٨

٩- دراسة عن المعوقين دون سن الـ ١٨ سنة، ١٩٩٨

١٠- دراسة عن واقع معاهد ومراكز ملاحظة الأحداث الجانحين، ١٩٩٩

١١- دراسة عن مدى معرفة الأطفال باتفاقية حقوق الطفل، ١٩٩٩

١٢- دراسة عن برامج الأطفال في الإذاعة والتلفزيون، ١٩٩٩

المراجع

١- دستور الجمهورية العربية السورية الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٨ لعام ١٩٧٣.

٢- دستور حزب البعث العربي الاشتراكي.

٣- القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

٤- قانون الأحوال الشخصية رقم ٥٩ لعام ١٩٥٣.

٥- قانون أصول المحاكمات المدنية.

٦- قانون البينات.

٧- قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة المطبق بالقرار بالقانون رقم ٩٣ لعام ١٩٥٨.

٨- قانون العمل رقم ٩١ لعام ١٩٥٩.

٩- القانون رقم ٦٠ لعام ١٩٥٠ الخاص بإنشاء معاهد إصلاح الأحداث الجانحين وتعديلاته.

١٠- القرار بالقانون رقم ١٤٤ لعام ١٩٥٨ الخاص بإحداث المؤسسات النموذجية لتأهيل المكفوفين.

١١- القانون رقم ١٠ لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة الدعارة.

١٢- قانون خدمة العلم.

١٣- قانون اللقطاء رقم ١٠٧ لعام ١٩٧٠.

١٤- قانون محو الأمية رقم ٧ لعام ١٩٧٢.

١٥- قانون الأحداث الجانحين رقم ١٨ لعام ١٩٧٤ وتعديلاته.

١٦- قانون جوازات السفر رقم ٤٢ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٣١.

١٧- قانون العاملين الموحد رقم ١ لعام ١٩٨٥.

١٨- قانون المخدرات رقم ٢ لعام ١٩٩٣.

١٩- المرسوم التشريعي رقم ٤٠ لعام ١٩٧٠ الخاص بإحداث معاهد التربية الخاصة للصم والبكم.

٢٠- المرسوم التشريعي رقم ٥٤ لعام ١٩٧٠ الخاص بإحداث مركز التأهيل المهني للعاجزين.

٢١- المرسوم التشريعي رقم ١٣ لعام ١٩٨٢ الخاص بخدم المنازل.

٢٢- القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ٤١٥ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ بتحديد الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة.

٢٣- القـــرار رقم ٤١٧ بتاريخ ١٩٥٩/٨/٢٦ بتحديد الأعمال التي لا يجوز فيها تشغيل الأحداث الذين تقل أعمارهم عن سبعة عشر عاماً.

٢٤- القرار الوزاري الصادر عن وزير الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٥٦ لعام ١٩٧٢ بشأن دور حضانة أطفال الأمهات العاملات في المعامل التابعة للقطاع الخاص.

٢٥- القرار رقم ٢٨ تاريخ ١٩٧٩/١/٢٣ (نقض سوري).

٢٦- القرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٧٩/٣/٣ (نقض سوري).

٢٧- القرار الوزاري الصادر عن وزير الداخلية رقم ٣٢١ بتاريخ ١٩٧٩/٣/٣١.

٢٨- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٨٠٣ بتاريخ ١٩٨٥/١١/٢٠ باعتماد النظام الداخلي النموذجي للجهات العامة الخاضعة لقانون العاملين الموحد رقم ١ لعام ١٩٨٥.

٢٩- تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٣١/١/١٩٠٨ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٣١ بشأن إحداث دور الحضانة.

٣٠- قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٢٣ بتاريخ ١٩٩٩/١/٣١ المتضمن تشكيل اللجنة العليا للطفولة.

٣١- قرار وزير العدل رقم ١٣٤/ل بتاريخ ١٩٩٨/١/٣ بتكليف رؤساء هيئات محاكم الأحداث المتفرغة في المحافظات السورية.

٣٢- قـــرار وزيـــر العـــدل رقم ٢١٠٨ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٠ المتضمن تشكيل لجنة قضائية لدعم الأسرة والطفولة في كل محافظة من محافظات القطر.

٣٣- حقوق الطفل في التشريع السوري للدكتور حسن عجمية.

٣٤- الـــتقرير الوطني عن عمل الأطفال في الجمهورية العربية السورية المنظم عام ١٩٩٨ بالتعاون مع منظمة العمل الدولية.

٣٥- التقرير الوطني الأول لمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٩٥.

٣٦- الدراسات الميدانية الصادرة عن الوزارات والمنظمات الشعبية المعنية بالطفولة.

٣٧- الكـــتب الرسمية الصادرة عن الوزارات والمنظمات الشعبية المعنية والمتضمنة الأنشطة والفعاليات المنفذة حول متابعة اتفاقية حقوق الطفل منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ٢٠٠٠.

٣٨- النشرات الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء.

- - - - -